

مَنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

المعاملات

من فتاوى

فقيه عصرنا الشيخ الدكتور العثيمين

الشيخ العلامة محمد صالح المنجد

دام ظلّه العالی

الطبعة الثانية

الجزء الثاني

مَنَاجِجُ الصَّالِحِينَ

المعاملات

من فتاوى

فقيه عصرنا أئمة الدين العظمى

إمامنا الأعلى الموسوي السيد زكريا

دام ظلّه العالی



الطبعة الثانية

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد النبيين محمد وآله الطاهرين : (وبعد) فيقول العبد الفقير إلى الله الغني عبد الأعلى خلف العلامة المرحوم السيد علي رضا الموسوي السبزواري قدس سيرة : هذا هو الجزء الثاني من رسالة (منهاج الصالحين) تشتمل على أحكام المعاملات وغيرها من أحكام الفقه وقد أضفنا جملة من المسائل الابتلائية وكتباً أخرى لم نتعرض لها فصار بحمد الله مجموعة فقهية مشتملة على المهمات وأسأل الله عز وجل أن يمن علينا بالقبول وأن ينفع به أخواننا المؤمنين وإن يجعله ذخراً لنا يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم :

كتاب التجارة

وهي من أهم ما يقوم بها أرزاق العباد وتعم جميع المعاضات
والمعاملات .

مقدمة :

التجارة في الجملة من المستحباب الأكيدة في نفسها ، وقد تستحب
لغيرها وقد تجب - كذلك - إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب ، وقد
تكروه لنفسها أو لغيرها وقد تحرم كذلك ، والحرم منها أصناف وهنا
مسائل :

(مسألة ١) : تحرم ولا تصح التجارة بالخمير ، وباقي المسكرات
والميتة ، والكلب غير الصيد ، والخنزير ، ولا فرق في الحرمة بين
بيعها وشرائها ، وجعلها أجرة في الاجارة . وعوضاً عن العمل في
الجمالة ، ومهرأ في النكاح ، وعوضاً في الطلاق الخلعي . وأما سائر
الأعيان للنجسة فيجوز بيعها وجميع المعاضات بالنسبة إليها إن كانت
فيها أغراض صحيحة لم يته عنها الشارع كالدلم للزربق والعدرة للتسميد
وكلب الماشية والصيد ونحو ذلك .

(مسألة ٢) : الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة
عليها يثبت حق الاختصاص لصاحبها فيها ، فلو صار خله خمرأ ، أو
دابته ميتة ، أو أصطاد كلباً غير كلب الصيد لايجوز أخذ شيء من

- ٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

ذلك قهراً عليه وكذا الحكم في بقية الموارد ، وتجاوز المعاوضة على الحق المذكور فيبدل له مال ليرفع ذو الحق يده ويجوزها الباذل .

(مسألة ٣) : الميتة الطاهرة كهيئة السمك والجراد يجوز بيعها والمعاوضة عليها إذا كان فيها غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً بحيث يصبح بذل المال بأزائه .

(مسألة ٤) : يجوز بيع ما لا تحمله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له غرض صحيح شرعي معتد به كما تقدم .

(مسألة ٥) : يجوز الانتفاع بالاعيان النجسة في غير الجهة المحرمة مثل التسميد بالعدرات والاشعال والطلبي بدهن الميتة النجسة والاستفادة المباحة من الدم وغير ذلك .

(مسألة ٦) : يجوز بيع الأرواث والأبوال الطاهرة إذا كان فيها غرض صحيح شرعي .

(مسألة ٧) : الأعيان المتنجسة - كالدبس ، والعسل ، والدهن ، والسكنجيين وغيرها - إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها إن كان فيها غرض صحيح شرعي مع إعلام المشتري بالنجاسة ، وإن لم يكن فيها غرض صحيح شرعي فلا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها وإن جاز بدل المال ليرفع المالك يده عنها على نحو ما تقدم ، فيأخذها باذل المال .

(مسألة ٨) : تحرم ولا تصح للتجارة بما يكون آلة للحرام بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام كالزمامير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار كالشطرنج ونحوه ومنها الأسطوانات الغنائية والأشرطة المسجل عليها الغناء ، وأما نفس صندوق حبس الصوت والراديو فليس منها ، فيجوز بيعه كما يجوز أن يستمع منه الأخبار

وقراءة القرآن والتعزية ونحوها مما يباح إستناحه دون ما يحرم ، وكذا التلغزيون فإنه أيضاً من الآلات المشتركة بين استعماله في الأغراض المحللة والمحرمة فيجوز بيعه وشراؤه، والاستفادة منه بالأعتبار الأول دون الأخير، وأما آلة تسجيل الصوت فلا بأس ببيعها واستعمالها ما لم يكن فيها محرم (مسألة ٩) : كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها وأخذ الأجرة عليها بل يجب أعدامها ولو بتغيير هيئتها ويجوز بيع مادتها من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله ، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري إلا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها أو يمنعها من أن يترتب عليها الفساد ، أما مع عدم الوثوق بذلك فالظاهر جواز البيع وإن أتم بترك التغيير مع إنحصار الفائدة في الحرام ، أما إذا كان لها فائدة محللة ولو قليلة لم يجب تغييرها .

(مسألة ١٠) : تحرم ولا تصح المعاملة بما كان خارجاً عن النقود المعمولة لأجل غش الناس فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه في المعاملة خصوصاً مع جهل من يدفع اليه بل الأحوط وجوباً إنلافها . (مسألة ١١) : يجوز بيع السباع كالمر والأسد والذئب ونحوها، وكذا بيع الحشرات والمسوخات كالعلق الذي يمص الدم ودود الفز ونحل العسل والفيل مع وجود فرض صحيح غير منهي عنه شرعاً في كل ذلك وأما مع عدمه فلا يجوز بيعها ولا يصح .

(مسألة ١٢) : الفرض الصحيح الذي يوجب صحة المعاملة على المنتجعات والاحيان النجسة وكل ما تقدم في المسألة السابقة وسائر المسائل كل ما يعتني به متعارف الناس هل المعاملة لأجله ولم ينه عنه الشارع .

(مسألة ١٣) : يجوز بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد

(منهاج الصالحين - ج ٢)

الأقتناء أو لسائر الاغراض المشروعة وإن كان الأحوط إستحباً بالترك (مسألة ١٤) : يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر وكذا تمكينه منه إلا عند إرشاده وهدايته بل الأحوط إستحباً ترك بيعه على المسلم فإذا أريد المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه ، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعرض ، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى فيجوز بيعها على الكافر فضلاً عن المسلم ، وكذا كتب الأخبار عن المعصومين (ع) كما يجوز تمكينه منها .

(مسألة ١٥) : يحرم ولا يصح بيع العنب أو التمر ليعمل خمرأ أو الخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آلة لهُو أو نحو ذلك سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه ، وكذا تحرم ولا تصح اجارة المساكن لبيع فيها الخمر أو يجرز فيها أو يعمل فيها شيء من المحرمات ، وكذا تحرم ولا تصح اجارة السفن وكل محمول لحمل الخمر والتمن والأجرة في ذلك محرمان ، وأما بيع العنب ممن يعلم إنه يعمل خمرأ ، أو اجارة المسكن ممن يعلم أنه يجرز فيه الخمر أو يعمل شيئاً من المحرمات من دون نواطئها على ذلك في عقد البيع أو الاجارة أو قبله فالأحوط تركه بل عن جمع من العلماء حرمة أيضاً .

(مسألة ١٦) : يحرم تصوير ذوات الأرواح من الانسان والحيوان سواء كانت الصورة مجسمة أولاً ، ويحرم أخذ الأجرة عليه ، أما تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر وغيره فلا بأس به ويجوز أخذ الأجرة عليه ، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافي المتعارف ومثله تصوير بعض الصورة كالرأس والرجل ونحوهما مما لا يعد تصويراً للصورة الناقصة ، أما إذا كان كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس أو مقطوع

الرجل ففيه إشكال . أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل تصويره جالساً أو واضعاً يديه إلى خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويراً تاماً فيحرم سواء كانت مجسمة أولاً ، ويجوز على كراهية اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة ومن ذوات الارواح .

(مسألة ١٧) : الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل وكذا إستماعه والمراد منه تجميع الصوت على نحو خاص وإن لم يكن مطرباً ، ولا فرق في حرمة بين وقعه في قراءة ودعاء ورتاء وغيرها وقد يستثنى منه الحُداء وغناء النساء في الأعراس إذا لم يضم اليه محرم آخر والأحوط إستحباباً تركه وإن لم يترتب عليه حرام .

(مسألة ١٨) : معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام أما معونتهم في هير المحرمات من المباحات والطاقات فلا بأس بها إلا أن يعد ذلك من أهوانهم والمنسوبين اليهم فتحرم .

(مسألة ١٩) : اللعب بآلات القمار كالشطرنج ، والدوملة ، والطاوي ، وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب بل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن ، أما اللعب بغيرها مع الرهن كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل أو على المصارعة أو على الطفرة أو نحو ذلك فيحرم أخذ الرهن عليه ، بل الاحوط إستحباباً ترك نفس المراهنة والمغالبة أيضاً وإن لم يكن رهن في البين (مسألة ٢٠) : عمل السحر حرام وكذا تعليمه وتعلمه والتكسب

به والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرها وكذا تسخير الجن أو الملائكة أو الانسان من السحر إذا كان مضراً بمن يحرم الاضرار به .

(مسألة ٢١) : القهالة حرام وهي إلحاق الناس بعضهم ببعض

٨ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

إستناداً إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الالحاق .
(مسألة ٢٢) : الشعبذة حرام وهي أراءة غير الواقع واقماً بسبب
الحركة السريعة الخارجة عن العادة .

(مسألة ٢٣) : الكهانة حرام وهي الأخبار عن المغيبات بزعم
أنه يخبره به بعض الجن . وأما إذا كان ذلك مستنداً إلى التجريبات
أو صفاء النفس ونحو ذلك فلا بأس به إذا حصل له الاطمينان بذلك
ولم يترتب عليه محرم .

(مسألة ٢٤) : النجش حرام وهو أن يزيد الرجل في ثمن
السلعة وهو لا يريد شرائها بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته سواء
أكان ذلك عن مواطاة مع البائع أولاً .

(مسألة ٢٥) : التنجيم حرام وهو الأخبار عن الحوادث مثل
الرخص والغلاء والحر والبرد ونحوها إستناداً إلى الحركة الفلكية
والطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتصال بينها أو الانفصال أو
الأقتران أو نحو ذلك بإعتقاد تأثيرها في الحادث على وجه ينافي الاعتقاد
بالدين .

(مسألة ٢٦) : يحرم تقوية الباطل على الحق ومنها بيع السلاح
لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين .

(مسألة ٢٧) : الغش حرام ، قال رسول الله (ص) : « من
غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه ،
ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى كزج الجيد بالرديء ، وبإخفاء
غير المراد بالمراد كزج الماء باللبن ، وبإظهار الصفة الجيدة مع إنها
مفقودة واقماً مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم إنها جديدة ،
وبإظهار الشيء على خلاف جنسه مثل طلي الحديد بماء الفضة أو

الذهب ليتوهم إنه فضة أو ذهب ، وقد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه كما إذا أعتمد المشتري على البائع في عدم اعلامه بالعيب فأعتقد انه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه فإن عدم إعلام البائع بالعيب مع أعتماد المشتري عليه غش للمشتري .

(مسألة ٢٨) : الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به لكن يثبت الخيار للمفترض إلا في بيع المطلي بماء الذهب أو الفضة فإنه يبطل فيه البيع ويحرم الثمن على البائع وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لأختلاف الجنس .

(مسألة ٢٩) : لا تصح الاجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يفعلها الأجير عن نفسه مجاناً ، واجبة كانت أو مستحبة ، عينية كانت أو كفاية ، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية أو نوافلها أو صوم شهر رمضان أو حج الاسلام أو تفصيل الاموات أو تكفينهم أو الصلاة عليهم أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الاجارة إذا كان المقصود أن يفعلها الأجير عن نفسه . نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كان مما تشرع فيه النيابة جاز ، وكذا لو استأجره على الواجب غير العبادي كوصف الدواء للمريض أو العلاج له أو نحو ذلك فإنه يصح وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب ، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء فلا يصح وتحرم الأجرة ، بخلاف الاحكام الغير الابتلائية فيصح ولا تحرم الأجرة وان كان الاحوط إستحباباً الترك :

(مسألة ٣٠) : يحرم الذوح بالباطل يعني الكلب ولا بأس

بالنوح بالحق .

(مسألة ٣١) : يحرم هجاء المؤمن ويجوز هجاء المخالف للحق والفاستق المعلن بفسقه والمنتدع لئلا يؤخذ ببدعته .

(مسألة ٣٢) : يحرم الفحش وهو الكلام القبيح مع الناس .

(مسألة ٣٣) : تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل ، وأما الرشوة على إستينافذ الحق من الظالم فجازة وإن حرم على الظالم أخذها .
(مسألة ٣٤) : يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره ، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز وكذا يحرم بيعها ونشرها ، ومنها الكتب الرائجة من التوراة والإنجيل وغيرها هذا مع إجمال التضميل بها .

(مسألة ٣٥) : يحرم تزيين الرجل بالذهب وإن لم يلبسه ولو تزين بلبسه تأكد التحريم ولا بأس بشد الاسنان بالذهب .

(مسألة ٣٦) : يحرم الكذب وهو الإخبار بما ليس بواقع ، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجدل وما يكون في مقام الهزل ، نعم إذا تكلم بصورة الخبر - هزلاً - بلا قصد الحكاية والأخبار فلا بأس به ومثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع ولكنه خلاف الظاهر .

(مسألة ٣٧) : يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن وقد يجب ذلك ، بل يجوز الخلف كاذباً حينئذ ، ويجوز الكذب أيضاً للأصلاح بين المؤمنين والأحوط الأقتصار فيها على صورة عدم إمكان التورية ، وأما الكذب في الوعد بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة . ويجرم لو كان حال الوعد بانياً على الخلف إلا إذا كان قد وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفعله .

(مسألة ٣٨) : تحرم الولاية من قبل الحكومة الجائرة إلا مع القيام بمصالح المؤمنين وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين ويجوز أيضاً مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية ويتوعده على تركها بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه أو على من يتعلق به بحيث يكون الأضرار بذلك الشخص إضراراً بالمكروه عرفاً كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو محوهم ممن يهمه أمرهم .

(مسألة ٣٩) : ما تأخذه الدولة من الضرائب المجهولة على الأراضي والاشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منها مجاناً بلا فرق بين الخراج وهو ضريبة النقد والمقاسمة وهي ضريبة السهم من النصف والعشر ونحوهما وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة وتبراً ذمة المالك بالدفع اليه بل لو لم تأخذه الدولة وحولت شخصاً على المالك في أخذه منه جاز للمحول أخذه وبرئت ذمة المحول عليه والأحوط إستحباباً الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيما تأخذه الدولة المؤالف أو الكافر .

(مسألة ٤٠) : إذا دفع انسان مالاً إلى آخر ليصرفه في طائفة من الناس وكان المدفوع اليه متهم فإن فهم من الدافع الاذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الاذن وإن لم يفهم الاذن لم يجز الأخذ منه أصلاً هذا إذا لم يكن المال من الصدقات الواجبة أو المندوبة ، وأما إن كان منها فيجوز الأخذ أن اعطاه وقال : أن هذا المال مصرفه السادة أو الفقراء - مثلاً - والاحوط فيها الاستيدان أيضاً .

(مسألة ٤١) : جوائز الظالم حلال وإن علم اجمالاً أن في ماله حرام ، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملكه والتصرف فيه بإذنه إلا أن يعلم انه غصب فلو أخذ منه حينئذ وجب رده إلى

مالكه إن عرف بعينه فإن جهل وتردد بين جماعة محصورة فإن أمكن استرضائهم وجب وإلا رجع في تعيين مالكة الى القرعة ، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكة مع الاذن إن كان يائساً عن معرفته وإلا وجب الفحص عنه وإيصاله اليه .

(مسألة ٤٢) : يكره بيع الصرف وبيع الاكفان وبيع الطعام وبيع العبيد كما يكره أن يكون الانسان جزاراً أو حججاً ولا سيما مع الشرط بأن يشترط أجرة ، ويكره أيضاً التكبب بضراب الفحل بأن يؤجره لذلك أو بغير اجارة بقصد العوض أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يمطي بعنوان الهدية .

(مسألة ٤٣) : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب نعم يصح الصاح بينهم بدفع مقدار من المال على أن يملكه ورقة اليانصيب المشتملة على الرقم الخاص على نحو يكون من أحد الأفراد الذين تكون الجائزة مرددة بينهم . وإذا اجتمع عشرة أشخاص فوهب كل واحد منهم عشرة دنانير لواحد منهم بشرط أن يجري القرعة في المائة دينار المجتمعة عنده وتعطي لمن تخرج القرعة بأسمه منهم صح والأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي . وأما إذا كان الاعطاء بقصد البدلية عن المائة المحتملة فالعاملة باطلة وإذا كان اليانصيب على النحو الأول فهو صحيح .

(مسألة ٤٤) : يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين اليه . كما يجوز أخذ العوض عنه فضلاً عن أخذه في مقابل الاعطاء والتكبين ، كما يجوز المصالحة بين الدم والعوض ، وبين التكبين من الدم والعوض .

(مسألة ٤٥) : يحرم حلق اللحية ويحرم أخذ الأجرة عليه إلا اذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء فيجوز حينئذ :

آداب التجارة:

(مسألة ٤٦) : يستحب فيها أمور نذكر بعضها (١) التفتقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده وبسلم من الربا بل مع الشك في الصحة والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة بل يتعين عليه الاحتياط (٢) أن يساوي بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة والتقوى السعر في الأول أو بنقصه ، ويجوز التفريق بينهما لمرجحات شرعية كالعلم ونحوهما ، (٣) أن يقبل التادم (٤) أن يشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى عنده (٥) أن يأخذ الناقص ويعطي الراجح إلى غير ذلك مما تعرضوا له في المفصلات .

ما يكره في التجارة :

(مسألة ٤٧) : يكره فيها أمور نذكر بعضها (١) مدح البائع سلعته (٢) ذم المشتري لها . (٣) كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش وإلا حرم كما تقدم (٤) الحلف على للبيع ، (٥) البيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب بل كل ما كان كذلك . (٦) الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة وعلى الموعود بالإحسان (٧) السوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، (٨) أن يدخل السوق قبل غيره (٩) مباينة الأذنين وذوي العاهات والنقص في أبدانهم ، والمحارفين (١٠) طلب تنقيص الثمن بعد العقد ، (١١) الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة ، أما الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها ، (١٢) التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ ، (١٣) للدخول في سوم المؤمن بل الأحوط تركه والمراد به الزيادة في الثمن

(منهاج الصالحين - ج ٢)

الذي بذله المشتري أو بدل مبيع له غير ما بذله البائع مع رجاء تامة
المعاملة بينها فلو أنصرف أحدهما عنها أو علم بعدم تماميتها بينها فلا
كراهة وكذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة (١٤) أن يتوكل بعض أهل
البلد لمن هو غريب عنها بل الاحوط إستحباباً تركه ، (١٥) تلقي
الركبان الذين يجلبون السلعة وحده إلى ما دون أربعة فراسخ فلو بلغ
أربعة فراسخ فلا كراهة وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد ، والظاهر عموم
الحكم لغير البيع من المعاملة كالصلح والاجارة ونحوهما .

(مسألة ٤٨) : يحرم الاحتكار وهو : حبس السلعة والامتناع
من بيعها لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين اليها وعدم وجود
البازل لها ، والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت لا غير وإن كان الاحوط إستحباباً إلحاق الملح بها
بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس والمساكن والمراكب
وغيرها ويجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم من دون أن يعين
له السعر ، نعم إذا كان السعر الذي أختاره مجحفاً بالعادة أجبر على
الأقل منه .

شروط العقد :

(مسألة ٤٩) : عقد البيع بل كل عقد لا يحصل إلا بالإيجاب
والقبول ويقع بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحاً فيه
مثل : بعث وتملكت ، وبادات ، ونحوها في الإيجاب ومثل ، قبلتُ
ورضيتُ ، وتملكتُ ، وأشترتُ ، ونحوها في القبول ولا يشترط
فيه العربية كما لا يقدر فيه اللحن في المادة أو الهيئة ويجوز انشاء

الإيجاب يمثل : أشرت ، وابتعت ، وتعلكت ، والقبول يمثل : شريت وبعيت وملكت .

(مسألة ٥٠) : إذا قال : يعني فرسك بهذا الدينار ، فقال المخاطب : بعتك فرسي بهذا الدينار فالأحوط ضم القبول اليه ، وكذا الحكم في الولي على الطرفين والوكيل عنهما فإنه لا يكتفي بالإيجاب بدون القبول .

(مسألة ٥١) : يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول فلو قال البائع : بعيت ، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى أنصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد ولم يترتب عليه الأثر . أما إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول حتى قبل صبح كما أنه لا يعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدوا بالتليفون فأوقع الإيجاب أحدهما وقبل الآخر صبح . وكذا المعاقدة بالمكانة فيصح مع عدم الإنصراف :

(مسألة ٥٢) : يعتبر للتطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والمثمن وسائر التواضع ، فلو قال : بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط أن نخيط قبيصي : فقال المشتري : أشرت هذا الجار بدرهم أو هذا الفرس بدينار أو بشرط أن أخيط عبائتك أو بلا شرط أن نخيط ثوبي أو أشرت نصفه بنصف دينار أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد ، نعم لو قال : بعتك هذا الفرس بدينار ، فقال أشرت كل نصف منه بنصف دينار صبح ، وكذا نحوه مما كان الاختلاف فيه بالإجمال والتفصيل .

(مسألة ٥٣) : إذا تعدد اللفظ لخرس ونحوه قامت الإشارة مقامه وإن تمكن من التوكيل وكذا الكتابة سواء عجز عن الإشارة أو تمكن منها ، بل يحتمل الاكتفاء بالكتابة حتى مع التمكن من اللفظ .

(منهاج للصالحين - ج ٢)

(مسألة ٥٤) : يقع البيع بالمعاطاة بأن ينشيء البائع المبيع إلى المشتري بقصد البيع ويدفع المشتري الثمن إلى البائع بقصد الشراء ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه كما لو كان الثمن كلياً في الدمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه كما لو كان الثمن كلياً في الدمة .

(مسألة ٥٥) : يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من الشروط الآتية ما عدى الصيغة ، فلا نصح مع فقد واحد منها سواء كان من شرائط العوضين أو المتعاقدين وتثبت الخيارات الآتية - إن شاء الله تعالى - فيها ولو بعد ثبوت أحد الملزمات إلا إذا كان الملزم لها مسقطاً للخيار كما إذا كان المبيع معيباً ولم يبق بيد المشتري بعينه فإنه يسقط خيار العيب ويثبت الارش لا غير .

(مسألة ٥٦) : البيع العقدي لازم من الطرفين إلا مع وجود أحد أسباب الخيار الآتية ، أما البيع المعاطاتي فهو مفيد للملك فالأحوط وجوباً من حيث لزومه التراضي أن أراد أحدهما الرذ دون الآخر هذا مع بقاء العوضين وأما مع تلفهما ، أو أحدهما ، أو بعض أحدهما ، أو التصرف الغير للعين أو الناقل له فيكون لازماً في جميع هذه الصور الخمسة .

(مسألة ٥٧) : لو مات أحد المالكين لم يجز لو ارثه الرجوع في البيع المعاطاتي أما لو جن قام وليه مقامه في الرجوع .

(مسألة ٥٨) : تجري المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات بل الإبقاعات إلا في موارد خاصة كالنكاح والطلاق والعق والتحليل والنذر والعين ، ونجري في الرهن والوقف .

(مسألة ٥٩) : لو أريد ثبوت خيار بالشرط في البيع المعاطائي، أو سقوطه به ، أو شرط آخر حتى جعل مدة أو أجل لأحد العوضين فالاحوط وجوباً إجراء صيغة البيع وإدراج ذلك في ضمنها وعـدم الاكتفاء بالمعاطات .

(مسألة ٦٠) : لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله بعد ذلك كما إذا قال : بعثك إذا هل الهلال أم جهل حصوله كما لو قال : بعثك إذا ولد لي ولد ذكر ، ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد كما إذا قال : بعثك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك ، أما مع علمه بذلك فيجوز .

(مسألة ٦١) : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد وجب عليه رده إلى البائع وإذا تلف ولو من دون تفریط وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد ، ولا فرق في ذلك بين العلم بالحكم والجهل به ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً تتوقف صحته على اجازة المالك وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

شروط المتعاقدين :

(مسألة ٦٢) : يشترط في كل من المتعاقدين أمور :

الأول : البلوغ فلا يصح عقد الصبي وإن كان مميزاً وكان بأذن الولي إذا كان مستقلاً ، وأما لو وقع العقد بإذن الولي فيصح ، وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك :

الثاني : العقل فلا يصح عقد المجنون وإن كان قاصداً لإنشاء البيع .

١٨ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

الثالث : الاختيار فلا يصح بيع المكره وهو من يأمره غيره بالبيع المكره له على نحو يخاف من الأضرار به لو خالفه من جهة توعيده ولو لم يكن البيع مكرهاً وقد أمره الظالم بالبيع فباع صح وكذا لو أمره بشيء غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره فباع فإنه يصح ، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره فباعها فإنه يصح بيعها .

(مسألة ٦٣) : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره كما لو قال الظالم : فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع إلا إذا علم اقدم الآخر على البيع .

(مسألة ٦٤) : لو أكرهه على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل ولو باع الآخر بعد ذلك صح ولو باعها جمعاً دفعة بطل فيها جميعاً .

(مسألة ٦٥) : لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة وصح بيع الولد .

(مسألة ٦٦) : لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية فلو أكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التورية بطل البيع .

(مسألة ٦٧) : المراد من الضرر الذي يخافه على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه فلو باع حينئذ صح البيع .

البيع الفضولي :

الرابع : القدرة على التصرف لكونه مالكاً أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عليه فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع بل توقفت على اجازة القادر على ذلك التصرف مالكاً كان أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عليه فإن أجاز صح وإن رد بطل ولم تنفع الاجازة بعد ذلك وهذا هو المسمى بعقد الفضولي .

(مسألة ٦٨) : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي فإن أجاز المالك صح ولا أثر للمنع السابق في البطلان :

(مسألة ٦٩) : إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح وتوقف على الاجازة .

(مسألة ٧٠) : إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك أو لثبته على ذلك كما في الغاصب فأجاز المالك صح ويرجع الثمن إلى المالك .

(مسألة ٧١) : لا يكفي في تحقق الاجازة الرضي الباطني بل لابد من الدلالة عليه بالقول مثل : رضيت ، وأجزت ، ونحوهما أو بالفعل مثل أخذ الثمن أو بيعه أو الاذن في بيعه ، أو اجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك .

(مسألة ٧٢) : الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً حكماً فناء الثمن من حين العقد إلى حين الاجازة ملك مالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري .

(مسألة ٧٣) : لو باع بإعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فبين خلافه

فإن أجاز المالك صح وإن رد بطل ، ولو باع بإعتقاد كونه أجنبياً فبئس كونه ولياً أو وكيلاً صح ولم يحتاج إلى الاجازة ، وكذا لو باع بإعتقاد عدم الملك وتبين كونه مالكاً وإن كان الاحوط إستحباباً للتوقف على الاجازة .

(مسألة ٧٤) : أو باع مال غيره فضولاً ثم ملكه قبل اجازة المالك ملكاً أختيارياً أو قهرياً يتوقف بيعه على اجازته :

(مسألة ٧٥) : لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص

آخر صح بيع المالك وبطل بيع الفضولي إن لم يجره المشتري .

(مسألة ٧٦) : إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الاجازة من

المالك فإن كانت العين في يد المالك فلا اشكال وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري ، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها اليه بمثلها إن كانت مثلية وبقيمتها إن كانت قيميّة .

(مسألة ٧٧) : المنافع المستوفاة مضمونة وللمالك الرجوع بها

على من استوفاهما وكذا الزيادات العينية مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها مما له مائة فأنها مضمونة على من استولى عليها كاهين أما المنافع غير المستوفاة فالأحوط فيها التراخي والتصلح .

(مسألة ٧٨) : المثلي ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف

بإختلافها الرغبات ، والقيمي ما لا يكون كذلك ، فالآلات والظروف والأقشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي ، والجواهر الأصلية من الباقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي .

(مسألة ٧٩) : المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان

الاداء والأحوط للتراضي فيما به التفاوت إن كان لأجل زيادة القيمة السوقية وإن كان لأجل الزيادة في العين بضمن أعلى القيم :

(مسألة ٨٠) : لو لم يمتص المالك المعاملة الفضولية ، فله أخذ عين ماله مع بقائه منكل من وجدته في يده وله الرجوع بمنافعه المستوفاة في هذه المدة وله مطالبة البايع الفضولي برد العين ومنافعها ، ولو توقفت الرد على مؤنة كانت على البائع هذا مع بقاء العين . وأما مع تلفها فله أخذ البديل ممن تلف عنده .

(مسألة ٨١) : لو تعاقبت الأيدي المتعددة على العين بالانتقال المعاملي أو الأرتبي تخيير المالك بالرجوع إلى أي واحد منهم شاء وإن أخذ من أحدهم ليس له الأخذ بعد ذلك من الآخر ، وأما حكم المشتري مع البايع الفضولي فع علمه بكونه غير مالك ليس له الرجوع إليه بشيء مما يرجع المالك إليه ، وما وردت من الخسارات عليه حتى أنه لو دفع الثمن إلى البايع وتلف عنده ليس له أن يرجع إليه . نعم له أن يسترده إن كان باقياً وأما مع جهله أن يرجع إليه بكل ما اغترم للمالك حتى فيما اغترم له عوضاً عن الثمات التي استوفاهما ، وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال مالك إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه وإلا لم يرجع على اللاحق ، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق إلا مع كونه مغروراً منه ، وكذا الحكم في المال غير المملوك كالزكاة المنزولة ومال الوقف المجمعول مصرفاً في جهة معينة أو غير معينة أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه مع وجوده ومع تلفه على النهج المذكور .

(مسألة ٨٢) : لو باع انسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة

صح البيع فيما يملك وتوقفت صحة بيع غيره على اجازة المالك فإن أجاز صح وإلا فلا وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة فله فسخ البيع بالاضافة إلى ما يملكه البائع :

(مسألة ٨٣) : طريق معرفة حصة كل واحد منها من الثمن أن يقرم كل من المالكين بقيمته السوقية فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين فإذا كان قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة والثمن ثلاثة يرجع المشتري بواحد الذي هو ثلث الثمن ويبقى للبائع اثنان وهما ثلثا الثمن ، هذا إذا لم يكن للإجماع دخل في زيادة القيمة ونقصها ، أما لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منهما في حال الإنضمام إلى الآخر ثم تنسب قيمة كل واحد منها إلى مجموع القيمتين فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة ، مثلاً إذا باع الجارية وأبنتها بخمسة وكانت قيمة الجارية في حال الإنفراد ستة وفي حال الانضمام أربعة وقيمة أبنتها بالعكس ، فمجموع القيمتين عشرة ، فإن كانت الجارية لغير البائع رجعت المشتري بخمسين وهما اثنان من الثمن وبقي للبائع ثلاثة أخماس وإن كانت البنت لغير البائع رجعت المشتري بثلاثة أخماس الثمن وهو ثلاثة وبقي للبائع اثنان .

(مسألة ٨٤) : إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار فإن قامت القرينة على المراد نصف نفسه أو نصف غيره أو نصف في النصفين عمل على القرينة وإن لم تقم القرينة على الشيء حمل على نصف نفسه لا غير .

(مسألة ٨٥) : يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها وكل منها مستقل في الولاية فلا يعتبر الاذن من الآخر كما لا تعتبر العدالة في ولايتها ولا أن

تكون مصلحة في تصرفها بل يكفي عدم المفسدة إلا أن يكون التصرف تفریطاً منها في مصلحة الصغير كما لو أضطر الولي إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل فلا يجوز للبيع بقيمة المثل ، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل وزيادة درهمين لاختلاف الأماكن أو الدلائل أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل وإن كان فيه مصلحة إذا عد ذلك مساهلة عرفاً في مال الصغير .

(مسألة ٨٦) : المدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى علم الغيب فلو تصرف الولي بإعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح إذا كان فيه مصلحة بنظر العقلاء .

(مسألة ٨٧) : يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارته عاملاً في المعامل وفي سائر شؤونه مثل تزويجه ، نعم ليس لها طلاق زوجته ، بل في فسخ نكاحه عند حصول المسوخ للفسخ وهبة المدة في عقد المتعة اشكال .

(مسألة ٨٨) : إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفدت الوصية وصار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصي تنفذ تصرفاته ويشترط فيه الرشد والامانة ولا يشترط فيه العدالة ، كما يشترط في صحة الوصية فقدهما معاً فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الأب بل الاحوط عدم نفوذ وصية أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لاني حال وجوده .

(مسألة ٨٩) : ليس لغير الأب والجد والوصي لأحدهما ولاية

على الصغير ولو كان عمّاً أو اماً أو جدياً أو أخاً كبيراً فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو سائر شؤونه لم يصح وتوقف على إجازة الولي .

(مسألة ٩٠) : تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي مع فقد الأب والجد والوصي لأحدهما ومع تعذر الرجوع للحاكم فالولاية لعدول المؤمنين لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف كما أو خيف على ماله التلّف مثلاً فيبيعه العادل لثلاث يتلف ولا يعتبر حينئذ أن يكون التصرف فيه غبطة وفائدة بل لو تعذر وجود العادل حينئذ يجوز ذلك لسائر المؤمنين ولو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار أيتام والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم وتعذر الاستئذان من وليهم يجوز ذلك إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة ولم يكن فيه ضرر عليهم وإن كان الاحوط تركه وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض والله سبحانه العالم .

شروط العوضين :

(مسألة ٩١) : يشترط في المبيع أن يكون عيناً ويكون فيه غرض صحيح عقلائي سواء اكان موجوداً في الخارج أم في الذمّة وسواء أكانت الذمّة ذمّة البائع أم غيره كما إذا كان له مال في ذمّة غيره فيبيعه على شخص ثالث ، فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار ولا بيع العمل كخياطة الثوب ولا بيع الحق كحق الخيار ولا بيع ما لا يكون فيه غرض صحيح عقلائي وأما الثمن فيشترط فيه أن يكون مالاً سواء اكان عيناً أم منفعة أم عملاً أم حقاً قابلاً للنقل والانتقال ، وكذا إذا

لم يقبل النقل والانتقال وكان قابلاً للأسقاط كحقي الخيار والشفعة فيسقط بمجرد وقوع البيع من دون الانتقال إلى المشتري .

(مسألة ٩٢) : يشترط في كل من العوضين أن يكون مقداره معلوماً بكل ما تعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عدد أو مساحة فلا تكفي المشاهدة فيما لا تعارف فيه ولا تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع كبيع الكيل بالوزن وبالعكس وكبيع المعدود بالوزن أو الكيل وبالعكس إذا تحقق في البين غرر عند متعارف الناس ومع عدم الغرر كذلك يجوز ذلك كله .

(مسألة ٩٣) : إذا كان الشيء مما يباع في حال المشاهدة وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن والحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة وفي المخزن بالوزن واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف ، وكذا إذا كان يباع في حال بالكيل وفي أخرى بالوزن كالضحم يباع كثيراً في الأكياس الكبيرة بالكيل وفي المخازن قليلاً قليلاً بالوزن فإن المدار في التقدير ما يكون متعارفاً في تلك الحال التي يبيع فيها كيلاً أو وزناً أو عدداً .

(مسألة ٩٤) : يكفي في معرفة التقدير اخبار البائع بالقدر كيلاً أو وزناً أو عدداً ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه والأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري باخباره ولو تبين الخلاف بالنقبصة رجس المشتري على البائع بثمن النقبصة وكان له الخيار في الفسخ والامضاء في الباقي ولو تبينت الزيادة كانت الزيادة للبائع وكان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء بتام الثمن .

(مسألة ٩٥) : يعتبر في مثل القماش والارض ونحوهما مما يكون

(منهاج الصالحين - ج ٢)

تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة معرفة مقداره ولا يكتفي في بيعه بالمشاهدة إلا فيما تعارف الاكتفاء بالمشاهدة فيه .

(مسألة ٩٦) : إذا اختلف البلدان في تقدير شيء بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر ومكيلاً في ثالث ، فالمدار في التقدير اللازم العلم به في بلد المعاملة .

(مسألة ٩٧) : قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود أو الكيل شرطاً في الموزون مثل أن يبيعه عشرة أمتان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقعة الدبس أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها الف مثقال فيتبين أن وزنها تستمائة لعدم إحكام النسج أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال فتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خبوطه ونحو ذلك مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كمال للمبيع لاقوماً له والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقصان يكون الخيار للمشتري لتخلف الوصف فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن والزيادة للمشتري على كل حال

(مسألة ٩٨) يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتها التي تختلف باختلافها كالألوان والطعوم والجودة والردائة والرقعة والغلظة والنقل والخفة ونحو ذلك مما يوجب اختلاف القيمة ، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا يجب معرفته وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين والمعرفة اما بالمشاهدة أو بتوصيف البائع أو بالرؤية السابقة .

(مسألة ٩٩) : يشترط أن يكون كل واحد من العوضين تحت امتياز كل واحد من المتعاملين سواء كان ذلك لأجل كونه ملكاً لها

مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس ، أو لأختصاصه بجهة من الجهات مثل بيع ولي الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها ، فلا يجوز بيع ما ليس كذلك مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء وشجر البیداء قبل أن يصطاد أو يجاز .

(مسألة ١٠٠) : يصح بيع العين المرهونة مع اذن الراهن أو اجازته ، بعد البيع ، بل يصح مع عدمها أيضاً إلا أنه يثبت للمشتري الخيار مع جهله بالحال .

(مسألة ١٠١) : لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد :
الأول : أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحبوان المدبوح والجذع البالي والحصير المخرق .

الثاني : أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً .

الثالث : ما اذا أشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قسالة المنفعة أو كثرة الخراج أو كون بيعه أنفع أو لاختلاف بين أرباب الوقف بحيث يؤدي ذلك إلى تلف الأموال والنفوس أو احتياجهم إلى عرضه أو نحو ذلك .

الرابع : ما لو لاحظ الواقف في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة مثل كونها بستاناً أو داراً أو حماماً فيزول ذلك العنوان فإنه يجوز البيع حينئذ وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر .

الخامس : ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً واللازم تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء .

(مسألة ١٠٢) : ما ذكرناه من جواز البيع في الموارد المذكورة

لا يجري في المساجد فانها لا يجوز بيعها على كل حال ، نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة .

(مسألة ١٠٣) : إذا جاز بيع الوقف فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والاستئذان منه في البيع سواء كان للوقف متوّل خاص أو لا ، كما أن الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً وبوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول .

(مسألة ١٠٤) : لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقسدار العامر أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب . وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمکن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه جاز بل وجب على الولي بيع بعضه ولم يجز بيع جميعه .

(مسألة ١٠٥) : لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها ولو كان حاملاً غير مولود ، وكذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل وإذا مات ولدها جاز بيعها كما يجوز بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى ، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها لقلة الابتلاء .

(مسألة ١٠٦) : لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح فانها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرها أو لا تكون بل لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعي للخلافة العامة فيكفي الاستئذان منه والأحوط عدم الإكتفاء به ولو ماتت الأرض العامرة حين الفتح فلا تملك بالاحياء بل هي باقية على ملك المسلمين ، أما الأرض الميتمة في زمان الفتح

فهي ملك للامام (عليه السلام) وإذا أحيها أحد ملكها بالأحياء مسلماً كان المحيي أو كافراً وليس عايه دفع العوض ، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه فإذا ترك زرعها جاز لغيره زرعها بلا اذن منه ويعطيه خراجها ، وإذا أحيها السلطان المدعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية .

(مسألة ١٠٧) : قد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة لارض الخراج كما ذكر في المفصلات ، وإذا شك في أرض أنها مينة أو عامرة حين الفتح يعمل على أنها مينة فيجوز لإحيائها وتملكها إن كانت حية كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك .

(مسألة ١٠٨) : يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء ، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها ، ولو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه ثم الدفع اليه وإذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه كما لو باع من ينعق على المشتري صح وإن لم يقدر على تسليمه .

(مسألة ١٠٩) : لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة .

(مسألة ١١٠) : لو انتفت القدرة على التسليم في زمان إستحقاقه لكن علم بمصوبها بعده فإن كانت المدة يسيرة صح وكذا إن كانت طويلة لا يتسامح بها مع كونها مضبوطة مثل سنة أو أكثر ومع علم المشتري بها ، بل وكذا مع جهله بها لكن يثبت الخيار حينئذ للمشتري وأما أن كانت غير مضبوطة فيبطل كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها

لكن لا يعلم زمانه .

(مسألة ١١١) : إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته ، وإن كان وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدره المالك ، وإن كان وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة فإذا لم يقدر معاً بطل البيع .

(مسألة ١١٢) : يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة إذا كانت ذات قيمة معتد بها .

الخيارات

الخيار : حق يقتضي الاستيلاء على فسخ العقد وهو أقسام :
الأول : خيار المجلس .

يعني : مجلس البيع فإذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار ما لم يفترقا فإذا أفترقا ولو بخطوة لزم البيع وانتفى الخيار ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك فلن كان الوكيل وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فليس له الفسخ عن المالك ، ولو كان وكيلًا في تمام المعاملة وشؤونها كان له الفسخ عن المالك ، والمدار على اجتماع المباشرين وافتراقها لا للمالكين ، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا .

(مسألة ١١٣) : لو كان الموجب والقابل واحداً وكالة عن المالكين أو ولاية عليها فلا خيار .

(مسألة ١١٤) : هذا الخيار ينخص بالبيع ولا يجري في غيره

من المعاوضات .

(مسألة ١١٥) : يسقط هذا الخيار بإشتراط سقوطه في العقد كما

يسقط بإسقاطه بعد العقد .

الثاني : خيار الحيوان :

كل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد وإذا كان العقد في اثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع والقيلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار ، وكذا اللهلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان وبقي خيار المجلس .

(مسألة ١١٦) : يسقط هذا الخيار بإشتراط سقوطه في متن العقد

كما يسقط بإسقاطه بعده وبالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على أمضاء العقد وانفاذه .

(مسألة ١١٧) : يثبت هذا الخيار للبائع لو كان الثمن حيواناً .

(مسألة ١١٨) : يختص هذا الخيار بالبيع ولا يثبت في غيره من

المعاوضات :

(مسألة ١١٩) : إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة

الخيار كان تلفه من مال البائع ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه اليه .

(مسألة ١٢٠) : إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من

المشتري لم يمنع من الفسخ والرد ، وإن كان بتفريط منه سقط خياره .

الثالث : خيار الشرط :

والمراد به : الخيار المجمعول بإشتراطه في العقد أما لكل من المتعاقدين

أو لأحدهما بعينه أو لأجنبي :

- ٣٢ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٢١) : لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة بل يجوز إشتراطه بما يشاء من مدة قصيرة أو طويلة ولو في مدة العمر متصلة بالعقد أو منفصلة عنه ، نعم لا بد من تقديرها بقدر معين وتعيين مبدئها فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة ولا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة والنقص مثل مجيء الحاج ولا جعله شهراً مردداً بين الشهور إن لم يرجع ذلك إلى جعل الخيار في تمام السنة ، وإلا بطل العقد ، نعم إذا أطلق الشهر كان الظاهر منه المتصل بالعقد وكذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما .

(مسألة ١٢٢) : لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق والعتق ويجوز إشتراطه في العقود اللازمة عدا النكاح كما يجوز في العقود الجائزة وإن كان الأحوط خلافه ، وكذا الأحوط تركه في الصدقة والوقف ، بل الهبة اللازمة والضمان على إشكال فيهما .

(مسألة ١٢٣) : يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد أو منفصلة عنه على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه ويسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وأمتنع للفسخ وإذا فسخ في المدة من دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لا يصح الفسخ وكذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا في المدة المعينة في حال رد الثمن أو ببدله مع تلفه ثم الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد مثل : فسخت ، ونحوه أو يكون بنفس الرد على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الرد لا بقوله فسخت ، ونحوه .

(مسألة ١٢٤) : المراد من رد الثمن احضاره عند المشتري وتمكينه منه فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن أمتنع المشتري

من قبضه .

(مسألة ١٢٥) : يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك .

(مسألة ١٢٦) : إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله فاذا أحضره كذلك جاز له الفسخ :

(مسألة ٢٧ :) : نساء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري كما أن نساء الثمن للبائع .

(مسألة ١٢٨) : لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى زمان مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري ولا يسقط بذلك خيار البائع إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع لكن الغالب الأول .

(مسألة ١٢٩) : إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمة البائع كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك للدين واشتراط الخيار مشروطاً برده كفى في رده أعطاء فرد منه ، وإذا كان الثمن عيناً لم يتحقق الرد إلا برده عيناً فلو لم يمكن رده لتلف ونحوه لم يكن للبائع الخيار إلا إذا كانت في البين قرينة معتبرة دالة على كفاية رد ما يعم البدل مع عدم التمكن من العين وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفعت منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع يكفي رد فرد آخر في صحة الفسخ إلا إذا كانت قرينة معتبرة في البين دالة على رد الصرف الذي دفعه المشتري إلى البائع .

٣٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٣٠) : لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدة كان الفسخ مشروطاً برد الثمن اليه ولا يكفي الرد على وليه ولو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء .

(مسألة ١٣١) : إذا مات البائع قبل أعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري ويشتركون في المبيع على حساب سهامهم ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ لاني تمام المبيع ولا في بعضه ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته .

(مسألة ١٣٢) : يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع والظاهر منه رد نفس العين فلا يكفي رد البديل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينة على أرادة ما يعم رد البديل عند التلف كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل اليه بنفسه أو يبدله عند تلفه .

(مسألة ١٣٣) : لا يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البديل مع وجود العين بلا فرق بين رد الثمن ورد الثمن وكذا اشتراطه برد القيمة في المثلي أو المثل في القيمي إلا اذا كان في البين تعارف نوعي فيجوز ذلك :

(مسألة ١٣٤) : يسقط هذا الخيار بإنقضاء المدة المجعولة له مع عدم الرد وبإسقاطه بعد للعقد .

الرابع : خيار اللعين .

إذا باع بأقل من قيمة المثل ثبت له الخيار وكذا لو اشترى بأكثر

من قيمة المثل ، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالحال أو مقدماً على المعاملة على كل حال .

(مسألة ١٣٥) : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً بان يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار . ويختلف التفاوت باختلاف المعاملات في متعارف الناس وفي مختلف الاجناس فقد يتسامح بخمسة أو عشرة في معاملة ولا يتسامح بأقل منهما في أخرى .

(مسألة ١٣٦) : الخيار المذكور ثابت من حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقماً .

(مسألة ١٣٧) : ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ ولو بدل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل بتخير بين فسخ البيع من أصله وأمضائه بنام الثمن المسمى ، نعم أو تصالحا على اسقاط الخيار بمال صح الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة .

(مسألة ١٣٨) : يسقط الخيار المذكور بأمور :
الأول : إسقاطه بعد العقد وان كان قبل ظهور الغبن ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة فإن كان للتفاوت بالأقل ملحوظاً قيداً بطل الاسقاط وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صح وكذا الحال لو صالحه عليه بمال .

الثاني : اشتراط سقوطه في متن العقد وإذا اشترط سقوطه بزعم كوله عشرة فتبين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق :

(منهاج الصالحين - ج ٢)

الثالث : تصرف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل اليه تصرفاً يدل على الإلتزام بالعقد إذا كان بعد العلم بالغبن وكذا لو كان قبله وكان للتصرف دالاً على الإلتزام بالعقد على كل تقدير وإذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الإسترداد كالإستيلاء :

(مسألة ١٣٩) : إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ للبيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري أسترده منه وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قهيمياً وإن وجده معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب وأن وجده خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة الموضوعة أو للذي الرحم فهو بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة وليس له الزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استئثارها ، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ وارجاع العين ، بل لو اتفق رجوع العين اليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون ، نعم لو كان رجوع العين اليه قبل دفع البدل وجب أرجاعها اليه وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها اليه قبل فسخ المغبون بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وإن يكون بعقد جديد فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتري بدفع البدل من المثل أو القيمة .

(مسألة ١٤٠) : إذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع

المغبون لكنّه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالأجارة اللازمة أو

جائز كالأجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع امكانها بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوقة المنفعة مدة الاجارة :

(مسألة ١٤١) : إذا فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيراً له فأما أن يكون بالنقصية أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره ، فإن كان بالنقصية أخذ البائع المبيع من المشتري مع أرض النقصية وإن كان بالزيادة فأما أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وصباغة الفضة وقصارة الثوب ، وأما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصبغ الثوب ، وأما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان ونمو الشجرة أو قابلة للفصل كاشجرة والبناء والفرس والزرع فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري ، وكذا إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصا هوجاء فأعدلت أو خللاً قبل الحموضة فزادت حموضته ، وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري كانت الصفة للمشتري وكان شريكاً مع اللاسخ بالقيمة ، وكذا إن كانت الزيادة عيناً مع كونها بفعل المشتري وغير قابلة للإنفصال كسمن الحيوان ونمو الشجرة فيكون المشتري شريكاً أيضاً ، وإن كانت قابلة للإنفصال كالصوف واللبن والشعر والتمر والبناء والزرع كانت الزيادة للمشتري ، وحيلئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن والتمر ، وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها لم يكن للبائع إلزام المشتري به ، وإذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجر أو الزرع أو هدم البناء

فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه ، فعليه طم الحفر وتسوية الأرض ونحو ذلك وإن كان بالامتزاج فاما أن يكون امتزاجه بغير جنسه وأما أن يكون بجنسه فإن كان بغير جنسه فاما أن يعد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء فحكمه حكم التالف يضمه المشتري ببذله من المثل أو القيمة ، وأما أن لا يعد مستهلكاً بل يعد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فثبتت الشركة في العين بنسبة المايه وإن كان خلطه بجنسه فإن كان بمثله في الرداءة والجودة كان شريكاً معه في العين بنسبة كمية ماله وكذا إن خلطه بالأجود أو الارداً فثبتت الشركة بنسبة المايه فتكون حصه المشتري أكثر في الأول وأقل في الثاني وإن كان الأحوط التصالح .

(مسألة ١٤٢) : إذا فسخ المشتري المغبون وكان قد تصرف في المبيع تصرفاً غير مسقط لخياره لجهله بالغبن فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين وأخرى يكون مغيراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج وتأتي فيه الصور المتقدمة وتجري عليها أحكامها وهكذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرف في الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين ونقل المنفعة ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها وحكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد .

(مسألة ١٤٣) : لو أطلع المغبون على الخيار واختره جاهلاً بالغبن أو بشوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له لم يسقط خياره وكان له الفسخ إذا علم أو التفت ولو كان شاكراً في ثبوت الخيار للمغبون فإن كان هافلاً عن إمكان الفسخ له برجاء ثبوته له لم يسقط خياره وكذا لو كان ملتبساً إلى ذلك ولم يتوان في الفسخ بحيث

يتضرر الغابن بذلك ، وكذا لا يسقط الخيار لو هلم بالغبن فلم يرض به ولكنه اخر إنشاء الفسخ لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ وعدمه ونحو ذلك من الأهراض الصحيحة جهلا بالفورية .

(مسألة ١٤٤) : يثبت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة صلحاً كانت أو اجارة أو غيرها .

(مسألة ١٤٥) : إذا اشترى شيئين صلقة بشمين كلرش بعشرة وفرس بعشرة وكان مغبوناً في شراء الفرس يكون له خيار الغبن في الفرس وللبايع خيار التبعض في الفرس .

(مسألة ١٤٦) : إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سمائي وكان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف في زمان الأداء والأحوط التراضي في مقدار الاختلاف ، ولو كان التالف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء ، ولو كان بإتلاف أجنبي يرجع المغبون بعد الفسخ على الغابن ، ويرجع الغابن على الأجنبي ، وكذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التالف فإنه إن كان التالف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء ، وإن كان بأفسة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي يرجع على المغبون بقيمة يوم الأداء مع التراضي في مقدار الاختلاف احتياطاً ورجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف وحكم تلف الوصف الموجب للارش حكم تلف العين .

الخامس : خيار التأخير .

ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التالف

٤٠ - - (منهاج الصالحين - ج ٢)

في الثلاثة أم بعدها حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه :
(مسألة ١٤٧) : قبض بعض الثمن كسلا قبض وكذا قبض
بعض المبيع .

(مسألة ١٤٨) : المراد بالثلاثة أيام : الأيام البيض ويدخل فيها
الليلتان المتوسطتان دون غيرهما ويجزي في اليوم الملقب كما تقدم في مدة
خيار الحيوان .

(مسألة ١٤٩) : يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط
تأخير تسليم أحد العوضين وإلا فلا خيار .
(مسألة ١٥٠) : يثبت الخيار المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً ،
وكذا لو كان كلياً في الذمة ولكن الأحوط عدم الفسخ إلا برضا
الطرفين .

(مسألة ١٥١) : يختص هذا الخيار بالمبيع ولا يجري في غيره .
نعم كل معاملة وقعت مطلقاً بين الطرفين ولم يقيد دفع العوضين بزمان
مقتضى اطلاقه فورية التسليم فلو أخر ذلك يكون للطرف الخيار ولكنه
راجع إلى خيار تخلف الشرط الضمني البنائي .

(مسألة ١٥٢) : ما بفسده الميبىء مثل بعض الخضر والبقول
واللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه قبل أن يطرأ عليه الفساد ،
فاذا فسح جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء ، ويختص هذا
الحكم بالمبيع الشخصي .

(مسألة ١٥٣) : يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة وباشتراط
سقوطه في ضمن العقد بل وإسقاطه قبلي الثلاثة ولا يسقط ببذل
المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسح البائع ولا بمطالبة البائع للمشتري
بالثمن ، نعم يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان

العارية أو الوديعة ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن .

(مسألة ١٥٤) : هذا الخيار على الفور بنحو الفورية للرفقة .

السادس : خيار الرؤية :

ويتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والأمضاء .

(مسألة ١٥٥) : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً

للخيار بين الوصف المطلوب عند نوع المتعاملين وبين ما كان مطلوباً عند قوم دون آخرين بل لو تعلق غرض المشتري بوصف خاص وكان بحيث لا يطلبه عامة الناس يجري فيه هذا الخيار أيضاً .

(مسألة ١٥٦) : الخيار هنا بين الرد وبين إمساك العين مجاناً

وليس لدى الخيار المطالبة بالأرض لو ترك للفسخ ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرض ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف .

(مسألة ١٥٧) : كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف

يثبت للبائع عند تخلف الوصف أيضاً إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فإنكشف خلافه .

(مسألة ١٥٨) : هذا الخيار على الفور بنحو ينافيه التساهل

والتواني .

(مسألة ١٥٩) : يسقط هذا الخيار بالتواني في الفسخ بعد الرؤية

وبإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها ، وبالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد وكذا قبل الرؤية إذا كان كذلك ، وبإشتراط سقوطه

في ضمن العقد .

(مسألة ١٦٠) : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ولا يجري في بيع الكلي فلو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار وإنما له المطالبة بالفرد الواحد للوصف ، نعم لو كان المبيع كلياً في المبيع كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار .

السابع : خيار العيب :

وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فإنه يتخير بين الفسخ والإمساك بالأرض ولا فرق بين المشتري والبائع ، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور :

(مسألة ١٦١) : مسقطات هذا الخيار على أقسام ثلاثة : الأول : ما يسقط به أصل الخيار فلا يبقى موضوع للرد والأرض . الثاني : ما يسقط به الرد فقط دون الأرض ، الثالث : ما يسقط به الأرض دون الرد .

(مسألة ١٦٢) : يسقط الرد والأرض ، وأصل هذا الخيار بأمر : الأول : الرضاء بالمعيب والالتزام بالعقد الواقع عليه سواء كان ذلك بالقول أو بفعل يدل عليه عرفاً :

الثاني : العلم بالمعيب قبل العقد والاقدام على المعاملة على المعيب .
الثالث : إسقاط الخيار بمعنى الرد والأرض معاً في ضمن العقد أو بعد ظهور العيب .

الرابع : تبرؤ البائع من العيوب مطلقاً واشتراط عدم الرد وعدم أخذ الأرض أن ظهر العيب .

(مسألة ١٦٣) : يسقط للرد في موارد : فلا يجوز فيها فسخ

العقد ورد الميب بل يتعين أخذ الارش انشاء ذلك :

الأول : تلف العين :

الثاني : خروجها عن الملك ببيع أو حرق أو هبة أو نحو ذلك .

الثالث : التصرف في العين ، كنفصيل الثوب وصبغه وخطاطته

ونحو ذلك :

الرابع : اجارة العين ورهنه .

الخامس : شرط سقوط الرد فقط دون الأرش .

(مسألة ١٦٤) : يسقط الارش دون الرد فيما لو فرض كون

قيمة الميب مساوياً كقيمة الصحيح من حيث المالبية لبعض أهراض

صحيحة عقلانية تتعلق بالميب وقد يقال : بسقوطه دون الرد فيما اذا

اشترى ربوياً بجنسه فظهر في أحدهما عيب فلا يجوز أخذ الأرش ،

للزوم الربا ، ولكنه لا وجه له فيجوز أخذ الارش فيه أيضاً .

(مسألة ١٦٥) : لا بد في اعمال الخيار من عدم التواني والتساهل

عرفاً والا فيسقط الخيار بطرفيه .

(مسألة ١٦٦) : المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى

الحلقة الأصلية سواء أكان نقصاً أو زيادة بل كل ما كان على خلاف

المتعارف بين الناس وحكم أهل الخبرة من المتشعبة بأنه عيب يثبت به

الخيار أيضاً .

(مسألة ١٦٧) : إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك

الصنف مثل الثيبوبة في الأماء فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه .

(مسألة ١٦٨) : لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص

المالبية . نعم لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم .

(مسألة ١٦٩) : كما يثبت الخيار بالميب الموجود حال العقد

كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به
وأما أخذ الأرش به فالأحوط فيه التصالح والتراضي . هذا إذا كان
حدوده بأمر سماوي ، أما إذا كان بفعل المشتري فلا أثر له .

(مسألة ١٧٠) لاختيار في العيب الحادث بعد العقد وبعد القبض
إلا في الجنون والجلد والبرص والقرن فأنها لو حدثت إلى سنة من
يوم العقد يثبت بها الخيار ولذلك سميت هذه العيوب بأحداث السنة .

(مسألة ١٧١) : كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثم
يقوم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك
النسبة فإذا قوم صحيحاً بثمانية ومعيباً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص
من الثمن النصف وهو اثنان وهكذا ، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح
والمعيب إلى أهل الخبرة ويعتبر فيهم الامانة والوثوق .

(مسألة ١٧٢) : إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب
فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع
قيمتها على تقويم البعض الآخر فلا اشكال كما إذا قوم بعضهم الصحيح
بثمانية والمعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة فإن التفاوت
على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الارش نصف الثمن ،
وإذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة
وبعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بستة ففيه وجوه وأقوال والأحوط
التصالح .

(مسألة ١٧٣) : إذا اشترى شيئين بثمنين صلقة فظهر عيب في
أحدهما كان له الخيار بين الامساك وأخذ الأرش وبين رد المعيب وحده
فإن أختار الثاني كان للبائع الفسخ في الصحيح ، وكذا إذا اشترى
شيئين بثمنين واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل إما أن يردهما

مماً أو يختار الارش وإن رضي البايع بالتبويض فلا بأس به .
 (مسألة ١٧٤) : إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيماً
 فليس لأحدهما أن يرد حصته بن إلا أن يرداه جميعاً أو يأخذ الارش
 إلا اذا رضي البايع بالتبويض .
 (مسألة ١٧٥) : لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فلاحوط
 النراضي في اعمال الخيار رداً أو أرشاً .

احكام الشرط :

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم بوجوب الوفاء بالشرط المجعول فيه كما
 إذا باعه فرساً بشمن معين واشترط عليه أن يحوط له ثوباً فإن البائع
 يملك على المشتري الخياطة بالشرط فيجب عليه خياطة ثوب البائع .
 (مسألة ١٧٦) : بشرط في وجوب الوفاء بالشرط أمور :
 منها : أن لا يكون مخالفاً للشرع بأن لا يكون الشرط بنفسه
 غير مشروع كما اذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط
 أن يفطر ، أو كان على خلاف الحكم الشرعي كما اذا زوجه أمته بشرط
 أن يكون ولدماً رفاً أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا يرثه وورثته
 أو نحو ذلك فإن الشرط في جميع ذلك باطل .
 ومنها : أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن
 لا يكون له ثمن أو أجره الدار بشرط أن لا يكون لها أجرة .
 ومنها : أن يكون المذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا
 قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به أما للدكره قبل
 العقد أو لأجل التلاهم العرفي مثل اشترط إستحقاق التسليم حال

- ٤٦ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

التسليم الآخر فلر ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عبداً أو سهواً لم يجب الوفاء به .

ومنها : أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن انشاء الالتزام به .

ومنها : أن لا يكون مجهولاً بحيث يصير البيع غريباً وإلا فلا بأس بجهالة نفس الشرط .

(مسألة ١٧٧) : لا بأس أن يكون الشرط معلقاً وإن كان الاحوط عدم التعليق فيه كما إذا باع محله واشترط على المشتري أن يكون له التصرف فيه إن لم يسافر مثلاً .

(مسألة ١٧٨) : بطلان الشرط لا يسرى إلى العقد اذا كان بنحو الالتزام في الالتزام وأما إذا كان بنحو التأييد الحقيقي ففساده يسري إليه (مسألة ١٧٩) : إذا أمتنع المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له إجباره عليه فاذا تعذر إجباره كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له الخيار مع التمكن من الإجبار على الاحوط .

(مسألة ١٨٠) : إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف . وفي الجميع له الخيار لا غير .

احكام الخيار :

الخيار حق من الحقوق فاذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه

ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق ويحجب عنه ما يحجب عن أرث المال :

(مسألة ١٨١) : لو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجة يورث حق الخيار وإن لم يورث المال ، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار ، أو اشترى أرضاً كذلك ورثت الزوجة منه الخيار كسائر الورثة وإن لم ترث من أصل المال .

(مسألة ١٨٢) : إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون إنضمام الباقين إليه لا في تمام المبيع ولا في حصته إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصح في حصته .

(مسألة ١٨٣) : إذا فسخ الورثة ببيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه الى المشتري وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركة الميت كسائر ديونه ، فإن لم يكن له تركة سوى المبيع المردود إليه يباع ويوفى منه فإن لم يف بتمام الثمن بقي في ذمته ولا يجب حل الورثة وفاؤه .

(مسألة ١٨٤) : لو كان الخيار لاجنبي عن العقد فمات لم ينتقل إلى وارثه .

(مسألة ١٨٥) : إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري ، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض ففي كونه من مال البائع إشكال .

ما يدخل في المبيع :

لو باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد التعاملان دخوله فيه دون غيره ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضماً أو بالقرينة العامة أو الخاصة ، فن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والظوف والبثر والناحور والحضيرة ونحوها مما هو من أجزائها أو نواحيها .

(مسألة ١٨٦) : لو باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الثمرة في بيع الشجرة نعم إذا باع نخلاً فإن كان الثمر مؤبراً فالثمر للبايع وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري ويختص هذا الحكم ببيع النخل ، أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبايع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً . هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة ، أما إذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي المتعارف عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري .

(مسألة ١٨٧) : إذا باع الشجر وبقي الثمر للبايع وأحتاج إلى السقي جاز للبايع سقيه وليس للمشتري منعه وكذلك إذا لم يحتاج إلى السقي لم يجب على البايع سقيه وإن أمره المشتري بذلك ، نعم لو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه يقدم قول المشتري والاحوط التصالح والتراضي .

(مسألة ١٨٨) : إذا باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً فله المر

اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وعروقها من الأرض وليس للمشتري منع شيء من ذلك .

(مسألة ١٨٩) : اذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله ، وكذا يدخل في بيع الدار السراديب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السلم المثبت بل يدخل ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنايب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في المبيع إلا مع الشرط .

(مسألة ١٩٠) : الاحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها بخلاف الاحجار المدفونة فيها والكنوز المدونة فيها ونحوها فانها خارجة .

التسليم والقبض :

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطاً التأخير ، ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضاء الآخر فإن امتنعا أجبرا ، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع : (مسألة ١٩١) : لو اشترط أحدهما تأخير التسليم الى مدة معينة جاز وليس لصاحبه الإمتناع عن تسليم ما عنده حينئذ ، كما يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة .

(مسألة ١٩٢) : التسليم والقبض فيما لا ينقل هو التخلية برفع

- ٥٠ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

المانع عنه والاذن لصاحبه في التصرف ، أما في المنقول فلا بد فيه من الاستيلاء عليه على نحو خاص فيحصل في الثوب بأخذه ولبسه ، وفي الدابة بركوبها وأخذ لجأها ، وفي الدرهم والدينار بأخذه .

(مسألة ١٩٣) : إذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلقه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشتري وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع ولو تعدر الوصول إليه - كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك - فهو بحكم التلف :

(مسألة ١٩٤) : لو أمر المشتري البائع بتسليمه إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري ، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلسه أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه ، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه .

(مسألة ١٩٥) : لو أتلفه البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته يصح العقد والمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة وله الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم .

(مسألة ١٩٦) : إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري .

(مسألة ١٩٧) : لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد ، وأما أخذ الأرش فلا بد فيه من التراضي .

(مسألة ١٩٨) : لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ورجع إليه ما يخصه من الثمن وكان له الخيار في الباقي :

(مسألة ١٩٩) : يجب على البائع تفريغ المبيع عما كان فيه من متاع

أو غيره حتى أنه لو كان مشغولاً بزرع حان وقت حصاده وجب إزالته منه ولو كان للزرع عروق تضر بالإنتفاع بالأرض أو كان في الأرض حجارة مدفونة وجب إزالتها وتسوية الأرض :

(مسألة ٢٠٠) : لو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من الأبنية وجب إصلاحه وتعمير البناء ، ولو كان الزرع لم يحن وقت حصاده جاز للمالكه ابقاؤه إلى وقته وعليه الأجرة .
(مسألة ٢٠١) : لو اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه ، وكذا إذا كان مما يكال أو يوزن وكان البيع برأس المال أما لو كان بربح فهو مكروه بل الأحوط استحباباً الترك إذا باعه على غير البائع ، أما إذا باعه على البائع فلا بأس به مطلقاً .

(مسألة ٢٠٢) : إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصدقات فإنه يجوز بيعه قبل قبضه وكذا يجوز سائر المعاملات بالنسبة إليه .

النقد والنسيئة ١

من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه .

(مسألة ٢٠٣) : لو اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طال به البائع ولا يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون القرينة على كون التأجيل حقاً للمشتري دون البائع .

— ٥٢ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٢٠٤) يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو (الدباس) أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد .

(مسألة ٢٠٥) : لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان بطل نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع للتردد في الشهر الحلي بين الكمال والنقصان صح .

(مسألة ٢٠٦) : لو باع شيئاً بثمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً بأن قال : بعتك الفرس بعشرة نقداً وبعشرين إلى سنة فقبل المشتري بطل البيع ، وكذا لو باعه بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر .

(مسألة ٢٠٧) : لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء كان ذلك بنحو البيع أو الصلح أو غيرهما ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الصلح أو الإبراء .

(مسألة ٢٠٨) : يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في خير الربوين ، وأما فيها فلا يجوز لأنه ربا ، وكذا يجوز في الدين المؤجل أن يتقد بعضه قبل حلول الأجل على أن يؤجل له الباقي إلى أجل آخر

(مسألة ٢٠٩) : إذا اشترى شيئاً نسيئته يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مسارباً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً إلا إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتره منه فإن المشهور البطلان .

المساومة والمرابحة والمواضعة والتوكية :

(مسألة ٢١٠) : التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة وأخرى لا يكون كذلك والثاني يسمى مساومة وهذا هو الغالب المتعارف ، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال وأخرى بنقيصة عنه وثالثة بلا زيادة ولا نقبصة والأول يسمى مرابحة والثاني مواضعة والثالث يسمى توكية .

(مسألة ٢١١) : لا بد في جميع الأقسام الثلاثة من ذكر الثمن تفصيلاً فلو قال بعثك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة ولا نقبصة لم يصح حتى يقول : بعثك هذه السلعة بالثمن الذي أشتريتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقبصته أو بلا زيادة ولا نقبصة .

(مسألة ٢١٢) : إذا قال البائع بعثك هذه السلعة بمائة درهم وربح درهم في كل عشرة فإن عرف المشتري أن الثمن مائة وعشرة دراهم صح البيع ولكنه مكروه وإذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع لم يصح وإن كان يعرفه بعد الحساب إلا إذا لم يكن البيع غررباً هرفاً فيصح حينئذ ولو بعد الحساب وكذلك الحكم في المواضعة إذا قال : بعثك بمائة درهم مع خسران درهم في كل عشرة فإن المشتري إذا عرف أن الثمن تسعون صح البيع وإن لم يعرف ذلك بطل البيع وإن كان يعرفه بعد الحساب إذا صار البيع غررباً والا فيصح ولو بعد الحساب .

(مسألة ٢١٣) : إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع

(منهاج الصالحين - ج ٢)

مراجعة أن يخير بالأجل فإن أخفى تخير المشتري بين الرد والإمسك بالثمن
(مسألة ٢١٤) : إذا اشترى جملة صفقة بثمن لم يجوز له بيع
أفرادها مراجعة بالتقويم إلا بعد الاعلام .

(مسألة ٢١٥) : إذا تبين كذب البائع في أخباره برأس المال
كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة وباع بربح عشرة وكان في الواقع
رأس المال تسعين صحح للبيع وتخير المشتري بين فسخ البيع وأمضائه
بتام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة .

(مسألة ٢١٦) : إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم ولم
يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها وجاز له الاخبار بذلك ، أما
إذا عمل في السلعة عملاً فإن كان بإجرة جاز ضم الأجرة إلى رأس
المال فإذا كانت الأجرة عشرة جاز له أن يقول : بعثك السلعة
برأس مالها مائة وعشرة وربح كذا ، ولو باشر العمل بنفسه وكان له
أجرة لم يجوز له أن يضم الأجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال
مائة وعملي يساوي كذا وبعثتها بما ذكر وربح كذا .

(مسألة ٢١٧) : لو اشترى معيماً فرجع على البائع بالأرض كان
الثمن ما بقي بعد الأرض ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه
أو مجازاة على الاحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو
الثمن في العقد .

الربا

وهي من المعاصي الكبيرة وأثمها عظيم جداً فعن النبي (ص) من
أكل الربا ملاً الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل وإن اكتسب منه

مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد» ، وعن مولانا الصادق (ع) « درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام » .
وهي قسمان :

الأول : ما يكون في المعاملة .

الثاني : ما يكون في القرض وسيأتي حكمه في أحكام القرض :
أما الأول : فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع كيلو من الحنطة بكيلو وربع ، أو كيلو من الحنطة بكيلو ودرهم ، أو زيادة حكمة كبيع كيلو من حنطة نقداً بكيلو من حنطة نسيئة ويختص تحريمه بالبيع والأحوط جريانه في غيره من المعاولات ان كانت المعاوضة فيه بين العيينين سواء أكانت بعنوان البيع أم بعنوان الصلح مثل صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي ، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العيينين كالصلح في مثل صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة ، والابراء في مثل إبرائك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك على ونحوها فلا يجري فيه الربا وإن كان تركه أحوط أيضاً .

(مسألة ٢١٨) : يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران :

الأول : اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات فلا يجوز بيع كيلو من الحنطة الجيدة بكيلوبين من الرديئة ولا بيع من من الأرز الجيد كالعنبر بمنين منه أو من الرديء كالحوزاوي ، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع من من الحنطة بمنين من الأرز .

الثاني : أن يكون كل من للموضين من المكيل أو الموزون فإن

كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة ببيضتين

وجوزة مجوزتين .

(مسألة ٢١٩) : يجب هل المتعاملين بالربا عالماً به رد ما أخذه إلى مالكة فلو تصرف فيها أخذه فهل حراماً :

(مسألة ٢٢٠) : الحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد فلا يباع كيلو من حنطة بكيلو وربع من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيها الزكاة .

(مسألة ٢٢١) : الأحوط وجوباً في العلس والسلت ان لا يباع أحدهما بالآخر وكل منهما بالحنطة والشعير إلا مثلاً بمثل .

(مسألة ٢٢٢) : اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر وكذا الحكم في لبن الغنم بلبن البقر فإنه يجوز بيعها مع التفاضل وهكذا دهنهما وجبها ونحو ذلك .

(مسألة ٢٢٣) : التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس وغيرها كل واحد جنس ، والفلزات من الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه .

(مسألة ٢٢٤) : الضأن والمعز جنس واحد والبقر والجاموس جنس واحد والإبل العراب والبخاتي جنس واحد ، والطيور كل صنف يختص بإسم فهو جنس واحد في مقابل غيره ، فالعصفور غير الحمام وكل ما يختص بإسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخنة والحمام المتعارف جنسان وكل نوع من السمك يختص بإسم فهو جنس مخالف لما أختص بأسم آخر وإن كان الاحوط ترك التفاضل فيه مطلقاً :

(مسألة ٢٢٥) : الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي فالبقرة الأهلي يخالف الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميهما ، وكذا الحمام الأهلي والوحشي ، والغنم الأهلي والوحشي .

(مسألة ٢٢٦) : كل فرع مع أصله جنس واحد في الحكم وان اختلفا في الاسم كالسمسم والشعيرج واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرها والتمر والعنب مع خلهما ودبسهما ، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن والاقط والزبد وغيرها .

(مسألة ٢٢٧) : إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التي ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منها هـ

(مسألة ٢٢٨) : إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكياً وفي حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى وجاز في الثانية .

(مسألة ٢٢٩) : الأحوط إستحباباً عدم بيع لحم حيوان بحيوان حي يحنمه بل بغير جنسه أيضاً كبيع لحم الغنم ببقرة وليس ذلك من جهة الربا .

(مسألة ٢٣٠) : إذا كان الشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف كالرطب بصير تمراً والعنب بصير زبياً والخبز اللين يكون يابساً يجوز بيعه جافاً بجاف منه ورطباً برطب منه متثالاً ولا يجوز متفاضلاً وأما بيع الرطب منه بالجاف فلا يجوز متثالاً ولا متفاضلاً .

(مسألة ٢٣١) : إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد ومكياً في آخر فللكل بلد حكم نفسه وجاز بيعه متفاضلاً في الأول ولا يجوز

(منهاج الصالحين - ج ٢)

في الثاني .

(مسألة ٢٣٢) : يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع كيلو من الحنطة ودرهماً بكيلوين من الحنطة وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيها كما لو باع درهين وكيلوين من حنطة بدرهم وكيلو منها .

(مسألة ٢٣٣) : لاربا بين الولد ووالده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل وكذا بين المولى ومملوكه وبين الرجل وزوجته وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة .

(مسألة ٢٣٤) : لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والحنثى ولا بين الصغير والكبير ولا بين الصلبي وولد الولد ولا في المملوك بين القن والمدبر والذكر والأنثى ولا في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وليست الام كالأب فلا يصح الربا بينها وبين الولد كما لا فرق بين ربا البيع وربا القرض .

(مسألة ٢٣٥) : لا يجوز الربا بين المسلم والذمي ولكنه حيث أن ملههم جواز الربا يصح الأخذ منهم من جهة قاعدة الالتزام : هذا بعض أحكام الربا في المعاملة .

(مسألة ٢٣٦) : الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها سواء كان البيع شخصياً خارجياً أو كلياً ذمياً وسواء كان العوضان من صنف واحد كالدينار العراقي بمثله أو من صنفين كالدينار العراقي بالدينار الكويتي . ومنه يظهر أن تنزيل الأوراق لا بأس به مع مراعاة الاحتياط .

(مسألة ٢٣٧) : ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الاوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء فيأخذه آخر فينزله

عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر أن مرجعه إلى توكيل من يأمراه
السند للشخص الآخر في ايقاع المعاملة في ذمته على مقدار مؤجل بأقل
منه وحيفئذ يكون حكمه حكم التنزيل المتقدم .

بيع الصرف :

وهو : بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة ولا فرق بين
المسكوك منها وغيره :

(مسألة ٢٣٨) : يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل
الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع ولو تقابضا في بعض
المبيع صح فيه وبطل في غيره . ولو باع النقد مع غيره بنقد صفة
واحدة ولم يتقابضا حتى افترقا صح في غير النقد وبطل في النقد .

(مسألة ٢٣٩) : لو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل
الافتراق صح البيع :

(مسألة ٢٤٠) : لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في التقدين
بل تختص شرطيته بالبيع :

(مسألة ٢٤١) : لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية
كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الايراني والدولار والباون
ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال التقدين فيصح
بيعه بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه
لا زكاة فيها .

(مسألة ٢٤٢) : إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد التقدين
فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع ولا حاجة

إلى قبض المشتري ما في ذمته :

(مسألة ٢٤٣) : لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد وقبضه من عمرو ووكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته فلاحوط الاكتفاء بمجرد التوكيل في الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصداق بعينه :

(مسألة ٢٤٤) : إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول وبطل الثاني وإذا لم يقبضها حتى أفرقا بطل الأول والثاني :

(مسألة ٢٤٥) : إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك وتحول ما في الذمة إلى دنانير وإن لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حولها دراهم وقبل المديون فإنه يصح وتحول الدنانير إلى دراهم ، وكذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر (مسألة ٢٤٦) : لا يجب على المتعاملين بالصرف اقباض المبيع

أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه اقباض صاحبه ولو كان للمبيع أو الثمن ثناء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لامن النقل اليه .

(مسألة ٢٤٧) : الدراهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خراجها وانفاقها والمعاملة بها سواء أكان غشها مجهولاً أم معلوماً وسواء أكان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً وإن لم تكن رائجة فلا يجوز انفاقها والمعاملة بها إلا بعد إظهار حالها .

(مسألة ٢٤٨) : يجوز تصريف المسكوكات المصنوعة من الفلزات من أي فلز كانت بأبعاضها سواء كانت من نقد واحد أو من نقود

مختلفة وسواء كان بالتساوي أو التفاضل وسواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة ، لعدم جريان الربا المعاملي فيها لجريان المعاملة عليها من حيث العد لا من حيث الوزن . نعم لو جرت المعاملة عليها من حيث الوزن لا العد كالنقود الذهبية لا يجوز تصريفها إلى أعضائها مع التفاضل إلا بالضميمة .

(مسألة ٢٤٩) : يكلفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش له قيمة في حال كونه غشاً ولا يكفي أن يكون له قيمة على تقدير التصفية فإذا كان للطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص ولا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش .

(مسألة ٢٥٠) : الآلات المحلات بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلي بها وإلا لم يجوز ، نعم لو بيع السيف المحلي بالسيف المحلي جاز مطلقاً وإن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الآخر .

(مسألة ٢٥١) : الكلبتون المصنوع من الفضة لا يجوز بيعه بالفضة إلا إذا كانت أكثر منه وزناً والمصنوع من الذهب لا يجوز بيعه بالذهب إلا إذا كان أكثر منه وزناً .

(مسألة ٢٥٢) : إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفريق فوجدتها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرها بطل البيع وليس له المطالبة بالابتنال ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصح في الباقي وله حيلئذ رد الكل لتبعض الصفقة وإن وجدها فضة معينة كان بالخيار بين الرد والامساك بالأرض ، ولا فرق بين كون الثمن

من جنس المبيع وغيره وكون أخذ الأرش قبل التفريق وبعبارة :
 (مسألة ٢٥٣) : إذا اشترى فضة في الدمة بفضة أو بذهب
 وبعد القبض وجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرها ، فإن كان
 قبل التفريق جاز للبايع أبدالها فاذا قبض البديل قبل التفريق صح البيع
 وإن وجدها جنساً آخر بعد التفريق بطل البيع ولا يكفي الإبدال في
 صحته وإذا وجدها فضة معيبة فالمشتري مخير بين رد المقبوض وإبداله
 والرضا به ولو أراد أخذ الأرش لابد لها من تراضيهما عليه بعنوان
 هبة مستقلة حلاً من الربا وليس له فسخ العقد من أصله ولا فرق
 بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره ولا بين كون ظهور العيب قبل
 التفريق وبعده .

(مسألة ٢٥٤) : لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خانماً
 أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة
 اجرة الصياغة بل أما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من
 جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا ولو كانت الضميمة فص الخاتم
 إذا كان من غير جنس الخاتم .

(مسألة ٢٥٥) : لو كان له على زيد دنانير كالليرات الذهبية
 وأخذ منه دراهم كالروبيات شيئاً فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء
 بنقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك
 الزمان فاذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر
 روبيات وفي الثاني عشر ، وفي الثالث عشر ، وكان سعر الليرة في الشهر
 الأول خمس عشرة روبية ، وفي الثاني اثنتي عشرة روبية ، وفي الثالث
 عشر روبيات نقص من الليرات ثلاثاً ليرة في الشهر الأول وخمسة أمداس
 في الثاني وليرة تامة في الثالث وان كان الأخذ بعنوان القرض كان ما

أخذه ديناً عليه لزيد وبقي دين زيد عليه والاحوط عدم جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر وعدم جواز بيع دين أحدهما بدين الآخر . نعم تجوز المصالحة بينها على ابراء كل منها صاحبه مما له عليه .

(مسألة ٢٥٦) : إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرأ كذلك أو جملة ثمناً في الذمة مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر لزمه النقد المعين ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة .

(مسألة ٢٥٧) : لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلاً ويجوز أن يقول له صنع لي هذا الخاتم وأبئك درهماً بدرهم هل أن يكون للبيع جملاً لصهاغة الخاتم كما يجوز أيضاً أن يشترى منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ .

(مسألة ٢٥٨) : لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلماً صح بشرط أن يعلما قيمة الليرة من الفلوس وإن لم يعلما مقدار نسبة العشرين فلماً إلى الليرة .

(مسألة ٢٥٩) : المصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة ، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما .

(مسألة ٢٦٠) : التراب الذي يجتمع عند الصايغ وفيه الاجزاء من الذهب والفضة وغيرهما إن علم ولو من القرائن اعراض المالكين عنه يصبح للصائع تملكه والا يتصدق به عن المالكين لها سواء أكان للجزء مالية عند العرف أم لم يكن ، والأحوط مع معرفة صاحبه بعينه الاستئذان منه في ذلك ، ولا يبعد لإطراد الحكم المذكور في الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الاجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد ولا يضمنون شيئاً من ذلك وإن

كان له مال - ة عند العرف إذا كان المتعارف في عملهم إنفصال ذلك
الاجزاء . إلا إذا علم الرضا من المالكين بالتصرف فيها فيجوز ذلك
أو علم منهم المطالبة بها فيجب ردها لهم .

السلف :

ويقال له السلم أيضاً وهو إبتياح كلي مؤجل بثمن حال عكس
النسيئة ويقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) والبائع المسلم اليه ولثمن
المسلم وللمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) في الجميع .

(مسألة ٢٦١) : يجوز في السلم أن يكون المبيع والثمن من غير
التقدين مع اختلاف الجنس أو عدم كونها أو أحدهما من المكيل
والموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من التقدين والآخر من غيرهما
ثمناً كان أو مئماً ولا يجوز أن يكون كل من الثمن والمئمن من التقدين
أختلفاً في الجنس أو أنفقا .

يشترط في السلف أمور :

الأول : أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تخلف القيمة
بإختلافها كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها كالخضر
والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية
وآلات السلاح وآلات التجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الاعمال
والحيوان والانسان وغير ذلك ، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه
كالجواهر والثالي والاراضي والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهالة والغرر
فيها إلا بالمشاهدة .

الثاني : ذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة .

لثالث : قبض الثمن قبل التفريق ولو قبض البعض صح فيه وبطل
في الباقي ، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع يصح إذا كان الدين
حالياً لا مؤجلاً .

الرابع : تقدير المبيع بالكيل أو الوزن أو العد .

الخامس : تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو
السنين أو نحوها ، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الخضيرة
بطل البيع ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وإن يكون كثيراً
كعشرين سنة .

السادس : إمكان تعهد البائع بدفعه وقت الحلول وفي البلد للذي
شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواء أكان عام الوجود أم
نادره فلو لم يمكن تعهد البائع به لمجزه عنه ولو لكونه في سجن أو
في بيده لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند
الأجل بطل :

(مسألة ٢٦٢) : إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه
في مكان المطالبة فأني مكان طالب فيه وجب تسليمه اليه فيه إلا أن
تقوم قرينة على تعيين غيره فيعمل عليها لا يجب تعيينه في العقد إلا
إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الحسارة المالية
بحيث يكون الجهل بها غرضاً فيجب تعيينه حينئذ .

(مسألة ٢٦٣) : إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين فإن كان
وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد الشهر الهلالي ، وإن كان في أثناء
للشهر فالمراد من الشهر ثلاثون يوماً ومن للشهرين ستون يوماً وهكذا .
(مسألة ٢٦٤) : إذا جعل الأجل جمادياً أو ربيعاً حمل على أولها
من تلك السنة وحل بأول جزء من ليلة الهلال ، وإذا جملة الجمعة

(منهاج الصالحين - ج ٢)

أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور .

(مسألة ٢٦٥) : إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يحز له ببعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره بجنس الثمن الأول أو بغيره مساوياً أو أكثر أو أقل ، أما بعد حلول الأجل فيجوز بعه على البائع أو غيره سواء قبضه أو لم يقبضه بزيادة أو نقيصة ما لم يلزم الرباء نعم لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن يكره بعه قبل قبضه .

(مسألة ٢٦٦) : إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصلّة أو أقل من المقدار لم يجب على المشتري القبول ولو رضي بذلك صح وورثت ذمة البائع وإذا دفعه على الصلّة والمقدار وجب عليه القبول وإذا دفع فوق الصلّة ، فإن كان شرط الصلّة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً ، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول ، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول .

(مسألة ٢٦٧) : إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخبر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر .

(مسألة ٢٦٨) : لو تمكن من دفع بعضه وعجز عن دفع الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار وفي جواز فسخه في الكل حينئذ اشكال نعم لو فسخ في البعض للبايع الفسخ في الكل .

(مسألة ٢٦٩) : لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه فإن تراضياً بتسليمه في موضع وجوده جاز وإلا فإن تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب نقله على البائع وإلا فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار .

بيع الثمار :

لا يجوز بيع ثمر النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ويجوز بيعها عامين فما زاد وعاماً واحداً مع الضميمة وأما بعد ظهورها فإن بدأ صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا كراهة أما مع انتفاء الثلاثة فيجوز على كراهة .

(مسألة ٢٧٠) : بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره وفي غيره إنعقاده بعد تناثر ورده .

(مسألة ٢٧١) : يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعها مفردة ، وكونها مملوكة للمالك ، وكون الثمن لها وللمنضم على الاشاعة ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعة فيجوز كونها تابعة .

(مسألة ٢٧٢) : يكفي في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف (والكرب) والشجر اليابس الذي في البستان .

(مسألة ٢٧٣) : لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا أشكال .

(مسألة ٢٧٤) : إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنة معه وإن لم يظهر أنحد الجنس أم اختلف أنحد البستان أم تكثر .

(مسألة ٢٧٥) : إذا كانت للشجرة ثمر في السنة الواحدة مرتين

فيجري عليها حكم العامين وإن كان الاحوط إستحباً بالترك .

(مسألة ٢٧٦) : إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع

أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوقة المنفعة في المدة المعينة وله الخيار في الفسخ مع الجهل: (مسألة ٢٧٧) : لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوقة المنفعة وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته .

(مسألة ٢٧٨) : إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض وتقدم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع والمشتري والأجنبي .

(مسألة ٢٧٩) : يجوز لبائع الثمرة أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها وأن يستثني حصة مشاعة كالربع والخمس وأن يستثني مقداراً معيناً كمن ووزنة لكن في صورتين الأخيرتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة وطريق معرفته تخمين الفاتت بالثلث أو الربع مثلاً ثم تنسب الأبطال إلى المجموع ويسقط منها بالنسبة ، فإن كان الفاتت الثلث يسقط منها الثلث وأن كان الربع يسقط الربع وهكذا .

(مسألة ٢٨٠) : يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعة والحیوان والطعام وبالمنافع والأعمال وغيرها كغيره من أفراد البيع .

(مسألة ٢٨١) : لا تجوز المزائنة وهي بيع ثمرة النخل ثمراً كانت أو رطباً أو بسرّاً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل بل بتمر معين في الخارج على الاحوط وأما بيعها بتمر في الذمة فيجوز وإن كان الاحوط الترك فيه أيضاً وأما تمر غير النخل فلا يجوز بيعه

بشمره الذي على الشجر ويجوز بالثمر المعين في الخارج أو بما في الذمة وإن كان الاحوط الترك بهما أيضاً .

(مسألة ٢٨٢) : يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر بثمن زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساو ، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده .

بيع الزرع :

لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره ويجوز الصلح عليه كما يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه ، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة .

(مسألة ٢٨٣) : أو اشترى الزرع بعد ظهوره مع أصوله فإن شاء المشتري فصله ، وإن شاء أبقاه ، فإن أبقاه حتى يسئبل كان له السئبل وعليه أجره الأرض ، وإن فصله قبل أن يسئبل فنمت الأصول الثابتة في الأرض حتى سئبل كان له أيضاً وعليه أجره الأرض على الأحوط (مسألة ٢٨٤) : يجوز بيع الزرع لامع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أو ان فصله أو قبل ذلك على أن يبقى بصير قصيلاً أو قبل ذلك فإن قطعه ونمت الأصول حتى صارت سنبلاً كان السئبل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض قطعه وله ابقاؤه والمطالبة بالأجرة فلو أبقاه فنى حتى سئبل فالأحوط التصالح ، وكذا الحال لو اشترى نخلاً :

(مسألة ٢٨٥) : أو اشترى الجلدع بشرط القاع فلم يقلعه ولمى

كان للنماء للمشتري لا غير

٧٠ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٢٨٦) : يجوز بيع الزرع محصوداً ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن بل تكفي فيه المشاهدة :

(مسألة ٢٨٧) : لا تجوز المحاقلة وهي بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه وسنبل الشعير منه بل الأحوط ترك البيع ولو بالحنطة الموضوعه على الأرض أو الشعير كذلك ، وكذا الحنطة بالشعير والشعير بالحنطة وأما البيع بالحنطة أو الشعير على اللمة فيجوز وإن كان الأحوط الترك فيه أيضاً .

(مسألة ٢٨٨) : يجوز بيع للزرع قبل أن يسنبل بالحنطة فضلاً عن الشعير ، وأما بيع سنبل غير الحنطة والشعير من الحبوب بحب منه فلا يجوز بل الأحوط الترك بالحلب المعين الخارجي أيضاً ، بل الأحوط الترك بالحلب على اللمة .

بيع الخضروات :

الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات والمرجع في تعيين اللقطة عرف الزراع .

(مسألة ٢٨٩) : لو كانت الخضرة مستورة كالشليم والجزر ونحوها لم يجوز بيعها إلا اذا علم مقدارها بتعيين أهل الخبرة . نعم يجوز الصلح عليها ولو مع الجهالة في الجملة ، ولو كان ورقه بارزاً وأصله مستوراً كالبصل جاز بيعه والصلح عليه .

(مسألة ٢٩٠) : إذا كانت الخضرة مما يجوز كالكرات والنعناع واللفت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزة وجزات ولا يجوز بيعها

قبل ظهورها والمرجع في تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق وكسدا الحكم فيما يخرط كورق الخناء والتوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات .

(مسألة ٢٩١) إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها .

(مسألة ٢٩٢) : لا فرق بين كون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به من الحصة أو في الذمة، نعم إذا كان منها فتلفت للثمرة فلا ضمان على المستقبل بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باقٍ على ضمانه ويصح أن يكون صلحاً ولا بأس بكونه معاملة مستقلة لا يبيع ولا صلح ويكفي فيها كل اللفظ دال على المقصود بل تجري فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود .

(مسألة ٢٩٣) : إذا مر الانسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع ماراً ومجتازاً لا قصداً اليه من أول الأمر جاز أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها والاحوط للاقتصار على ما إذا لم يكن للبستان جدار أو حائط وعلى ما إذا لم يعلم كراهة المالك مطلقاً ولا يجوز أن يحمل شيئاً وان فعل ذلك حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل .

(مسألة ٢٩٤) : يستثنى من حرمة المزابنة بيع العربية وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره أو بستانه وبشق عليه دخوله عليها فيبيعها منه بخرصها تمرأ من غيرها أو كلياً في الذمة ويجوز له حينئذ اعطاؤه من تمرها .

بيع الحيوان :

يسترق للكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام بكل وجه
امتولى عليه المسلم سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام وسواء
أكان بالقهر والغلبة أم بالسرقعة أم بالغيلة ويسري الرق في أعقابه
وإن كان قد أسلم :

(مسألة ٢٩٥) : المرتد الفطري والملي لا يجوز إسترقاقهما :

(مسألة ٢٩٦) : لو قهر حربياً آخر فباعه ملكه المشتري

وإن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه كآبيه وأمه .

(مسألة ٢٩٧) : يملك الرجل كل أحد غير عشرة : الأب والأم

والجد وإن علا لأب كان أو لأم والولد وإن نزل ذكراً كان أو

أنثى ، والمحارم وهي الأخت والعمة والحالة وإن علون ، بنات الأخ

وبنات الأخت وإن نزلن ولا فرق في المذكورين بين النسبين والرضاعين

(مسألة ٢٩٨) : إذا وجد السبب المملك اختياريّاً كان كالشراء

أو قهريّاً كالأرث انعتق قهراً .

(مسألة ٢٩٩) : لو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضاً منه

أستقر الملك وبطل النكاح :

(مسألة ٣٠٠) : يكره أن يملك غير هؤلاء من ذوي قرابته

كالأخ والعم والحال وأولادهم .

(مسألة ٣٠١) : تملك المرأة كل أحد غير الأب والأم والجد

والجدة والولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى نسبين كانوا أو رضاعين

(مسألة ٣٠٢) : الكافر لا يملك المسلم ابتداءً ولو أسلم عبد الكافر

بيع على مسلم وأعطي ثمنه .

(مسألة ٣٠٣) : كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً ولم يكن مشهور الحرية .
(مسألة ٣٠٤) : لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبينة .

(مسألة ٣٠٥) : كل أمة إنتقلت من رجل إلى الغير يجب على المنتقل اليه استبرائها إن كان وطئها الناقل إلا اذا علم أن الناقل استبرئها .

(مسألة ٣٠٦) : الاستبراء عبارة عن مضي حيضة عليها إن كانت تحيض وخسة وأربعين يوماً من حين الوطى إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض .

(مسألة ٣٠٧) : لا استبراء في الصغيرة ولا في الياسة ولا في الحامل ولا في الحائض حين النقل ولا في أمة المرأة إلا إذا علم انها وطئت وطياً صحيحاً كالشبهة . وهناك فروع أخرى أعرضنا عن ذكرها لعدم الإبتلاء بها في هذه الاعصا .

(مسألة ٣٠٨) : يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه وربعه ولا يجوز شراء بعض معين منه كراسه وجلده إذا لم يكن المقصود منه الذبيح بل كان المقصود منه الابقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما ؛
(مسألة ٣٠٩) : لو كان المقصود من الحيوان الذبيح جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكاً بنسبة ماله لا بنسبة الجزء ، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد أو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد فإنه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الجزء والأحوط

في صورتين التصالح والتراضي خصوصاً في الأخيرة .
(مسألة ٣١٠) : لو قال شخص لآخر إشتري حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لها على السوية مع الإطلاق ويكون على كل واحد منها نصف الثمن ولو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها ، ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه وإلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به .

(مسألة ٣١١) : لو اشترى أمة فوطئها فظهر أنها ملك لغير البائع كان للمالك إنتزاعها منه وله على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرأ ونصف العشر إن كانت ثيباً ، ولو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً ويرجع على البائع بما اهتممه للمالك إن كان جاهلاً .
(مسألة ٣١٢) : المملوك يملك ما ملكه مولاه أو غيره وكذا لو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى ، ولكن لا ينفك تصرفه فيما ملكه بدون اذن مولاه .

(مسألة ٣١٣) : يصح جميع معاملات المملوك إن كانت بإذن المالك وكانت جامعة لساائر الشرائط وهناك فروع أخرى فصل في فقه المسلمين منعنا عن التعرض لها عدم الابتلاء بها في هذه الأعصار .

الإقالة :

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر وهي مستحبة قال النبي (ص) : « مَنْ أقال مؤمناً أقال الله عشرته يوم القيامة »

وتجري في عامة العقود اللازمة غير النكاح ، والاحوط تركها في الضمان والصدقة .

(مسألة ٣١٤) : تقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول ، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه .

(مسألة ٣١٥) : لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكة .
(مسألة ٣١٦) : إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقبله بأن قال له : « أقلني ولك هذا المال » أو « أقلني ولك عليّ كذا » نظير الجمالة تصح ، وكذا لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقبل أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تحيط ثوبي ، فقبل ولكنه خلاف الاحتياط في صورتين .

(مسألة ٣١٧) : لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة :

(مسألة ٣١٨) : في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال .

(مسألة ٣١٩) : تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويتوسط الثمن حينئذ على النسبة ، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصته ولا يشترط رضی الآخر .

(مسألة ٢٢٠) : تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة فإذا تقابلا رجوع كل عوض إلى صاحبه الأول ، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً رجوع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان

(منهاج الصالحين - ج ٢)

قيماً وتتعين قيمة زمان الاداء والاحوط المراضات .
(مسألة ٣٢١) : الخروج عن الملك بديم أو هبة أو نحوهما بمنزلة
التلف وتلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض
التالف .

(مسألة ٣٢٢) : العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه
بالارش .

(مسألة ٣٢٣) : لو شك في تحقق الإقالة - أو فسخ العقد -
فالعقد باقٍ بين المتعاقدين ما لم يعلم بزواله .

(مسألة ٣٢٤) : لا يختص حسن الاقالة وترتب الأثر عليها
بوحدة مكان المتعاقدين بل يجري فيما إذا كانا بعيدين وأقالا كتباً أو
بالوسائل الحديثة ، كما لا اختصاص لها بما إذا كانت بعد العقد بلا
فصل بل يصح وإن وقعت بعد مضي شهر من العقد بل أعوام .

كتاب الشفعة

إذا باع أحد الشريكين حصنه على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع ويسمى هذا الحق بالشفعة وهي من مظاهر مكارم أخلاق الإسلام وملاحظته للحقوق التي جمعت بين الأنام .

ما تثبت فيه الشفعة :

(مسألة ٢٢٥) : تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين بل وفيما ينقل كالألات والياب والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة وإن كان الأحوط فيها رضاء الشفيع والمشتري وكذا في السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى :

(مسألة ٢٢٦) : لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة .

(مسألة ٢٢٧) : إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقها فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركين وقسمتا أم لم تكونا كذلك .

(مسألة ٢٢٨) : إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق

اليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق .

(مسألة ٣٢٩) : إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك ، ويجري ذلك أيضاً في سائر الأملاك المفروزة المشتركة في الطريق وإن كان الأحوط فيها التراضي .

(مسألة ٣٣٠) : إذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر فبيعت احدهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر فالأحوط للشفيع والآخر أن يتراضيا بالنسبة إلى الشفعة لصاحب الدار الأخرى .

(مسألة ٣٣١) : إذا بيع المقسوم منضماً إلى حصة من المشاع صلقة واحدة كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه وليس له الأخذ في المقسوم .

(مسألة ٣٣٢) : تختص الشفعة بالبيع فإذا أنتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرها فلا شفعة للشريك وإن كان الأحوط التراضي خصوصاً في الأرضين والمساكن .

(مسألة ٣٣٣) : إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وفقاً فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة وإن كان الموقوف عليه واحداً ولكن تثبت لذي الملك إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه .

(مسألة ٣٣٤) : يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة . نعم إذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم كان للواحد الشفعة .

(مسألة ٣٣٥) : إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته تثبت الشفعة للآخر .

ما يعتبر في الشفيع :

(مسألة ٣٣٦) : يعتبر في الشفيع الاسلام إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم وان اشترى من كافر وثبت للمسلم على الكافر وللکافر على مثله .

(مسألة ٣٣٧) : بشرط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه وإن بدل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشتري بذلك .

(مسألة ٣٣٨) : إذا أدمى الشفيع غيبة الثمن اجل ثلاثة أيام وإذا ادعى أن الثمن في بلد آخر اجل بمقدار وصول المال وزيادة ثلاثة أيام ، فإن انتهى الاجل فلا شفعة وبكفي في الثلاثة أيام للتلفيق ومبداها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع .

(مسألة ٣٣٩) : إذا كان التأجيل ثلاثة أيام أو إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعي وجوده فيه يوجب الضرر على المشتري تسقط الشفعة نعم لها التراضي بعد ذلك بما شائنا .

(مسألة ٣٤٠) : إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة .

(مسألة ٣٤١) : إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز لذلك للوكيل الأخذ بالشفعة عنه .

(مسألة ٣٤٢) : تثبت الشفعة للشريك وإن كان سقيهاً أو صديقاً أو مجنوناً فيأخذ لهم الولي بل إذا أخذ السفيه بإذن الولي صح وكذا

الصبي .

(مسألة ٣٤٣) : تثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء .

(مسألة ٣٤٤) : إذا أسقط الولي على الصبي أو المجنون أو للسفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل ، وكذا إذا لم يكن في الأخذ بها مصلحة فلم يطالب ، أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد .

(مسألة ٣٤٥) : إذا كان المبيع مشتركاً بين الوالي والمولى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة وكذا إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل .

ما يعتبر في الأخذ بالشفعة :

(مسألة ٣٤٦) : الأخذ بالشفعة إيقاع وليس بعقد ويكون بالقول مثل أن يقول : « أخذت المبيع المذكور بثمنه ، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع .

(مسألة ٣٤٧) : لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه بل أما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع . نعم لهم أن يتراضيا بأخذ البعض وترك البعض هبةً أو صلحاً ولكنه ليس من الشفعة .

(مسألة ٣٤٨) : الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه ولا بالأقل ولا يلزم أن يأخذ بعين الثمن بل له أن يأخذ بمثله ان كان مثلياً بل

له أن يأخذ المبيع بقيمته ان كان قيمياً ولكن الاحوط التراضي مع المشتري .

(مسألة ٣٤٩) : إذا غرم المشتري شيئاً من أجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه .
(مسألة ٣٥٠) إذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه :

(مسألة ٣٥١) : إذا أطلع الشفيع على البيع لزمه المبادرة في الحال الى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله بإستحقاق الشفعة ، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً ، أو كون المشتري زبداً فبان عمرواً ، أو انه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس ، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس ، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين انه الربعم بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضة ، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه ، وكذا أمثال ذلك من الأهوار .

(مسألة ٣٥٢) : المراد بالمبادرة اللازمة في الأخذ بالشفعة هو المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها وإذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الاسراع في المشي ويجوز له ان كان غائباً انتظار الرفقة إذا احتاج اليها عرفاً وكان الطريق مخزواً ، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بإنتظاره ، وقضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام وأمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لئله ، وكذا مثل عيادة المريض وتشجيع المؤمن والاشتغال بالنوافل ونحو ذلك إن لم تصدق المماطلة عليه عرفاً ومع صدقها عرفاً

تسقط ومع الشك فقتضى الاصل بقائها .

(مسألة ٣٥٣) : إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكن من الاخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر اليه سقطت الشفعة .

(مسألة ٣٥٤) : لاهد في الأخذ بالشفعة من احضار الثمن ولا يكفي قول الشفيع أدخلت بالشفعة في انتقال المبيع اليه فاذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري لأنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو الماطلة يرجع إلى ملك المشتري .

(مسألة ٣٥٥) : إذا باع المشتري الشقص قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني ولا تجزي الاجازة منه في صحته له ، وله الاخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصح البيع الأول .

(مسألة ٣٥٦) : إذا زادت العقود على الاثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ، وإن أخذ باللاحق صح السابق ، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده .

(مسألة ٣٥٧) : إذا تصرف المشتري في المبيع من وقف أو هبة لازمة أو غير لازمة أو يجعله صداقاً أو غير ذلك مما لاشفعة فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له .

(مسألة ٣٥٨) : الشفعة من الحقوق فتسقط بالاسقاط ويجوز تعريض المال بإزاء اسقاطها وإيذاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلا بالاسقاط فاذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صح وكان آنماً ولم يستحق المال المبدول ، وعلى الثاني إذا أخذ بالشفعة لم يصح ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك لا بالاسقاط .

(مسألة ٣٥٩) : ليست الشفعة من الحقوق القابلة للنقل فلا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع .

(مسألة ٣٦٠) : إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة يسقط حق الشفعة خصوصاً إذا كان بيعة بعد علمه بها .

(مسألة ٣٦١) : الاحوط وجوباً لإعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به لم يصح .

(مسألة ٣٦٢) : إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت ولو تلف بعضه دون بعض لم تسقط وجاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري :

(مسألة ٣٦٣) : إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه وكذا إن كان بغير فعله وطالب الشفيع حقه وتسامح المشتري في الإقباض .

(مسألة ٣٦٤) : الشفعة تورث على أشكال وليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون وبعد الأخذ بالشفعة يقسم المشفوع بينهم على ما فرضه الله تعالى في المواريث لاعلى الرؤوس ، فلو خلف زوجة وابتناً كان الثمن لها والباقي للإبن .

(مسألة ٣٦٥) : إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط ، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري ولكن الاحوط للمشتري استرضاء المشفوع إلا أن تقوم القرينة على إرادة الاسقاط بعد البيع .

(مسألة ٣٦٦) : إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه والتصرف فيه .

(مسألة ٣٦٧) : يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد

اطلاعه على المبيع فاذا حضر الغائب وصدق فهو وان أنكر كان القول نوله يمينه فاذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع وكان له عليه الأجرة عرض المنافع الفاتئة سواء كانت مستوفاة أولاً فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة :

(مسألة ٣٦٨) : إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل ويصح الزامه بالكهليل ، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به :

(مسألة ٣٦٩) : الشفعة لا تسقط بالاقالة فاذا تقابلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فينكشف بطلان الاقالة فيكون له المبيع بعدها للمشتري ونماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك ، ولكن الاحوط التصالح والتراضي مطلقاً .

(مسألة ٣٧٠) : ثبوت الخيار للبائع أي خيار كان لا ينافي ثبوت حق الشفعة :

(مسألة ٣٧١) : إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرض فاذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له وان كان جاهلاً كان له الخيار في الرد وليس له اختيار الأرض ، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرض ولا خيار له في الرد فاذا أخذ الشفيع بالشفعة لم يصح رجوعه على المشتري بالأرض حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع ولكن الاحوط التراضي في صورتين .

(مسألة ٣٧٢) : لو اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع يصح له أخذ الأرض وعليه دفعه إلى الشفيع ، وإذا أطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرض ويجوز له مطالبة المشتري به والاحوط التراضي .

(مسألة ٣٧٣) : لا يعتبر في الاخذ بالشفعة وحدة محل المالك والشفيع ويصح مع الاختلاف أيضاً .

(مسألة ٣٧٤) : ليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشريك والمشتري ولو بالاقالة بل له الأخذ بالشفعة .

(مسألة ٣٧٥) : لو أقر المالك انه باع نصيبه إلى الأجنبي وأنكر البيع الاجنبي لا يثبت حق الشفعة للشريك :

كتاب الإجارة

وهي : المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره فالأول مثل اجارة الخياط للخياطة ، والثاني مثل اجارة الدار .

(مسألة ٣٧٦) : لابد فيها من الايجاب والقبول ، فالإيجاب مثل قول الخياط : « أجرتك نفسي » وصاحب الدار : « أجرتك داري » والقبول قول المستأجر « قبلت » ويجوز وقوع الايجاب من المستأجر ، مثل : استأجرتك لتخيط ثوبي واستأجر دارك ، فيقول المؤجر : قبلت .

(مسألة ٣٧٧) : يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو تفليس أو رفق . كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق . يشترط في كل من العوضين أمور :

الأول : أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر ، فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لابد من معرفتها بالمكيل أو الوزن أو العدد ، وما يعرف منها بالمشاهدة لابد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة . وأما المنفعة فالعلم بها أما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً ، أو المساحة مثل ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين وأما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته

وغلظته ولا بد من تعيين الزمان في جميع ذلك .

(مسألة ٣٧٨) : لو استأجر الدار للسكنى سنة والداية للركوب فرسخاً والخياط لخياطة الثوب المعين من دون تعيين الزمان بطلت الاجارة إلا أن تكون قرينة على التعيين كالإطلاق الذي هو قرينة على التعميل .

الثاني : أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا تصح اجارة العبد الآبق ، ولا الداية الشاردة ونحوهما .

الثالث : أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح اجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة
الرابع : أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح اجارة الحيز للأكل .

الخامس : أن تكون المنفعة محللة فلا تصح اجارة المساكن لأحرار المحرمات ، ولا الجارية للفناء :

السادس : امكان حصول المنفعة للعين المستأجرة فلا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد .

(مسألة ٣٧٩) : إذا أجر مال غيره توقفت صحة الاجارة على اجازة المالك وإذا أجر مال نفسه وكان مجبوراً لسفه أوقف توقفت على اجازة الولي وإذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعي الإكراه .
(مسألة ٣٨٠) : إذا أجر السفيه نفسه لعميل فالأحوط وجوباً

الاستيذان من الولي :

(مسألة ٣٨١) : إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل وإذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب ، وإذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين الأرض : نعم إذا كان

اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالمية لم يجب التعمين .

(مسألة ٣٨٢) : إذا قال أجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الاجارة ، وإذا قال ، أجرتك كل شهر بدرهم أو قال أجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه صح في كل منها في الشهر الأول مع كون المبدأ معلوماً ولو بالقروينة وبطلت في غيره هذا إذا كان بعنوان الاجارة وإن كان بعنوان الجمالة أو الاباحة بالعوض صح في غيره أيضاً .

(مسألة ٣٨٣) : إذا قال : إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وان خطته بدرزين فلك درهمان صح سواء قصد الاجارة أو قصد الجمالة والأولى أن يقصد الجمالة دون الاجارة والهرق بينهما أن في الاجارة تشتغل الذمة بمجرد العقد بخلاف الجمالة ، وكذا إن قال: أن خطته هذا اليوم فلك درهم وان خطته غداً فلك نصف درهم فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً . ولأجل ذلك صارت إيقاعاً وصارت الاجارة صدقاً .

(مسألة ٣٨٤) : إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف فجاء به على خلاف القيد لا يستحق مطابفة الأجرة فإن لم يمكنه العمل نازياً تخير المستأجر بين فسخ الاجارة وبين مطابفة الأجر بأجرة المثل لما أستؤجر عليه فإن أخذها منه يعطبها أجرة المثل لما وقع منه ، وإن أمكن وجب الاتيان بالعمل ثانياً على النهج الذي وقعت عليه الاجارة .

(مسألة ٣٨٥) : إذا استأجره على عمل بشرط ، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الاجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط

عليه قراءة سورة من القرآن فخطا الثوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الاجارة وعليه حينئذ أجره المثل وله امضاؤها ودفع الاجرة المصاة والفرق بين اللقيد والشرط أن مورد الاجارة عند التقييد حصه خاصة من العمل مغايرة لسائر الحصص بخلاف مورد الاشرط فإن مورد الاجارة حينئذ ذات العمل من حيث هو لكن حصل الالتزام بالشرط في ضمن الالتزام العقدي الحاصل بينهما .

(مسألة ٣٨٦) : إذا استأجر منه دابة إلى « كربلاء » بدرهم واشترط له على نفسه أنه إن أوصله نهراً أعطاه درهين صح ، وكذا العكس بأن استأجرها بدرهين واشترط عليه أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهراً وكذا إذا استأجرها على أن يوصله نهراً بدرهين أو ليلاً بدرهم بحيث يكون متعلق الاجارة معلوماً عرفاً وكان الاختيار إلى الاجير . نعم لو تعلقت الاجارة بالمردد من حيث هو مردد بطلت ولكنه غير واقع عند المتعارف .

(مسألة ٣٨٧) : إذا استأجره على أن يوصله إلى « كربلاء » وكان من نيته زيارة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد استحق الاجارة وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان :

لزوم عقد الاجارة وما يتعلق به :

(مسألة ٣٨٨) : الاجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو بوجود خيار في البين . وأما الاجارة المعاطانية فالاحوط وجوباً التراضي أن أراد أحدهما الرد ما لم يتحقق أحد الملزمات المتقدمة في البيع .

— ٩٠ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٣٨٩) : إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة لم تنسخ الاجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوقة المنفعة مدة الاجارة وإذا كان المشتري جاهلاً بالاجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع وليس له المطالبة بالارش ، وإذا فسخت الاجارة رجعت المنفعة إلى البائع ولا فرق فيما ذكرنا من عدم انفساخ الاجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره :

(مسألة ٣٩٠) : إذا باع المالك العين على شخص وأجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر واقترن البيع والاجارة زماناً صحا جميعاً :
(مسألة ٣٩١) : لا تبطل الاجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر . نعم إذا أستأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فإت بطلت الاجارة :

(مسألة ٣٩٢) : إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فإت بطلت الاجارة
(مسألة ٣٩٣) : إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين المرقونة فإنقرضوا قبل انتهاء مدة الاجارة بطلت الاجارة ، وإذا أجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بإنقضائه .

(مسألة ٣٩٤) : إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة لا تبطل الاجارة بموته ويجب أداء العمل من تركته كسائر الديون .
(مسألة ٣٩٥) : إذا أجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه مع اقتضاء لذلك صح .

(مسألة ٣٩٦) : إذا أجر الولي للصبي مع اقتضاء المصلحة اللازمة المراعات مدة زائدة على البلوغ صح .

(مسألة ٣٩٧) : إذا أجزت المرأة لنفسها للخدمة مدة معينة

فتزوجت في اثائها لم تبطل الاجارة وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج .

(مسألة ٣٩٨) ، إذا آجرت المرأة نفسها بعد التزويج توقفت صحة الاجارة على اجازة الزوج فيما ينافي حقه ونفذت الاجارة فيما لاينافي حقه .
(مسألة ٣٩٩) : إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الاجارة لم تبطل الاجارة وتكون نفقته في كسبه أن أمكن له الإكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة وان لم يمكن فعلى المسلمين كفاية .

(مسألة ٤٠٠) : إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له وان كان جاهلاً به فإن كان موجباً لنفوت بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار تقسط الاجرة ورجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة وان كان موجباً لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ ، وليس له مطالبة الارش إلا بالتراضي عليه ، وإن لم يوجب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الاجرة كان له الخيار ولا أرش ، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار ولا أرش ، هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كانت كلياً وكان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ ، واذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد .

(مسألة ٤٠١) : إذا وجد المؤجر عيباً في الاجرة وكان جاهلاً به كان له الفسخ وليس له مطالبة الارش إلا بالتراضي عليه وإذا كانت الأجرة كلياً فقبض فرداً معيباً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ .

(مسألة ٤٠٢) : يجري في الاجارة خيار العين وخيار الشرط

حتى للاجنبي وخيار العيب ، وخيار الاشرط وتبعض للصلفة ، وتعلمر التسليم والتفليس والتدليس والشركة ، وخيار ما يفسد لبومه وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن :

(مسألة ٤٠٣) لايجري في الاجارة خيار المجلس ، ولا خيار الجھوان ، ولا خيار التأخير ثلاثة أيام .

عقد الاجارة يوجب ملكية العوضين :

إذا وقع عقد الاجارة ملك المستأجر المنفعة في اجارة الأعيان والعمل في الاجارة على الاعمال بنفس العقد ، وكذا المؤجر والأجير يملكان الاجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة أو العمل إلا في حال تسليم الأجرة :

(مسألة ٤٠٤) : ليس للأجير والمؤجر المطالبة بالاجرة إلا في حال تسليم المنفعة ويجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إذا كان الآخر ممتنعاً عنه ، وتسليم المنفعة يكون بتسليم العين وتسليم العمل بإتمامه قبل تسليم العين ، وقبل اتمام العمل ليس للمؤجر المطالبة بالأجرة إلا إذا كان قد اشترط تقديم الاجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك .

(مسألة ٤٠٥) : ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك وان كان لأجل جريان العادة عليه ، وإذا أمتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بدل المستأجر الاجرة أجبره المستأجر على تسليم العين فإن لم يمكن إجباره كان للمستأجر الفسخ وأخذ الاجرة إذا كان

قد دفعها وله ابقاء الاجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة .

(مسألة ٤٠٦) : لو دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة ومع الفسخ في الأثناء يرجع بتام الأجرة وعليه أجرة المثل لما مضى وكلما الحكم فيما إذا أمتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة .

(مسألة ٤٠٧) : لا فرق في كون تسليم للعمل بإتمامه بين أن يكون مثل الحج الاستيجاري وبناء الجدار ، وحفر البئر في داره ، وان يكون مثل خياطة ثوبه وكتابة كتابه ونحو ذلك مما كان العمل المستأجر عليه في عين المستأجر التي هي بيد الأجير ، فاذا تلف للثوب مثلاً بعد تمام خياطته قبل دفعه الى المستأجر استحق المطالبة بالأجرة فاذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيظاً وإلا لم يستحق عليه شيئاً .

(مسألة ٤٠٨) : لا يجوز للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأجرة وإذا حبسها ضمنها ان تلفت .

(مسألة ٤٠٩) : إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الاجارة فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً وإن كان بعد القبض بمدة قسّطت الأجرة على النسبة وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة ، هذا إذا تلفت العين بتامها وأما اذا تلف بعضها تبطل الاجارة بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدة .

(مسألة ٤١٠) : إذا حصل الفسخ في أثناء المدة يكون ذلك موجباً لانفساخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتام أجرة المسمى ويكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى .

(مسألة ٤١١) : إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الاجارة كما إذا استأجر دابة أو سفينة لاركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة ، وكذا إذا بدل المؤجر العين المستأجرة فأمتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الاجارة ، وكذا الحكم في الاجارة على الأعمال فإنه إذا بدل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصاً لخيطة ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر اليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل ، كما لا فرق في الاجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فبيلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت وان تكون كلية كما إذا آجره دابة كلية فسلم فرداً منها اليه أو بدله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر ، كما لا فرق في الاجارة الواقعة على الكلي بين تعيين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجري على الاجارة فإن الاجارة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة هذا إذا كان عدم الاستيفاء بإختياره .

(مسألة ٤١٢) : لو كان عدم الاستيفاء لعذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الاجارة وليس على المستأجر شيء من الأجرة ، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فإنه كالعام تبطل به الاجارة إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء ، وأما إذا لم تشترط

المباشرة لم تبطل .

(مسألة ٤١٣) لو استأجره لـ قلم ضرره فبرىء من الألم بطلت الاجارة

(مسألة ٤١٤) : إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة

جرت الاقسام المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها .

(مسألة ٤١٥) : إذا غصب العين المستأجرة خاصب فتعذر استيفاء

المنفعة فإن كان الغصب قبيل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع

على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها اليه وللرجوع على الغاصب بأجرة

المثل وإن كان الغصب بعد القبض لعين الثاني وكذا إذا منعه الظالم من

الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع اليه فيما فوت

عليه من المنفعة .

(مسألة ٤١٦) : إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها

واستيفاء منفعتها فتلزمه الأجرة .

(مسألة ٤١٧) : اذا أتلف العين المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ

والرجوع عليه بالأجرة وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة . واذا أتلفها

الأجنبي رجع المستأجر عليه بالقيمة .

(مسألة ٤١٨) : إذا إنهدمت الدار التي استأجرها فبادر المؤجر

إلى تجديدها فإن كانت الفترة غير معتد بها فلا فسخ ولا انفساخ ،

وإن كان معتداً بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة وكان له الفسخ

في الجميع لتبعض الصفقة ، فاذا فسخ رجع بتام الأجرة وعليه أجرة

المثل لما قبل الانهدام واذا أنهدم تمام الدار بحيث خرج عن الانتفاع

ينفسخ العقد .

(مسألة ٤١٩) : المواضع التي تبطل فيها الاجارة ويثبت للمالك

أجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك مالماً بالطلان أو جاهلاً به .

(منهاج للصالحين - ج ٢)

(مسألة ٤٢٠) : تجوز اجارة الحصاة المشاعة من العين لكن لايجوز تسليمها إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة .

(مسألة ٤٢١) : يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كاشريكين في ملك العين :

(مسألة ٤٢٢) : يجوز أن يستأجر شخصين لعمل معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأجرة وعليها معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه .

(مسألة ٤٢٣) : لايشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد فيجوز أن يؤجره داره سنة متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر ولابد من تعيين مبدأ المدة ، وإذا أطلقت الاجارة مدة معينة ولم يذكر المبدأ انصرف إلى الاتصال .

(مسألة ٤٢٤) : إذا أجره دابة كابية ودفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر .

احكام الاجارة :

(مسألة ٤٢٥) : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها اذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعمدي أو التفريط ، واذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح ، ولا ضمان في الاجارة للباطلة إذا تلفت أو تعيبت .

(مسألة ٤٢٦) : العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعمدي أو التفريط .

(مسألة ٤٢٧) : إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء القيمة أو أورش التعيب صح وإذا تلف أو أتلفه المؤجر أو الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء بطلت الاجارة ورجعت الأجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر وكذا إذا أتلفه المستأجر .

(مسألة ٤٢٨) : المدار في القيمة على زمان الاداء إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف .

(مسألة ٤٢٩) : كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجام إذا جنى في حجامته . والختان في ختاله ، وهكذا الخياط ، والنجار ، والحديد إذا أفسدوا . هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه ، بل عن المشهور الضمان وإن لم يتجاوز وكذا المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن ، وأما إذا كان واصفاً فالأحوط الاسترضاء أن حصل به فساد .

(مسألة ٤٣٠) : إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصر في الاجتهاد يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج .

(مسألة ٤٣١) : إذا عثر الحمامال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فإنكسر ضمنه ، وإذا عثر فوقه هو أو ما على رأسه على أنه غيره فكسره ضمنه .

(مسألة ٤٣٢) : إذا قال للخياط : « إن كان هذا القماش يكفيني قيصاً فأقطعه » فقطعه فلم يكفه ضمن ، ومثله ما اذا قال له : « هل يكفيني قيصاً » فقال : « نعم » فقال : « أقطعه » فقطعه فلم يكفه .

(مسألة ٤٣٣) : إذا أجر عبده لعمل فأفسد يكون الضمان في

(منهاج الصالحين - ج ٢)

كسبه فإن لم يف فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنازة على نفس أو طرف وإلا تعلق برقبته وللمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة إن كانت خطأ ، وإن كانت عمداً تخير ولي المجنى عليه بين قتله واسترقاقه على تفصيل ذكر في محله .

(مسألة ٤٣٤) : إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلقت أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن .

(مسألة ٤٣٥) : إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها إلا أن يشترط عليه الضمان .
(مسألة ٤٣٦) : إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينها بالشرط أو لأجل التعارف فتلقت أو تعيبت ضمن ذلك وعليه أجره المثل للزيادة مضافاً إلى الاجرة المسماة .

(مسألة ٤٣٧) : إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك ، وإذا استأجرها لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس لزمه أكثر الأمرين من أجره المسماة وأجره المثل والاحوط التصالح والتراضي ، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنتفعة المقصودة بالاجارة بلا فرق بين الاجارة الواقعة على الأعيان كالدائر والدابة والاجارة الواقعة على الاعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة .

(مسألة ٤٣٨) : إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً :
(مسألة ٤٣٩) : إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق أجره لاهل زيد ولا على عمرو .

(مسألة ٤٤٠) : إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمته الأجرة المسماة للأولى وأجرة المثل الثانية وإذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجرة المثل لها مضافاً إلى الأجرة المسماة لدابة زيد .

(مسألة ٤٤١) : إذا استأجر سفينة لحمل الخـل المعين مسافة معينة فحملها خـراً مع الخـل المعين لم يستحق المالك عليه إلا الأجرة المسماة :

(مسألة ٤٤٢) : يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلا مع منع المالك .

(مسألة ٤٤٣) : إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها وفي صورة الجواز لا ضمان للنقص إن كان النقص من لوازم الفعل عرفاً أو شمل الاذن حتى لصورة النقص :

(مسألة ٤٤٤) : صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرت إلا إذا جعلت عنده ودبة وتعدى أو فرط :

(مسألة ٤٤٥) : إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ وغلبة النوم من التقصير إن كانت أسبابها تحت اختياره هذا إذا لم يشترط عليه أداء القيمة مع التلف والا فيضمن ولم يستحق أجرة في الصورتين :

(مسألة ٤٤٦) : إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها كما في إجارة آلات النساجة والنجارة والخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك وإلا لم يجب ، فن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه ، (مسألة ٤٤٧) : يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن

لم يكن مالكا للعين فن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره وان لم يكن مالكا لنفس الدار ، فاذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها الى المستأجر منه وان لم يأذن له المالك ، واذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة والسيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلا اذا اشترط عليه ذلك ، ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وان اشترط عليه بل الشرط يكون فاسداً ، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني الى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا اذا كان المستأجر منه أميناً فاذا لم يكن أميناً وسلمها اليه كان ضامناً ، هذا اذا كانت الاجارة مطلقة ، أما اذا كانت مقيدة كما إذا استأجر الدابة لركوب نفسه فلا تصح اجارتها من غيره فاذا آجرها من غيره بطلت الاجارة فاذا ركبها المستأجر الثاني كان آمناً إن كان عالماً بالفساد ويكون ضامناً لأجرة المثل للمالك بلا فرق بين كونه عالماً بالفساد وكونه جاهلاً به لكنه يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك ان كان جاهلاً بالحال والاحوط التراضي والتصالح .

(مسألة ٤٤٨) : اذا آجر الدابة للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها يكون للمالك الخيار في فسخ عقده ومطالبة المستأجر بأجرة المثل .

(مسألة ٤٤٩) : إذا استأجر الدكان مدة فانتهدت المدة وجب عليه ارجاعه الى المالك ولا يجوز له ايجاره من ثالث إلا بإذن المالك كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث لممكنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقلية) إلا اذا رضي المالك به .

(مسألة ٤٥٠) : إذا مات المستأجر لم يجز لوارثه أخذ (السرقلية)

إلا اذا رضى المالك فاذا أخذها برضاء المالك لم يجب اخراج ثلث للميت اذا كان قد أوصى إلا اذا كان رضاه المالك مشروطاً بإخراج الثلث .

(مسألة ٤٥١) : اذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الاجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقة) جاز له أخذها فاذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه ووجب اخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وهذه (السرقة) من مؤن التجارة فلا خمس فيها . نعم اذا كان للدافع حق في أخذها من غيره وان لم يرض المالك كان ذلك الحق من أرباح التجارة يجب اخراج خمسة بقيمته وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما سارت ما دفعه .

(مسألة ٤٥٢) : يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمنائها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي ، وكذا بالأكثر منه اذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة ، بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت والدار والدكان والأجير فلا يجوز اجارتها بالأكثر حينئذ ، وأما الرعى والسفينة والأرض فيجوز على كراهة بل الأحوط الترك : (مسألة ٤٥٣) : لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بأزيد من الاجرة كما اذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها وآجر البعض الآخر بالأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدثاً ، ويجوز أن يؤجره بأقل من العشرة بل يجوز بالعشرة أيضاً :

(مسألة ٤٥٤) : اذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الإنصراف اليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر ولا يجوز بالأقل إلا اذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً

(منهاج الصالحين - ج ٢)

كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل يكفي في جواز الأقل شراء الخيوط والأبرة .

(مسألة ٤٥٥) : في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استأجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني .

(مسألة ٤٥٦) : إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره بطالت الاجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة ، وإذا استأجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره بقصد التبرع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الأجرة ، وإن فعله غيره لا بقصد التبرع عنه بطلت الاجارة ولم يستحق الأجير ولا العامل الأجرة كما في الصورة الأولى ،

(مسألة ٤٥٧) : يصح أن تقع اجارة الأجير على جميع منافعه الخارجية أو بعضها ويسمى ذلك بـ (الأجير الخاص) من دون اشتغال ذمته بشيء نظير اجارة الدابة والدار ونحوها من الاعيان المملوكة وحينئذ تكون الاجارة على جميع منافعه في مدة معينة فلا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ، ولا بجعالة .

(مسألة ٤٥٨) : لا بأس للأجير الخاص أن يعمل لنفسه أو لغيره بعض الأعمال التي إنصرفت عنها الاجارة ولم تشملها ولا تكون منافية لما شتمته كما أنه إذا كان مورد الاجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو بجعالة إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما

استؤجر عليه :

(مسألة ١٥٩) : إذا عمل الأجير الخاص في المدة المضروبة في الاجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه - تخير المستأجر بين فسخ الاجارة واسترجاع تمام الأجرة ، وبين امضاء الاجارة ومطالبة بقيمة العمل الذي عمله لنفسه - أو لغيره تبرعاً ، ولكن يكون له أيضاً حينئذ مطالبة بغيره بقيمة العمل الذي استوفاه فيتخير بين أمور ثلاثة ، وأما إذا عمل لغيره بعنوان الاجارة ، أو الجمالة فله الخيار بين أمور أربعة فسخ الاجارة واسترجاع تمام الاجارة ، وامضاءها والمطالبة بقيمة العمل ، وأمضاء الاجارة أو الجمالة الواقعة من الأجير وأخذ الاجارة أو الجمل المسمى فيها ، وإن يطالب الغير بقيمة العمل الذي استوفاه .

(مسألة ٤٦٠) : إذا أختار المستأجر فسخ الاجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجع بالأجرة المسماة فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجرة المثل . هذا إذا كانت الاجارة واقعة على جميع منافعه .

(مسألة ٤٦١) : لو كانت الإجارة في الأجير الخاص على خصوص عمل بعينه كالتحياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرهاً ولا بالاجارة ولا بالجمالة فاذا خالف وعمل لنفسه تخير بين الأمرين السابقين ، وان عمل لغيره تبرعاً تخير بين الأمور الثلاثة ، وإن عمل لغيره بالاجارة أو الجمالة تخير بين الأمور الأربعة كما في الصورة السابقة ، وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جمالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له ، فاذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخطب لنفسه أو لغيره

(منهاج الصالحين - ج ٢)

بإجارة أو جمالة وله الأجر أو الجعل المسمى ، أما إذا كان منافياً له كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة فخير المستأجر بين فسخ الاجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر .

(مسألة ٤٦٢) : اجارة النفس قسمان ا (الأول) : ما يسمى بالأجير الخاص وتقدم أحكامه في المسائل السابقة . (الثاني) : أن تكون الاجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في الذمة كسائر الديون ويعبر عنه بالأجير المشترك وحينئذ تارة تؤخذ المباشرة قبدأ على نحو وحدة المطلوب ، وأخرى على نحو تعدد المطلوب ، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي للوفاء بالاجارة ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره ، واذا عمل ما ينافيه فسخ المستأجر بين فسخ الاجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه ، وإذا أجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الاجارة الثانية على اجازة المستأجر الأول . فإن لم يجز بطلت واستحق الأجير على من عمل له أجره المثل ، كما أن المستأجر الأول بتخير كما تقدم بين فسخ الاجارة الأولى والمطالبة بقيمة العمل الفائت وإن أجاز صحت الاجارة الثانية واستحق الأجير على كل من المستأجر الأول والثاني الأجرة المسماة في الاجارتين وبرئت ذمته من العمل الذي استؤجر عليه أولاً ، وان كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك ، نعم يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الاجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط بشرط المباشرة ، ويجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة .

مسائل متفرقة :

(مسألة ٤٦٣) : لا تجوز اجارة الأرض للزرع بما يحصل منها حنطة أو شعيراً مقداراً معيناً ونجوز اجارتها بالحصّة من زرعها مشاعة ربماً أو نصفاً والاحوط عدم اجارتها بالحنطة أو الشعير في الدمة إذا كان من جنس ما يزرع فيها ، وأما اجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فيجوز وان كان الأحوط تركه أيضاً .

(مسألة ٤٦٤) : تجوز اجارة الحصّة مشاعة من أرض معينة كما تجوز اجارة حصّة منها على نحو الكلي في المعين .

(مسألة ٤٦٥) : لا تجوز اجارة الارض مدة طويلة لان توقف مسجداً ولا يترتب آثار المسجد عليها ، نعم تجوز اجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا يترتب عليها حينئذ أحكام المسجد .

(مسألة ٤٦٦) : يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كربط للدواب ونشر للثياب ، كما يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه .

(مسألة ٤٦٧) : يجوز استيجار الانسان للإحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها ، فإن كانت الاجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المسأجر المعين المحازة وان قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المسأجر وان كانت واقعة على العمل في الدمة فإن قصد الاجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بان كان في مقام الوفاء بعقد الاجارة ملك المسأجر المحاز أيضاً وان لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره كان المحاز ملكاً لمن قصد الحوازة له

وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة والامضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالاجارة الذي فوته عليه :

(مسألة ٤٦٨) : يجوز استئجار المرأة للارضاع بل للرضاع أيضاً بمعنى ارتضاع اللبن وان لم يكن بلع منها أصلاً مدة معينة ، ولا بد من معرفة الصبي الذي استؤجرت لارضاعه ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك كما لا بد أيضاً من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كان تختلف المالية باختلافها .

(مسألة ٤٦٩) : يجوز استئجار الشاة والمرأة اللبن والشجرة للثمرة والبئر للاستقاء إذا وقع العوض بازاء الانتفاع :

(مسألة ٤٧٠) : تجوز الاجارة لكنس المسجد ، والمشهد ، ونحوهما واشغال سراجها ونحو ذلك .

(مسألة ٤٧١) : لانجوز الاجارة عن الهي في العبادات الواجبة ونجوز في المستحبات كما تجوز الاجارة عن المهت في الواجبات والمستحبات وتجوز أيضاً الاجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره .

(مسألة ٤٧٢) : إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجرة وان كان من قصد الأمر دفع الأجرة ، وإن قصد الاجرة استحق الأجرة ، وإن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية كما اذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانية .

(مسألة ٤٧٣) : إذا أجره على الكتابة او الخياطة فع إطلاق الاجارة يكون المداد والخيوط على الأجير ، وكذا الحكم في جميع

الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بدلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك .

(مسألة ٤٧٤) : يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به نفقته على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت العادة .

(مسألة ٤٧٥) : يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجره ولكنه مكروه ، ويكون له أجره المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الاجارة .

(مسألة ٤٧٦) : إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه ، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس وليس له الأبقاء بدون رضا المالك وان بذل الأجرة كما انه ليس له المطالبة بالأرض إذا نقصت القلع ، أما إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه الطواريء يجب الصبر عليه مع الأجرة إلا أن يتضرر المالك فوجب على المستأجر قلعه .

(مسألة ٤٧٧) : خروج الأرض المستأجرة إذا كانت خراجية على المالك إلا إذا شرط أن تكون على المستأجر .

(مسألة ٤٧٨) : لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء (عليه السلام) وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلية دينية أو دنيوية .

(مسألة ٤٧٩) : يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات

في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الأحياء ، وتجاوز عن الأموات ، وكذا لا تجوز الإجارة على تعلم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما كان محل الابتلاء بل الأحوط الترك بالنسبة الى ما ليس محل الابتلاء أيضاً ، وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم ، ولا بأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه . أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصح الاجارة عليه .

(مسألة ٤٨٠) : إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فبنت فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق اليها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره ، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه ، وان لم يعرض عنها فهي له .

(مسألة ٤٨١) ، إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فلدبجه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن ، وكذا لو تبرع بلا اجارة فلدبجه كذلك .

(مسألة ٤٨٢) : اذا استأجر شخصاً لحياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه فيه وحيثئذ يستحق الاجور الأجرة المسماة لا العامل واذا خاطه غيره لا يقصد النيابة عنه بطلت الاجارة واستحق الخائط على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره ، وكذا إذا كان قد استأجره ثانياً للحياطة فإن الاجارة الثانية باطلة ويكون للخائط

أجرة المثل ، وان خاط بفهر أمره ولا اجازته لم يستحق عليه شيئاً وان أعتقد أن المالك أمره بذلك .

(مسألة ٤٨٣) : إذا استأجره ليوصل متاعه الى بلد كذا في مدة معينة فسافر بالمتاع وفي اثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الاجارة واذا كان المستأجر عليه نفس ايصال المتاع لم يستحق شيئاً ، وإن كان مجموع السفر وايصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه ، أما اذا كان على نحو وحدة المطلوب فلا يتحقق شيئاً .

(مسألة ٤٨٤) : إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له ، وان كان في اثنائه استحق بمقدار ما أتى به من أجرة المثل إلا اذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فانه لو فسخ في الاثناء لم يكن له شيء ، وكذا اذا كان الخيار للمستأجر والأحوط - انه اذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء ، كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في اثنائها - التصالح والتماضي بمقدار ما عمل من أجرة المثل :

(مسألة ٤٨٥) : إذا استأجر عينا مدة معينة ثم اشتراها في اثناء المدة فالاجارة باقية على صحتها واذا باعها في اثناء المدة فتكون المنفعة تابعة للعين .

(مسألة ٤٨٦) : تجوز اجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً بكري الانهار ، وتنقية الآبار ، وغرس الأشجار

ونحو ذلك ولا بد من تعيين مقدار التعمير كما وكيفا .

(مسألة ١٨٧) : تجوز الاجارة على الطباة ومعالجة المرضى سواء اكانت بمجرد وصف العلاج أو بالمباشرة كجبر الكسير وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك ، وتجوز المقاطعة عليه بقيد البرء اذا كانت العادة تقتضي ذلك كما في سائر موارد الاجارة على الاعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية وتحصل عادة بعد اتيان المقدمات الاختيارية .

(مسألة ٤٨٨) : اذا أسقط المستأجر حقه من العبن المستأجرة لم يسقط وبقيت المنفعة على ملكه .

(مسألة ٤٨٩) : لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً وآخر من (النجف) إلى (المدينة) وثانياً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يسافر من يسافر من البلد بقصد الحج الى أن يحج .

(مسألة ٤٩٠) : إذا استؤجر للصلاة عن الحي أو الميت فنقص بعض الاجزاء أو الشرائط غير الركينة سهواً ، فان كانت الاجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الاطلاق استحق تمام الاجرة وكذا إن كانت على نفس الاعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف وان كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرة بمقدار .

(مسألة ٤٩١) : اذا استؤجر لحتم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور بل الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها واذا قرأ غلطاً بعض الكلمات والنفت إلى ذاك بعد الفراغ من السورة أو الحتم ، فان كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجرة شيء ، وان كان بالمقدار غير المتعارف فالأحوط وجوباً للأجير أن يرجع

ويتم القراءة من مكان الغلط أو يسترضى من المستأجر .

(مسألة ٤٩٢) : إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه وصلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عن استؤجر للصلاة عنه فإخطأ في اعتقاده أنه عمرو ، صح عن زيد واستحق الأجرة وإن كان على نحو آخر لم يستحق الأجرة ولم يصح عن زيد .

(مسألة ٤٩٣) : الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات يجوز فيها أيضاً استئجار الصبي والله سبحانه العالم .

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

وهي : توافق والتزام بين مالك الارض والزارع على زرع الارض بحصة من حاصلها .
ويعتبر فيها أمور :

الأول : الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الارض للزراعة وقبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً سلمت إليك الارض لتزرعها فيقول الزارع قبلت، أو فعل دال على تسليم الارض للزارع وقبول الزارع لها من دون كلام ولا يعتبر فيها العربية والماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بل يجوز العكس .
(مسألة ١٩٤) : تقع المزارعة بالمعاطات ويجري فيها الاجارة والصلح والجماعة بل مطلق الاذن وإن لم تجر على ذلك كله الاحكام الخاصة بالمزارعة .

الثاني : أن يكون كل من المالك والزارع بالغاً وحافلاً ومختاراً وأن يكون المالك غير مجبور عليه لسفه أو فلس وكذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً :

الثالث : أن يكون نصيبها من تمام حاصل الارض فلو جعل

(شروط المزارعة) - ١١٢ -

لأحدهما أول الحاصل والآخر آخره بطلت المزارعة وكذا الحال لو جعل الكل لأحدهما .

الرابع : أن نجعل حصة كل منهما على نحو الاشاعة كالنصف والثالث ونحوهما فلو قال للزارع إزرع وأعطني ما شئت لم تصح المزارعة وكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كقاة كياو مثلاً .

الخامس : تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه ولو جعل آخر المدة لإدراك الحاصل بعد تعيين أولها كلفي في الصحة .

السادس : أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض مسبخة لا يمكن الإنتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة .

السابع : تعيين الزرع إذا كان بينهما لإختلاف الأهراس في ذلك وإلا لم يلزم التعيين فيتخير الزارع بين أفرادها كما في صورة التعميم .
الثامن : تعيين الأرض وحدودها ومقدارها فلو لم يعينها بطلت وكذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كقصد جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا لإختلاف بين أجزائها صحت :

التاسع : تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما ويكفي في ذلك المتعارف الخارجي للذي ينصرف الاطلاق اليه .

(مسألة ٤٩٥) : يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة وإلا لزم أن يزرع بنفسه .

(مسألة ٤٩٦) : لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما وكان قصدهما من ذلك المزارعة الموهودة يكون ذلك منها ويترتب عليه أحكامها وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع وإن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول : لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه مع كون قصدهما المزارعة الموهودة وأما مع عدم قصدهما لذلك فالأحوط عدم إجراء أحكامها الخاصة بها إلا بالتراضي والتصالح .

(مسألة ٤٩٧) : يجوز إشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما وتقسيم الباقي بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد إمتثناء ذلك المقدار كما يجوز إمتثناء مقدار البذر لمن كان منه أو إمتثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض .

(مسألة ٤٩٨) : إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدي عنه ولكن لو تعدى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ والامضاء فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة الأرض وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له وإن كان للمالك فله المطالبة ببذله أيضاً وعلى تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً وليس له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة وإلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة أو مجاناً إن كان البذر له وأما إذا كان للمالك فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة وبذل البذر أيضاً ومع بذله يكون الزرع للعامل هذا إذا كان على نحو الإشتراط وأما إذا كان التعمين على نحو التقييد بطلت

المزارعة ، وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ :

(مسألة ٤٩٩) : لو ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال وكذا أجره عمله وأجرة الآلات التي أستعملها في الأرض وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجره الأرض وما صرفه المالك وأجرة اعيانه التي استعملت في ذلك الزرع ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو وإن لم يرض المالك بذلك جاز له اجبار الزراع على إزالة الزرع وإن لم يدرك الحاصل وتضرر بذلك وليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة كما انه ليس للمالك اجبار الزراع على أبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل .

(مسألة ٥٠٠) : يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته :

(مسألة ٥٠١) : المزارعة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقابل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه ولا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه نعم يفسخ بموت الزارع اذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل .

(مسألة ٥٠٢) : اذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فإن كانت الأرض في تصرفه وكان تركه بلا عذر ضمن أجره المثل للمالك ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك مالماً بالحال وأن يكون غير عالم به وإن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ ان كان المالك مطلعاً على ذلك فلا يضمن والا فيضمن والأحوط التصالح والتراضي مطلقاً حتى في الصورة الأولى :

(مسألة ٥٠٣) : يجوز لكل من المالك والزارع أن يجرح الزرع بعد ادراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به وعليه فيكون الزرع للآخر وله المقدار المعين ولو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً .

(مسألة ٥٠٤) : إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل ادراكه بطلت المزارعة وإذا غرق بعضها تجبر المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والامضاء .

(مسألة ٥٠٥) : يجوز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور ولكن الأحوط الاقتصار على الاثنين فقط .

(مسألة ٥٠٦) : لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منها معاً ولكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين وجعل في ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق .

وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما وكذا الحال في سائر التصرفات والآلات والضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد .

(مسألة ٥٠٧) : إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوئه وادراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو أستوى عليه الماء ولم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه تبطل المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة فيكون الزرع الموجود

اصحاب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل وإن كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه .

(مسألة ٥٠٨) : إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مفعوبة وكان البذر من العامل بطلت المزارعة بالاضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له وإلا كان الزرع للزارع وعليه أجره المثل للمالك الأرض ويرجع فيما خسره إلى المزارع إن كان مغروراً من قبله وإلا فلا رجوع اليه وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وادراكه كان المالك مخيراً أيضاً بين الاجازة والرد فإن رد فله الأمر بالازالة أو الرضا ببقائه ولو بأجرة وعلى الزارع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى ويرجع إلى المزارع بالخسارة مع الغرور كما تقدم هـ

(مسألة ٥٠٩) : يجب على كل من المالك والزارع الزكاة اذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب ويجب على أحدهما اذا بلغت حصته كذلك .

هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم وأما اذا اشترط الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل .

(مسألة ٥١٠) : الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة اذا نبت في السنة الجديدة وأدرك فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع وأصله كان الزرع الجديد بينهما كالزرع السابق وإن كان القرار فقط على اشتراكهما في الزرع فقط فالجديد لصاحب البذر إلا اذا أعرض عنه فهو لمن سبق .

(مسألة ٥١١) : إذا اختلف المالك والزارع في المدة فأدعى

(منهاج الصالحين - ج ٢)

أحدهما الزيادة والآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة .

(مسألة ٥١٢) : اذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف ومع -لنفها أو نكولها تنفسخ المعاملة (مسألة ٥١٣) : الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقل الحاصل يضمن التفات فيما إذا كان البذر للمالك وصدق الانلاف والتفويت بالنسبة اليه وأما إذا كان للعامل وكان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان ولكن للمالك حينئذ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل للأرض :

(مسألة ٥١٤) : لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله .

وكذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً :

(مسألة ٥١٥) : إذا أوقف المذولي للموقف عقد المزارعة على الارض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحاً لزم لهم ولا يبطل بالموت وأما إذا أوقفه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الاثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلا اذا أجاز البطن اللاحق .

(مسألة ٥١٦) : يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة .

(مسألة ٥١٧) : لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الأولى بل يصح العقد على أرض باثرة وخربة لا تصلح للزرع إلا بعد اصلاحها وتعميرها سنة أو أكثر وعليه فيجوز للمتولي أن يزارع الاراضي الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً التي تكون باثرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحاً .

(مسألة ٥١٨) : لا فرق في صحة المزارعة مع اجتماعها للشرائط بين كون الطرفين مسلمين أو كافرين أو مختلفين .

(مسألة ٥١٩) : لا تعتبر في المزارعة كون الارض ملكاً للمزارع بل يكفي مالكا لمنفعتها أو انتفاعها بالاجارة ونحوها .

(مسألة ٥٢٠) : يجوز لشخصين أن يتشاركا في زرع أرض مباحة لاحق لها فوفا فيكون حاصلها لها مع الاشتراك في البذر ولكن لا تجري عليه أحكام المزارعة .

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

المساقاة : هي قرار معاملي بين شخص وآخر لمصلحة الاشجار المثمرة إلى مدة معينة بحصة من أثمارها .

ويشترط فيها أمور :

الأول : الإيجاب القبول ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية ، ويكفي فيها المعاطاة أيضاً .

الثاني : البلوغ والعقل والاختيار وأما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً :

الثالث : أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية .

الرابع : أن تكون معلومة ومعينة عندهما .

الخامس : تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها وأما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة .

السادس : تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود

ثمره غيرها :

السابع : تعين ما على المالك من الامور وما على العامل من الأعمال ويكفي الإنصراف اذا كان قرينة على التعيين :

الثامن : أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه وأما إذا لم ينجح إلى ذلك وأحتاج إلى القطف والحلظ ونحوهما فالأحوط أن تكون بعنوان الاجارة دون المساقاة المعهودة .

التاسع : أن تكون المعاملة على أصل ثابت وأما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والباذنجان والقطن والأوراد ونحوها فطريق الاحتياط أن يقع العقد بعنوان الاجارة أو المصالحة دون المساقاة المعهودة :

(مسألة ٥٢١) : تصح المساقاة على الاشجار التي تنفع بورقها كالخناء والتوت ونحوها وإن كان الاحوط أن تكون بعنوان الاجارة دون المساقاة المعهودة .

(مسألة ٥٢٢) : يصح عقد المساقاة في الاشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمص رطوبة الارض إذا احتاجت إلى أعمال أخرى،

(مسألة ٥٢٣) : يجوز لشرايط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصه من الثمره ويجب الوفاء به وإن لم تسلم الثمره كلاً أو بعضاً إلا اذا كانت دلالة معتبرة في البين على تقييد الاشتراط بالسلامة بلافرق بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل ولا بين صورة عدم ظهور الثمره أصلاً وصورة تلها بعد الظهور .

(مسألة ٥٢٤) : يجوز تعدد المالك واتحاد العامل فيساقى الشريكان هاملاً واحداً ويجوز العكس فيساقى المالك الواحد هاملبن

بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لها ويجوز تعددهما معاً .

(مسألة ٥٢٥) : خراج الأرض على المالك وكذا بناء الجدران وعمل الناضح ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة ويجوز اشتراط كون ذلك على العامل أو عليها بالتساوي أو بالتفاضل :

(مسألة ٥٢٦) : يملك العامل مع اطلاق العقد الحصاة في المساقاة من حين ظهور الثمرة وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصاة من حين تحقق العقد .

(مسألة ٥٢٧) : الأحوط ترك المغارسة وهي : أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليعرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما ولا بأس أن يقع ذلك بعنوان المصالحة أو الاجارة ولو اتفق وقوعها بعنوان المغارسة فالأحوط التصالح والتراضي فيما بينهما :

(مسألة ٥٢٨) : لو اشترط لإنفراد أحدهما بالثمر بطل العقد وكان جميعه للمالك وحيثئذ فإن كان الشرط لإنفراد العامل به استحق أجره المثل لعمله وان كان الشرط لإنفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً . حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجاناً وأما اذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف :

(مسألة ٥٢٩) : عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقابل والتراضي أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلت في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان .

(مسألة ٥٣٠) : إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ

المساقاة وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك والوارث .

وأما إذا أخذت المباشرة في العمل قيداً إنفسخت المعاملة .

(مسألة ٥٣١) : مقتضى اطلاق عقد المساقاة كون الاعمال التي تنوِّف تربية الاشجار وسقيها عليها والآلات مشتركة بين المالك والعامل بمعنى أنها عليها لا على خصوص واحد منها .

(مسألة ٥٣٢) : إذا كان هناك تعيين أو إنصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع والضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منها أو من جهة الإنصراف من الاطلاق وإلا فهو عليها معاً .

(مسألة ٥٣٣) : إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فللمالك إجباره على العامل المزبور كما أن له حق الفسخ وان فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط وله أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالاضافة الى حصته ولكن الاحوط التصالح والتراضي حينئذ .

(مسألة ٥٣٤) : لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الأجرة كما انه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك .

(مسألة ٥٣٥) : إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الاشجار كالنخل والسكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم

بمقدار كل واحد من هذه الانواع تفصيلاً في صحة المساقاة عليها بل يكفي العلم الاجمالي بها على نحو يرتفع معه الضرر .

(مسألة ٥٣٦) : لافرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما وبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن يجعل في النخل النصف مثلاً وفي الكرم الثلث وفي الرمان الربع وهكذا .

(مسألة ٥٣٧) : تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقي بالناضح وبالثلث ان كان السقي بالسبح ولا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها .

(مسألة ٥٣٨) : إذا تلف بعض الثمرة فلا ينقص مما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة وان كان الاحوط التراضي .

(مسألة ٥٣٩) : إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاة مغصوبة فحيث إن أجاز المالك المعاملة صححت المساقاة بينه وبين العامل وإلا بطلت وكان تمام الثمرة للمالك وللعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب .

(مسألة ٥٤٠) : إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمرة وتلفها فحيث للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بنهاج حوضها وله أن يرجع إلى كل منها بمقدار حصته وليس له أن يرجع إلى العامل بنهاج العوض .

(مسألة ٥٤١) : يجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب وإلا فالزكاة على المالك فقط .

(مسألة ٥٤٢) : إذا اختلف المالك والعامل في إشتراط شيء على أحدهما وعدمه فالقول قول منكره .

(مسألة ٥٤٣) : لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد وفساده قدم قول مدعى الصحة .

(مسألة ٥٤٤) : لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة .

(مسألة ٥٤٥) : إذا اختلف المالك والعامل في مقدار الحاصل زيادة ونقصاناً بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل ولا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الائلاف أو كون التلف بتطريط منه ما لم تثبت شرعاً بعدما كان المفروض أن العامل كان أميناً له .

(مسألة ٥٤٦) : يجوز أن يشترط المالك للعامل مضافاً إلى الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروضاً .

(مسألة ٥٤٧) : إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الثمر أصلاً وحصل اليأس منه لا يجب على العامل اتمام السقي :

(مسألة ٥٤٨) : إذا ثبت خيانة العامل ثبوتاً شرعياً يجوز للمالك ضم أمين إليه وتكون أجرته على المالك وليس له رفع يد العامل عن الثمرة :

(مسألة ٥٤٩) : لو أرتفعت الحاجة إلى السقي مثلاً بالمطر ونحوه لا يسقط حق العامل ولكن الأحوط للتراضي مع المالك .

(مسألة ٥٥٠) : يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة أخرى كأن يقول : « ساقبتك على هذا البستان بالنصف - مثلاً - على أن أساقبك على هذا الآخر بالثلث مثلاً » .

- ١٢٦ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٥٥١) : كل مورد بطل فيه المساقاة يصح أن يتوصل فيه إلى نتیجتها بالاجارة أو الصلح أو مطلق التراضي .

(مسألة ٥٥٢) : لو بطل المساقاة يكون تمام الثمر للمالك وللعامل أجرة المثل إلا مع علمه بالبطان و اقدمه على للعمل مجاناً :

(مسألة ٥٥٣) : تجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن تصير ثمرة بشرط أن تجعل المدة بمقدار تصير ثمرة على ما هو المتعارف .

كتاب الجمالة

الجمالة : هي التسيب لعمل بعوض فلا يتوقف تحققها على القبول بل يتحقق بمجرد الايجاب فقط سواء كان عاماً مثل : « من بنى داري فله كذا » أو خاصاً مثل . « ان بنيت داري فلك كذا » فيستحق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل فلا يملك الجاعل هل العامل شيئاً ولا العامل على الجاعل شيئاً بمجرد الانشاء بخلاف الاجارة فإن المستأجر يملك للعمل على الأجير وهو يملك الاجرة على المستأجر بمجرد الانشاء وتصح على كل عمل محلل مقصود عند المقلاء .

ويجوز أن يكون مجهولاً كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع مثل : من رد فرسي فله نصله أو هذه للصبرة أو هذا الثوب ، وإذا كان العوض مجهولاً محضاً مثل من رد فرسي فله شيء بطلت وكان للعامل أجره المثل بعد رد الفرس .

(مسألة ٥٥٤) : إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له ، سواء

أجمل لغيره أم لم يجعل :

(مسألة ٥٥٥) : يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا

قال : « من خاط ثوب زيد فله درهم » ، فاذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد .

(مسألة ٥٥٦) : يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجمعول عليه التسليم أما إذا كان المجمعول عليه غيره كما إذا قال : « من أوصل دابتي إلى البلد كان له درهم » ، يستحق العامل الدرهم بمجرد الايصال إلى البلد وان لم يسلمه إلى أحد ، وإذا قال : « من خاط هذا الثوب فله درهم » ، يستحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة .

(مسألة ٥٥٧) : الجمالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل وإذا رجع في الاثناء فالأحوط التصالح والتراضي مع العامل في مقدار ما عمل . هذا إذا لم يلزم ضرر من الرجوع في الاثناء وإلا فلا يجوز الرجوع :

(مسألة ٥٥٨) : إذا جعل جعلين بأن قال : « من خاط هذا الثوب فله درهم » ، ثم قال : « من خاط هذا الثوب فله دينار » ، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم ، ولو إنمكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار ، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثاني وجب الجعلان معاً .

(مسألة ٥٥٩) : إذا جعل لفعل فصدر جميعه من جماعة من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله ، ولو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام .

(مسألة ٥٦٠) : إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع :

(مسألة ٥٦١) : إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه أو في تعيين المجمعول عليه أو القدر المجمعول عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك .

(مسألة ٥٦٢) : إذا تنازع العامل والمالك في تعيين الجعل فإن كان في قدره يكون القول قول مدعي الأقل وإن كان في ذاته فالقول قول الجاعل في نفي دعوى العامل ويجب عليه ابصال ما يدعيه إلى العامل .

(مسألة ٥٦٣) : لو عين الجمالة لشخص خاص وأتى بالعمل غيره لا يستحق العامل ولا المجمعول له شيئاً أما الأول فلأنه لم يؤمر بالعمل وأما الأخير فلأنه لم يأت به .

التامين :

(مسألة ٥٦٤) : عقد التامين للنفس أو المال - المعبر عنه في هذا العصر بالـ « سيكورته » - صحيح بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهد بالتامين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء من وصف نظام الأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع عفاظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فيكون نوعاً من المعاوضة وأخذ المال من الطرفين حلال وإلا فالعقد باطل وأخذ المال حرام . نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقداراً من المال هبة وبشروط على المنتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال ، وكذا إذا كان بعنوان المصاحلة على أن يدفع المراجع مالاً على نهج خاص وتدفع الشركة مالاً بنهج خاص .

(مسألة ٥٦٥) : لا بد في عقد التامين من الإيجاب والقبول ويكفي فيها كل لفظ ظاهر في انشاء هذا العنوان ولا تعتبر فيها العربية حتى مع القدرة عليها وتجري فيه المعاطات والفضولية أيضاً ويكفي في الإيجاب

والقبول وقوعها بالكتابة .

(مسألة ٥٦٦) : يعتبر في المتعاقدين في التأمين الشروط العامة في كل عقد من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه ونحوهما .

(مسألة ٥٦٧) : التأمين من للعقود اللازمة من للطرفين فلا يجوز لأحدهما الفسخ إلا بأحد موجباته .

(مسألة ٥٦٨) : لا يجري في هذا للعقد الخيارات إلا خيار الشرط وخيار الاشرط - أي تخلف الشرط - وخيار الغبن .

(مسألة ٥٦٩) : يصح تأمين السفن والشاحنات وغيرها مع حملتها إن كانت من المحلات ولو كانت الحمولة من المحرمات كالمسكرات فيصح تأمين للسفن والشاحنات دون الحمولة وأما التأمين على المكائن التي تولد المحرمات منها كالخمر أو غيره فلا يصح تأمينها بوجه إلا إذا كالت من المكائن المشتركة في نتائجها بين المحرم والمحلل وقصد المنفعة المحللة وكذا الحكم في المخازن .

كتاب السبق والرماية

- السبق والرماية : عقد واقع لتعيين الأجدود سبقاً أو رمياً .
- (مسألة ٥٧٠) : لا بد فيها من إيجاب وقبول ، وإنما يصحان في السهام ، والحراب ، والسيوف ، وسائر آلات المعدة للحرب ، والإبل والفيلة ، والحيل ، والبغال ، والحمير ولا يصحان في غير ذلك .
- (مسألة ٥٧١) : يجوز أن يكون العوض عيناً وديناً ، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال ، ويجوز جعله للسابق والمحلل وليس المحلل شرطاً .
- (مسألة ٥٧٢) : لا بد في المسابقة من تقدير المسافة ، والعوض ، وتعيين الدابة ، وتساويهما في احتمال السبق ولا بد في الرماية من تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها ، وقدر المسافة ، والغرض ، والعوض وتمائل صنف الآلة بأن تكون كلها من السهام أو الحراب وغير ذلك من الأمور التي يكون عدم تعيينها منشأ للنزاع والتخاصم .
- (مسألة ٥٧٣) : إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه وأدخلا محلاً ، « من سبق منا ومن المحلل فله العوضان » فن سبق من الثلاثة فما له فإن سبقاً فلكل ماله ، وان سبق أحدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل :

- ١٣٢ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٥٧٤) : المحلل هو الذي يدخل بين المتراخين ولا يبذل معها عوضاً بل يجري دابته بينها أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً .

(مسألة ٥٧٥) : إذا فسد العقد فلا أجرة للقالب ويضمن العوض إذا ظهر مستحقةً للغير مع عدم اجازته وعدم كون البازل غاراً ، ويحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد وهو للعظم الناتية . بين الظهر وأصل العنق إن لم يعين السبق بغير ذلك .

كتاب الشركة

المراد بالشركة في المقام : العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم ويسمى ذلك بـ (الشركة المقعدة) ولها أحكام (مسألة ٥٧١) : تصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما فاذا تعاقدا على ذلك بطل وكان لكل منهما أجرة عمله : نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح وكان عمل كل منهما مشتركا بينهما :

(مسألة ٥٧٧) : لا تصح الشركة في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما .

(مسألة ٥٧٨) : لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما وما برد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معا :

(مسألة ٥٧٩) : لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر كان لكل منهما ربحه وعليه خسارته ، نعم إذا تصالحا على أنه ان ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وان خسر أحدهما

- ١٣٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين .

(مسألة ٥٨٠) : تتحقق الشركة في المال بإستحقاق شخصين فما زاد مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً بإرث أو وصية أو بفعلها معاً كما إذا حفرا بئراً ، أو إصطادا صيداً ، أو أفتلعا شجرة أو نحو ذلك من الاسباب الاختيارية وغيرها . وقد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينها مع الاتحاد في الجنس كزج الخنطة بالخنطة والماء بالماء واختلافه كزج دقيق الخنطة بدقيق الشعير ودهن اللوز بدهن الجوز .

(مسألة ٥٨١) : يلحق كلاً من الشريكين من الربح والخسران بنسبة ماله فإن تساويا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية وان اختلفا فبالنسبة .

(مسألة ٥٨٢) : إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوي الحصص صح اذا كان للمشروط له عمل بل وفيها إذا لم يكن له عمل وإن كان الأحوط التراضي حينئذ .

(مسألة ٥٨٣) : لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العـين المشتركة بدون إذن شريكه وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز له التعدي إلى نوع آخر نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك .

(مسألة ٥٨٤) : إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام فاذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر .

(مسألة ٥٨٥) : إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتماسرا ، وامتنع

أحدهما من الاذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجوع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصح حسب نظره .
(مسألة ٥٨٦) : للشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي والتفريط .

(مسألة ٥٨٧) : إذا تحقق عقد الشركة بين الشريكين في المال المشترك بينهما بسبب من أسباب الاشتراك التي تقدمت يجوز لكل منهما التكبس برأس المال بأي نحو من الإكتساب إلا إذا تعين كسب خاص أو خصوصية خاصة فيجب للعمل به ولا يجوز التعدي عنه .

(مسألة ٥٨٨) : عقد الشركة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه فيبطل العقد ولكن لا يبطل أصل الشركة وكذا يبطل العقد بعروض الموت والجنون والسفه وإن لم يبطل أصل الشركة المالية هـ
(مسألة ٥٨٩) : يعتبر في الشركة المقيدة كل ما أعتبر في العقود المالية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر .

(مسألة ٥٩٠) : إذا جعل للشركة مدة معينة لم تلزم فيجوز لكل منها الرجوع قبل إنقضائه إلا إذا اشترطه في ضمن عقد لازم حينئذ.
(مسألة ٥٩١) : تكره مشاركة الكافر الدمي .

القسمة :

وهي تعيين حصة الشركاء بعضها عن بعض وليست ببيع ولا معاوضة فلا يجري فيها الخيار مطلقا ولا الرباء .

(مسألة ٥٩٢) : إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لتقصان في العين أو القومة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب اجابته

- وإلا وجبت الإجابة ويجبر عليها لو أمتنع .
(مسألة ٥٩٣) : إذا طلب الشريك بيع ما يترب على قسمته
نقص له قسم الثمن فإنه نجب الإجابة ويجبر الشريك عليها لو أمتنع .
(مسألة ٥٩٤) : إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم
القسمة إلى أجل بعينه لم نجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهي الأجل .
(مسألة ٥٩٥) : يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة
وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الاحوط استحباباً خلافه .
(مسألة ٥٩٦) : تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق ولا تصح
قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف وإلا صححت .

كتاب المضاربة

المضاربة : اتفاق تجاري بين شخصين على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر والربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك .

والبضاعة : عبارة عن اتفاق بين شخصين على أن يكون رأس المال من أحدهما والربح لصاحب المال وللعامل أجره المثل إن لم يقصد التبرع :

ويعتبر في المضاربة أمور :

الأول : الإيجاب والقبول ، ويكفي فيها كل ما يدل عليها من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية .

الثاني : البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل : وأما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو انما يعتبر في المالك دون العامل :

الثالث : تعيين حصة كل منها من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الاطلاق .

الرابع : أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا اذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة .

الخامس : أن يكون العامل قادراً على للتجارة فيما كان المقصود

مباشرة للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح . هذا إذا أدخلت المباشرة قيداً ، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط وأما إذا كان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأجل وطوره بعد مدة فتفسخ المضاربة من حين طرؤ العجز :

(مسألة ٥٩٧) : يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجمالة على الأوراق النقدية والمنفعة والدين وما هو مجهول جهالة لا يغتفر في المضاربة الحقيقية وأغتفرت في الجمالة فتنتج نتيجة المضاربة وإن لم يكن منها حقيقة على المشهور :

(مسألة ٥٩٨) : لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك وتصدي العامل للمعاملة صحت هـ

(مسألة ٥٩٩) : المضاربة الصحيحة توجب الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك وأما في المضاربة الفاسدة فيكون للعامل أجره المثل وللمالك تمام الربح :

(مسألة ٦٠٠) : يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدي عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدي عنه ، ولو تعدي إلى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقف على اجازة المالك .

(مسألة ٦٠١) : لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأ ووصلاً بل يكفي عدم للفرع عرفاً كما لا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين وقال : « قارضتك بأحدهما » صحت وإن كان الاحوط أن يكون معلوماً كذلك ومعيناً .

(مسألة ٦٠٢) : لا خسران على العامل من دون تفريط ويصح أن يشترط المالك على العامل أنه إذا وقعت خسارة يتداركها العامل من ماله .

(مسألة ٦٠٣) : إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح :

(مسألة ٦٠٤) : إذا كان المال في يده غصباً أو اغبره مما تكون اللبد فيه يد ضمان فضاربه عليه صح ويرتفع الضمان بذلك لأن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة هرفبة على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه نعم اذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان .

(مسألة ٦٠٥) : عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منها فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده ، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص .

(مسألة ٦٠٦) : لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره إلا مع اذن المالك عموماً أو خصوصاً وعليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال ولكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها والربح بينهما على النسبة .

(مسألة ٦٠٧) : يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون اذن المالك إلا اذا كان هناك تعارف بتصرف الاطلاق اليه وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة .

(مسألة ٦٠٨) : يجوز البيع حالاً ونسيئةً مع اطلاق العقد ان

كان البيع نسبيته أمراً متعارفاً في الخارج وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاص .

(مسألة ٦٠٩) : لو خالف العامل في المضاربة وبيع نسبيته بدران إذن المالك فعندئذ ان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو ، وان أطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أجاز صح البيع والا بطل .

(مسألة ٦١٠) : يجوز بيع الجنس بالنقد الغالب وبجنس آخر أيضاً مع تعارف ذلك بين الناس نعم لو كان الجنس من الاجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً فلا يجوز ذلك إلا بالإذن الخاص .

(مسألة ٦١١) : يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة اليه ، وعليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة في التجارة اللاتقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استجاره كالدلال والحمال والوزان والكيال والمحل وما شاكل ذلك .

(مسألة ٦١٢) : لو استأجر فيما كان المتعارف مباشره فيه بنفسه فالأجرة من ماله لا من الوسط كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له أن يأخذ الأجرة إن لم يتصد له مجالاً :

(مسألة ٦١٣) : نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك ولم يشترط نفقته عليه وكذلك الحال بالاضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه .

(مسألة ٦١٤) : المراد من النفقة هي اللاتقة بحاله فلو أسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه أو حل ضيفاً عند شخص لا يحسب له (مسألة ٦١٥) : اذا كان شخص عاملاً لاثنين أو أكثر أو عاملاً

لنفسه وغيره وتوزعت النفقة على نسبة الفعلين لاعلى نسبة المالكين والاحوط للتراضي .

(مسألة ٦١٦) : لا بشرط في استحقاق العامل النفقة بتحقيق الربح بل ينفق من أصل المال نعم اذا حصل الربح بعد هذا نحسب منه ويعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما .

(مسألة ٦١٧) : إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة نعم ليس له أخذ ما يحتاج اليه للبرء من المرض وأما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة .

(مسألة ٦١٨) : إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انسخ فنفقة الرجوع عليه لاعلى المال المضارب به .

(مسألة ٦١٩) : إذا اختلف العامل والمالك فيما وقع بينهما في أنه قرض أو مضاربة فاسدة ولم تكن قرينة على التعيين في البين بتحالفان ويكون تمام الربح للمالك وللعامل أجره المثل ولو اختلفا في أنه بضاعة أو مضاربة فاسدة يتحالفان فيكون تمام الربح للمالك وليس للعامل شيء والاحوط للتراضي بالنسبة إلى أجره المثل حيثئذ :

(مسألة ٦٢٠) : يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدداً سواء أكان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً ، وسواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين . وكذا يجوز أن يكون المالك متعدداً والعامل واحداً .

(مسألة ٦٢١) : إذا كان مال مشتركاً بين شخصين وقارضا واحداً واشترط له النصف وتفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لاحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلها في رأس المال فإن

(منهاج الصالحين - ج ٢)

كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل بمعنى أن أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماله أقل مما جعله الآخر ، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصته وجعل الآخر له ثلثي ربح حصته صححت المضاربة وأما ان كان المجمعول للعامل بالنسبة اليها مساوياً وكان الاختلاف في حصتها على حسب شركتها فالاحوط حينئذ التصالح والتراضي .

(مسألة ٦٢٢) : لو مات كل من المالك أو العامل يكون لورثة كل منهما الإذن في المضاربة الواقعة بينهما فتصح مع الإذن وتبطل مع عدمه .

(مسألة ٦٢٣) لا يجوز للعامل أن يركل وكيلاً في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بأذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بأذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن . نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف بين الناس في تلك المعاملة .

(مسألة ٦٢٤) : يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك ويجب الوفاء بهذا الشرط سواء أنحقق الربح بينهما أم لم يتحقق . وسواء أكان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة .

(مسألة ٦٢٥) : مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح ولا تتوقف على الانقضاء أو القسمة . نعم لو مرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل ويحصل بالاستقرار بإنهاء المضاربة وهو قد يحصل بقسمة

تمام الربح وقد يحصل بفسخها وقد يحصل بهما معاً فاللازم مراعات
انتهاء المضاربة في ما هو المتعارف بين الناس .

(مسألة ٦٢٦) : إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما
قسمته فإن رضي الآخر فلا مانع منها وإن لم يرض فإن كان هو المالك
فليس للعامل إجباره عليها وإن كان هو العامل يجرز للمالك إجباره
عليها مع عدم فسخ المضاربة وانتهائه .

(مسألة ٦٢٧) : إن اقتسم الربح ثم عرض الخسران فإن حصل
بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر وأما إذا كان أقل منه
وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذه
من الربح :

(مسألة ٦٢٨) : إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو
نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة وجب على العامل دفع
أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسران . ولا يكشف
الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم
التلف .

(مسألة ٦٢٩) : لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق
واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً بل يجبر وإن كالت الخسارة قبل
الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع
فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر . هذا في تلف البعض ، وأما
لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فهو موجب لبطلان المضاربة
هذا في التلف السماوي ، وأما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي فالمضاربة
لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف :

(مسألة ٦٣٠) : فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل

الشروع في العمل وأخرى بعده وقبل ظهور الربح وعلى كلا التقديرين لاشيء للمالك ولا عليه وكذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك .

(مسألة ٦٣١) : لو كان الفسخ من العامل بعد السهر بإذن المالك وصرف مقدار من رأس المال في نفقته فالاحتياط في هذه الصورة بإرضاء المالك لا يترك :

(مسألة ٦٣٢) : إذا كان الفسخ أو الانقاسخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالك والعامل بالقسمة فلا كلام وإن لم يرض أحدهما أجزر عليها .

(مسألة ٦٣٣) : إذا كانت في مال المضاربة ديون وحصل الفسخ أو الانقاسخ فالأحوط وجوباً اجابة العامل للمالك لو طلب منه أخذ الديون وجمعها .

(مسألة ٦٣٤) : إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قدم قول العامل بيمينته مع عدم البيينة ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل .

(مسألة ٦٣٥) : إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعي المالك الأقل والعامل يدعي الأكثر فالقول قول المالك .

(مسألة ٦٣٦) : إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتفريط فالقول قول العامل .

(مسألة ٦٣٧) : لو ادعى العامل الاذن فيما لا يجوز إلا بإذن المالك قدم فيه قول المالك المنكر له .

(مسألة ٦٣٨) : لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك قدم قول

العامل وكذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسيئة .

(مسألة ٦٣٩) : لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده بل بسمع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده ما لم تكن قرينة على الخلاف : (مسألة ٦٤٠) : إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام ، وإن علم بوجوده في التركة من غير تعيين يكون المالك شريكاً مع الورثة ويقدم على الغرماء إن كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في التركة .

(مسألة ٦٤١) : إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر يبقى عقد المضاربة بالاضافة إلى حصة الآخر مع تميز مال كل واحد منها وربحه . (مسألة ٦٤٢) : إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده ولم يتجر به إلى مدة قابلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال ، وإن كان حاصباً في تعطيل مال الغير .

(مسألة ٦٤٣) : يجوز أن يشترط للعامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه . (مسألة ٦٤٤) : لو خالف العامل ما عينه المالك له جهلاً أو نسياناً أو خطأً فإن اجازته المالك صحح والا فلا .

(مسألة ٦٤٥) : تجوز المضاربة على الكلي اللمي والكلي في المعين كما يجوز على العين للشخصية .

(مسألة ٦٤٦) : يجوز للولي المضاربة بمال المولى عليه مع مراعاة

المصلحة والغبطة .

١٤٦ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٦٤٧) : لا يجب على العامل بعد انتهاء المضاربة أزيد من التخلية بين المالك وماله فلا يجب عليه الإبصال اليه حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر بإذن المالك . نعم لو كان بغير إذنه وجب عليه الرد اليه حتى انه لو احتاج إلى مؤنة كانت عليه .

(مسألة ٦٤٨) : إذا اشترى نسيئة بإذن المالك كان الدين في ذمة المالك وللدائن الرجوع إلى كل من العامل والمالك .

(مسألة ٦٤٩) : كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة يجوز له أيضاً الشراء على ذمة المالك ثم الأداء من عين مال المضاربة ما لم تكن قرينة على عدم إذن المالك في ذلك .

(مسألة ٦٥٠) : لو ضاربه على الف - مثلاً - فدفع اليه نصفه فعامل به ثم دفع إليه النصف الآخر تكون مضاربة واحدة تجبر خسارة احدهما بالآخرى .

(مسألة ٦٥١) : لو اختلفا في صحة المضاربة وفسادها قدم قول مدعي الصحة .

(مسألة ٦٥٢) : إذا ادعى العامل رد مال المضاربة وأنكره المالك قدم قول المالك يمينته .

كتاب الودیعة

- وهي من العقود الجائزة ومفادها الائتمان في الحفظ :
- (مسألة ٦٥٣) : يجب على الودعي حفظ الودیعة بما جرت به العادة وإذا عين المالك محرراً تعين ، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف وإلا ضمن حتى مع الخوف .
- (مسألة ٦٥٤) : يضمن الودعي الودیعة لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للإستئمان وموجباً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز او أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه او أودعه طعاماً فأكل بعضه او دراهم فأستقرض بعضها .
- (مسألة ٦٥٥) : إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر .
- (مسألة ٦٥٦) : او كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة كما اذا كتب على الكيس شيئاً للحفظ أو نقش عليه نقشاً للعلامة او نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الودیعة وان كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه .
- (مسألة ٦٥٧) : يجب على الودعي علف الدابة ومقيها ويرجع به على المالك .

١٤٨ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٦٥٨) : اذا فرط الودعي ضمن ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك او الإبراء منه .

(مسألة ٦٥٩) : يجب على الودعي ان يحلف للظالم ويوري ان أمكن ولو أقر له ضمن .

(مسألة ٦٦٠) : يجب رد الوديعة إلى المودع او وارثه بعد موته وإن كان كافراً إلا إذا كان المودع غاصباً فيجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن ولو جهل المالك عرف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه فإن وجد المالك ولم يرض بذلك ضمنها ولو أجره الغاصب على أخذها منه لم يضمن .

(مسألة ٦٦١) : إذا أودعه الكافر الحربي حرمت عليه الخيانة ولم يصبح له تملك المال ولا بيعه .

(مسألة ٦٦٢) : إذا اختلف المالك والودعي في التلف وهدم التفريط والرد وقيمة العين كان القول قول الودعي مع يمينه .

(مسألة ٦٦٣) : إذا اختلفا في انها دين او وديعة مع التلف كان القول قول المالك مع يمينه .

(مسألة ٦٦٤) : لا يصح إبداع الصبي والمجنون فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا اتلف .

(مسألة ٦٦٥) : اذا كان الودعي صديقاً مميزاً ضمن بالإتلاف ، ولا يضمن بمجرد القبض . خصوصاً إذا كان بإذن الولي . ويضمن بالتفريط والاهمال .

(مسألة ٦٦٦) : تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو عروض الجنون .

(مسألة ٦٦٧) : لو مات المودع تكون الوديعة في يد المستودع

امالة شرعية يجب عليه فوراً ردها الى وارث المودع أو وليه أو اعلامها بها فإن أهمل لالعذر شرعي ضمن .

(مسألة ٦٦٨) : يجب رد الرديعة عند مطالبة المالك وعند الخوف عليها من سرقة أو نحوها ومع عدم التمكن من الرد إليه والى وكيله يرجع إلى الحاكم الشرعي .

(مسألة ٦٦٩) : إذا نوى المستودع غصب الرديعة والاستيلاء عليها والتغلب على ماليتها تصبر يده يدعدوان فيضمن ولو بلا عمد وتفريط .

(مسألة ٦٧٠) : إذا ظهر على المستودع أماراة الموت يجب عليه رد الرديعة إلى صاحبها أو وكيله ومع عدم الامكان فألى الحاكم الشرعي ومع الاهیال يضمن .

(مسألة ٦٧١) : لو أنكر الرديعة أو اعترف بها وادعى الرد أو التلک فع عدم البينة يقبل قوله بيمينه :

كتاب العارية

- وهي عقد يوجب التسليم على العين للانتفاع بها تبرعاً .
- (مسألة ٦٧٢) : كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها
نصح أعارتها ، وتجاوز اعادة ما تملك منفعتة وان لم تملك عينه .
- (مسألة ٦٧٣) : ينتفع المستعير على العادة الجارية ولا يجوز له
التعدي عن ذلك فإن تعدى ضمن ولا يضمن مع عدمه إلا ان يشترط
عليه الضمان او تكون العين من الذهب او الفضة وإن لم يكونا مسكوكين
ولو اشترط عدم الضمان فيها صح :
- (مسألة ٦٧٤) : اذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون
فيه لم يضمن ، واذا استعار من القاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع
على المعير بما اخذ منه اذا كان قد غره :
- (مسألة ٦٧٥) : إذا اذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه
إلى غيره وان كان معتاداً .
- (مسألة ٦٧٦) : تصح الاعارة للرهن وللمالك المطالبة بالفك
بعد المدة .
- (مسألة ٦٧٧) : إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين
فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به إلا ان تباع

- بأقل من قيمة المثل والاحوط التراضي والتصالح في ذلك كله .
- (مسألة ٦٧٨) : تبطل العاربة بموت المعير وجنونه ونحوه مما
نزول به سلطنته عن ماله .
- (مسألة ٦٧٩) : يجوز للمعير الرجوع في العاربة متى شاء كما
يجوز للمستعير رد ما استعاره متى أراد .
- (مسألة ٦٨٠) : لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الاهارة فلو
قال : « اعطني احدى كتبك » وقال : « ادخل المكتبة وخذ أي
كتاب شئت » صححت العاربة .
- (مسألة ٦٨١) : لانجوز اهارة ما ليست فيه منفعة محلاة كآلات
اللهو ونحوها .
- (مسألة ٦٨٢) : لانجوز اهارة ما لا ينتفع به الا بإتلافه كالخبز
ونحوه .

كتاب اللقيط

وهي المال الضائع - الذي لا يد لأحد عليه - المجهول مالكة .
(مسألة ٦٨٣) : الضائع اما انسان او حيوان او غيرها من
الأموال .

والاول : يسمى لقيطاً .

والثاني : يسمى ضالة .

والثالث : يسمى لقطه بالمعنى الأخص :

(مسألة ٦٨٤) : لقيط دار الاسلام محكوم بحريته وكذا لقيط
دار الكفر إذا كان فيها مسلم او ذمي يمكن تولده منه ووارثه الامام
إذا لم يكن له وارث وكذلك الامام عاقلته واذا بلغ رشيداً فأقر
برقيته قبل منه .

(مسألة ٦٨٥) : لقيط دار الكفر إذا أظهر الكفر بعد بلوغه

يحكم بكفره ولا يجري عليه حكم المرتد القطري .

(مسألة ٦٨٦) : اخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه

حفظه فإذا اخذه كان احق بتربيته وحضانه من غيره إلا ان يوجد من
له الولاية عليه لنسب او غيره فيجب دفعه اليه حينئذ ولا يجري عليه
حكم الانتقاط .

(مسألة ٦٨٧) : ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه .
 (مسألة ٦٨٨) : يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحرية
 فلا اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه بل يشترط
 الاسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه ، فلو التقط الكافر صبيّاً
 في دار الاسلام لم يجز على التقاطه أحكام الالتقاط ولا يكون أحق
 بمحضاته :

(مسألة ٦٨٩) : اللقيط إن وجد متبرع بنفقته انفق عليه وإلا
 فإن كان له مال انفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من
 يقوم مقامه وإلا انفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن
 قد تبرع بها وإلا لم يرجع .

(مسألة ٦٩٠) : يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف .
 (مسألة ٦٩١) : إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري
 والجبال والآجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكان فإن
 كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه
 أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه سواء
 أكان في كلاء وماء أم لم يكن فيها إذا كان صحيحاً يقوي على السعي
 اليها . فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته
 ولا يرجع بها على المالك . وإذا أستوفى شيئاً من نمائه كلبته وصوفه
 كان عليه مثله أو قيمته وإذا ركبته أو حملته حملاً كان عليه أجرته ولا
 يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكة نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفة
 تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي .

(مسألة ٦٩٢) : لو كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع
 جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها فإن

أخذه عرفه في موضع الالتقاط وما حوله إن كان فيه أحد فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع وبضمنها حينئذ بقيمتها للمالكها لو وجد ، وجاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ .

(مسألة ٦٩٣) : إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية ولا ضمان على الآخذ وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء فيه ولا كلاً ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليها جاز لكل أحد أخذه وتملكه وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجوز لأحد أخذه ولا تملكه فن أخذه كان ضامناً له وكذلك إذا تركه عن جهد وكان زاوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه :

(مسألة ٦٩٤) : إذا وجد الحيوان في العمران وهو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأموناً كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجوز له أخذه ومن أخذه ضمنه ويجب عليه الفحص عن مالكه ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطواريء يجوز تملكه بعد الفحص واليأس وبضمنها بقيمتها للمالك إذا وجد كما سبق .

(مسألة ٦٩٥) : إذا دخلت الدجاجة أو السمخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها وإذا أخذها يجري عليها حكم مجهول المالك فيفحص عن صاحبها وبعد اليأس يتصدق بها وبضمنها لصاحبها إذا ظهر ولم

يرض بالتصدق .

(مسألة ٦٩٦) : إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها وإلا انفق عليها من ماله ورجع بها على المالك .

(مسألة ٦٩٧) : إذا كان للضالة نماء أو منفعة استفادها الآخذ ويكون ذلك بدل ما أنفقه عليها مع ملاحظة التساوي من حيث القيمة (مسألة ٦٩٨) : كل مال ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً ومجهول المالك وهو المسمى : « لقطه بالمعنى الأخص » يجوز أخذه على كراهة ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره وإن كانت كراهة الآخذ في الأول أشد وأكد بل الأحوط تركه .

(مسألة ٦٩٩) : اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الآخذ ولا يجب فيها التعريف ولا للفحص عن مالها ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردها إليه وإن كانت تالفة لم يكن عليه البدل والأحوط التراضي .

(مسألة ٧٠٠) : إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها والفحص عن مالها فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم تخير بين أمرين التصديق بها عن مالها وإبقائها أمانة عنده لملكها وليس له تملكها ، وإن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة : تملكها مع الضمان ، والتصديق بها مع الضمان ، وإبقاؤها أمانة في يده بلا ضمان .

(مسألة ٧٠١) : المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه دون غيره من الأمكنة والأزمنة .

(مسألة ٧٠٢) : المراد من الدرهم ما يساوي (١٢ر٦) حمصة

من الفضة المسكوكة فان عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية
وربع مثقال :

(مسألة ٧٠٣) : إذا كان المال الملتقط لا يمكن تعريفه إما لأنه
لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بالمصانع المتداولة في
هذه الأزمنة أو مالكة قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذر الوصول
ليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرف به أو نحو ذلك
من الموانع سقط التعريف والأحوط التصديق به عنه ، ويجوز له تملكه
بعد مراجعة الحاكم الشرعي .

(مسألة ٧٠٤) : تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط
إلى تمام السنة على وجه التوالي فان لم يبادر إليه كان عاصياً ولكن
لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك سنة كاملة
وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد ستة أشهر
مثلاً حتى تمت السنة فانه تجب المبادرة إلى اكمال السنة بأن يعرف
سنة أشهر من السنة للثانية فاذا تم التعريف تخير بين التصديق وغيره
بين الأمور المتقدمة .

(مسألة ٧٠٥) : إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف
من حين الالتقاط لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك الى إنتهاء السنة
فالحكم كما تقدم فيتخير بين الأمور المتقدمة لكنه لا يكون عاصياً .

(مسألة ٧٠٦) : لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف فتجوز له
الاستنابة فيه بلا أجرة أو بأجرة ، وتكون الأجرة عليه لا على المالك
وان كان الالتقاط بنهية إبقائها في يده للمالك فالأحوط في هذه الصورة
التراضي مع المالك لو وجد والا فيرجع الى الحاكم الشرعي .

(مسألة ٧٠٧) : إذا عرفها سنة كاملة ، فقد مر أنه يتخير بين

التصدق وغيره من الأمور المتقدمة ، ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك .

(مسألة ٧٠٨) : إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة لا يسقط التعريف حينئذ .

(مسألة ٧٠٩) : إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالحضر والفواكه واللحم ونحوها جاز أن يقومها الملتقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبقى الثمن في ذمته للمالك كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للمالك والأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي ولا يسقط التعريف عنه بل يحفظ صفاتها ويعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته وإلا يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة .

(مسألة ٧١٠) : إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه إرجاعها إلى الأول ، فإن لم يعرفه وجب عليه تعريفه بها سنة فإن وجد المالك دفعها إليه وإن لم يجده ووجد الملتقط دفعها إليه وعليه إكمال التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الثاني فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنة جرى التخيير المتقدم من التملك والتصدق والابقاء للمالك :

(مسألة ٧١١) : قد عرفت انه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة والمرجع في التتابع صدقه عند متعارف الناس فيجزئ كل اسبوع مرة إلى تمام الجول والاحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة .

(مسألة ٧١٢) : يجب أن يكون للتعريف في موضع الالتقاط ولا يجزئ في غيره .

(مسألة ٧١٣) : إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق

(منهاج الصالحين - ج ٢)

أو ميدان البلد وجب أن يكون للتعريف في مجامع الناس كالأسواق
ومحل إقامة الجماعات والمجالس العامة ونحو ذلك مما يكون مظنة
وجود المالك :

(مسألة ٧١٤) : إذا كان الالتقاط في القفار والبراري فإن كان
فيها نزال عرفهم وإن كانت خالية ففي المواضع القريبة التي هي مظنة
وجود المالك .

(مسألة ٧١٥) : إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر واستنابة
شخص أمين في التعريف ولا يجوز السفر بها إلى بلده .

(مسألة ٧١٦) : إذا التقطها في منزل للسفر جاز له السفر بها
والتعريف بها في بلد المسافرين .

(مسألة ٧١٧) : إذا التقط في بلده جاز له السفر واستنابة أمين
في التعريف .

(مسألة ٧١٨) : اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب
إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع وذكر صفاته للملتقط . فلا يكفي

أن يقول من ضاع له شيء أو مال بل لابد أن يقال من ضاع له ذهب
أو فضة أو اناة أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطعة

فلا يذكر جميع صفاتها . وبالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول
إلى المالك فلا يجدي المبهم المحض ولا المتعين المحض بل أمر بين الأمرين

(مسألة ٧١٩) : يجري حكم التعريف على الاصلان الملتصقة
على أبواب الجوامع والمجامع والنشر في الصحف والمجلات مع العلم

بأن الناس يرجعون إليها عند ضياع أموالهم ولا يجزي مع الشك في ذلك
فكيف بالعلم بعدم الرجوع :

(مسألة ٧٢٠) : إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير وأمكن

معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص والزمان الخاص والمكان الخاص وجب التعريف ولا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه .

(مسألة ٧٢١) : إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة

دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها لها وإن كانت درهما فما زاد جاز لوليها التعريف بها سنة وبعد التعريف سواء أكان من الولي أم من غيره يجري التخيير المتقدم .

(مسألة ٧٢٢) إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها

فإن كانت العين موجودة دفعها إليه وليس للمالك المطالبة بالبدل ، وإن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه للبدل وهو المثل في المثل ، والقيمة في اللقيمي :

(مسألة ٧٢٣) : إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها حرم

له المثل أو القيمة وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة ولا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة : هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة وإلا فلا رجوع له على أحد وكان له أجر التصديق .

(مسألة ٧٢٤) : اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي

عليها أو التفريط بها ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت .

(مسألة ٧٢٥) : يجوز للملتقط أن يدفع اللقطة إلى الحاكم الشرعي

ولا يسقط التعريف بذلك بل يرى الحاكم الشرعي فيه رأيه :

(مسألة ٧٢٦) : إذا شهدت البيعة بأن مالك اللقطة فلان وجب

دفعها إليه وسقط التعريف سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه

- ١٦٠ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

أم بعده قبل التملك أم بعده : نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه ، وإن كانت تالفـة أو بمنزلة التالف دفع إليه البدل وكذا إذا تصدق بها ولم يرض المالك بالصدقة (مسألة ٧٢٧) : إذا تلت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف وإذا كانت مضمونة لم يسقط ، وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الأولى يسقط التعريف وفي الصورة الثانية يجب إكراهه فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة .

(مسألة ٧٢٨) : إذا أدعى اللقطة مدع وعلم صدقه وجب دفعها إليه وكذا إذا وصفها بصفاتهما الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه ولا يكفي مجرد التوصيف ولا يكفي حصول مطلق الظن .

(مسألة ٧٢٩) : إذا عرف المالك وقد حصل اللقطة نماء متصل دفع إليه العين والنماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده .
(مسألة ٧٣٠) : إذا حصل اللقطة نماء منفصل فإن حصل قبيل التملك كان للمالك وإن حصل بعده كان للملتقط .

(مسألة ٧٣١) : إذا لم يعرف المالك وقد حصل اللقطة نماء متصل فإن تملك اللقطة ملكه تبعاً للعين ، وكذا إذا كان منفصلاً وإن كان الاحوط التصديق به .

(مسألة ٧٣٢) : لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها ولو يمثل للصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصديق بها عنه .

(مسألة ٧٣٣) : إذ مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملك

انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه وإن كان بعد التعريف وقيل التملك يقوم وارثه مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين وإن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه ، وإن كان في أثناءه قام مقامه في اتمامه فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين والأحوط مع ذلك مراجعة الحاكم الشرعي :

(مسألة ٧٣٤) : إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه وإن أنكره فهو له وإن جهله فالأحوط التصالح والتراضي هذا إذا كان الغير محصوراً ، أما إذا لم يكن محصوراً يقرع فإن خرجت بأسم غيره فحصى عن المالك وبعد اليأس منه تصدق به عنه .

(مسألة ٧٣٥) : إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قلوبه فهو له وإن كان يدخلها كثير كما في المضائف ونحوها جرى عليه حكم اللقطة :

(مسألة ٧٣٦) : إذا بدلت عبادة إنسان بعبادة غيره أو حذاؤه بجداء غيره فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البديل من باب المقاصة ، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك . وإن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك جرى عليه حكم مجهول المالك فيلحصى عن المالك فإن ينس منه فالأحوط التصدق به باذن الحاكم الشرعي ، وأحوط منه أخذه وفاء ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك باذن الحاكم الشرعي :

(مسألة ٧٣٧) : لو رأى شيئاً مطروحاً فأخذه بظن أنه ماله فبين أنه من غيره يكون من اللقطة ويجري عليه حكمها ، وكذا لو رأى

(منهاج الصالحين - ج ٢)

مالاً ضابحاً فتصرف فيه برجله .

(مسألة ٧٣٨) : ما يؤخذ من يد الصبيان ولم يعرف صاحبه يجري عليه حكم مجهول المالك سواء كان الآخذ بالغاً أو صبيّاً .

(مسألة ٧٣٩) : لا يجوز وضع اليد على مال المجهول مالكة فإن أخذه كان غاصباً وضامناً إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز أخذه ويجري عليه حينئذ أحكام اللقطة .

(مسألة ٧٤٠) : لو غرقت سفينة في البحر فما أخرجته البحر فهو لمالكه وما أخرجته القواص فهو له مع أعراض المالك عنه .

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على ما يتعلق بالغير عدواناً عيناً كان أو منفعة أو حقاً ولا ريب في حرمة عقله وشرعاً وله آثار منها قول علي (ع):
 الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها ، ولو غصب عقاراً بضمن
 تمامه بالاستقلال ، ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف أو
 كانت بينهما بنسبة واحدة ولو اختلفت فبتلك النسبة ويضمن المنفعة
 إذا كانت مستوفاة ، وكذا إذا فانت تحت يده ، ولو غصب الحامل
 ضمن الحمل .

(مسألة ٧٤١) : لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة فشردت
 أو من القعود على بساطه فسرق بضمن مع استناد الإنلاف اليه :
 (مسألة ٧٤٢) : لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء
 ممن شاء فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني وإن رجع على
 الثاني لم يرجع على الأول .

(مسألة ٧٤٣) : إذا حبس حراً لم يضمن لانفسه ولا منافعه
 ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعاً فليس على الحابس أجره صنعة
 مدة حبسه .

(مسألة ٧٤٤) : لو كان الحر أجيراً للغير فحبسه ضمن منفعته
 الفائتة للمستأجر ، وكذا لو أستخدمه واستوفى منفعته كان عليه

أجرة عمله .

(مسألة ٧٤٥) : لو غصب عبداً أو دابة مثلاً ضمن منافعتها سواء استوفاهما الغاصب أم لا .

(مسألة ٧٤٦) : إذا منع حرّاً عن عمل له أجرة من غير تصرف واستيفاء ولا وضع يده عليه لم يضمن عمله ولم يكن عليه أجرته .

(مسألة ٧٤٧) : لو أزال القيد عن الدابة فأتلف مال الغير يضمن

وكذا الحكم في كل حيوان جنى على هيزه من انسان أو حيوان أو غيرها

فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه اما بترك رباطه أو بجله

من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفظ منه

(مسألة ٧٤٨) : لو إنهار جدار فوق على انسان أو حيوان أو

غيرهما فصاحب الجدار ضامن إذا كان عالماً بالإنهار فلم يصلحه أو

يهدمه وتركه حتى انهدم فأصاب عيناً فأتلفها . وكذا لو كان الجدار

في الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه

إذا لم يبادر إلى قلمه أو اصلاحه مع تمكنه وانما يتحقق الضمان في

الفرضين بشرط جهل الطرف بالحال وإلا فلا ضمان .

(مسألة ٧٤٩) : لو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط

حيوانه هناك مع علمه بالحال فأنهدم الجدار فتلفت الانسان أو الحيوان

لم يكن على صاحب الجدار ضمان :

(مسألة ٧٥٠) : لو وضع شيئاً على حائطه كشرية أو كوز مثلاً

فسقط وتلف به مال أو نفس لم يضمن إلا إذا وضعه مائلاً الى الطريق

أو وضعه على وجه يسقط مثله .

(مسألة ٧٥١) : كل ضمان يتعلق بذمة نفس الضامن وماله إلا

فيما يأتي في ضمان العاقلة في كتاب الدييات انشاء الله تعالى :

(مسألة ٧٥٢) : لو فتح باهاً فسرق غيره المتاع ضمن السارق .
 (مسألة ٧٥٣) : لو أوجع ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير
 فسرت إليه ضمنه ، وإذا لم تكن من شأنها السراية ويطمئن بعدمها
 فأثقت السراية بتوسط الريح أو حادث غيره لم يضمن .

(مسألة ٧٥٤) : غصب الأوقاف العامة - كالمساجد والمقابر
 والمدارس والطرق والشوارع العامة وغيرها - والامتلاء عليها وإن
 كان حراماً ويجب ردها ورفع اليد عنها ولكن لا يوجب الضمان لا عيناً
 ولا منفعة فلو غصب مسجداً أو مدرسة ووضع اليد عليها فأنتهدمت
 تحت يده من دون تسبب منه لم يضمن عينها ، كما أنه لو كانت تحت
 يده مدة ثم رفع يده عنها لم يكن عليه أجرتها في تلك المدة . نعم
 الأوقاف العامة على العناوين الكلية كالفقراء والسادة على أن يكون
 منفعتها ونماؤها لهم اذا غصبها ضمن عينها ومنفعتها فاذا غصب خاناً
 أو بيتاً أو محلاً كانت وفقاً على الفقراء أو السادة على أن يكون منفعتها
 ونماؤها لهم ضمن ولو تلفت تحت يده ضمن عينها أيضاً ، وإذا كانت تحت
 يده مدة ثم ردها كان عليه أجره مثلها فيكون غصبها كغصب الاعيان
 المملوكة .

(مسألة ٧٥٥) : يضمن المسلم للدمي الخمر والخنزير بقيمتها
 عندهم مع الاستتار وكذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا أستولى
 عليها لفرض صحيح .

(مسألة ٧٥٦) : يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرض فإن
 تعذر الرد ضمن مثله ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم الأداء والاحوط
 استحباباً التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه .
 (مسألة ٧٥٧) : لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه

الشراء ما لم يكن مجحفاً .

(مسألة ٧٥٨) : لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمة يوم الاداء :

(مسألة ٧٥٩) : يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة

فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها اليه عادة .

(مسألة ٧٦٠) : لو زادت القيمة السوقية ثم نقصت لم يضمناها ولو

زادت الصفة فنقصت ضمناها فعليه رد العين وقيمة تلك الزيادة ، ولو

تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمناها :

(مسألة ٧٦١) : لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدار

كالحب فعليه دية الجنابة ، ولو زادت العين زيادة حكمة أو عينية

كانت الزيادة للمالك وان كانت مستندة إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت

الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجراً رجم

بها وعليه أرش النقصان لو نقصت العين وليس له الرجوع بأرش

نقصان عينه .

(مسألة ٧٦٢) : لو تعذر على الغاصب رد المغصوب ويثن منه

عادة وجب عليه رد المثل أو القيمة ما دام كذلك ويسمى ذلك بـ (بدل

الخيولة) ويملك المالك البدل مع ابقاء المغصوب في ملكه واذا أمكن

تسليم المغصوب ورده يسترجع البدل :

(مسألة ٧٦٣) : لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه

شارك المالك بقدر كميته وإن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك

بقدر ماليته وله أن يطالب الغاصب ببديل ماله من القيمة وكذا لو كان

المزج بغير جنسه ولم يتميز كأمزاج الخل بالعسل ونحو ذلك .

(مسألة ٧٦٤) : لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم للمالك عوضاً عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع ، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك .
 (مسألة ٧٦٥) : لو غصب أرضاً فيها زرعاً كان للزرع له وعليه الأجرة للمالك والقول قول الغاصب في مقدار القيمة مع العين وتعدر البيئنة .

(مسألة ٧٦٦) : لو أكره على اتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه وليس عليه ضمان هذا إن لم يكن المال مضموناً في يده بأن أكرهه على اتلاف ما ليس تحت يده أو على اتلاف للوديعة التي عنده وأما إذا كان المال مضموناً في يده كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على اتلافه فهضمن كلاهما وللمالك الرجوع على أيهما شاء فإن رجع على المكره (بالكسر) لم يرجع على المكره (بالفتح) بخلاف العكس .
 (مسألة ٧٦٧) : يجوز لمالك العين المغصوبة إنزاعها من الغاصب ولو قهراً وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق .
 (مسألة ٧٦٨) : إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة .

(مسألة ٧٦٩) : لو اختلط مال المغصوب بما يمكن تميزه ولكن مع المشقة يجب عليه أن يميزه ويرده .

(مسألة ٧٧٠) : إذا وقع في يده مال الغاصب وكان جاحداً

— ١٦٨ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

أو مماطلاً جاز أخذه مقاصة ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي ، كما لا يتوقف ذلك على تعلل الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي .

(مسألة ٧٧١) : لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصة بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره كما لا فرق بين أن يكون ودبعة عنده وغيره وان كان الأحوط في الأولى تركها .

(مسألة ٧٧٢) : إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه خصصة تساوي ماله وكان بها استيفاء حقه ولو أراد بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن فالأحوط أن يكون ذلك باجازة الحاكم الشرعي ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب :

(مسألة ٧٧٣) : لو كان المغصوب منه قد استحلقت الغاصب فحلفت على عدم الغصب لم تجز المقاصة منه :

(مسألة ٧٧٤) : لو غصب طعاماً فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله - بأن قال له هذا ملكي وطعامي مثلاً - أو قدمه إليه ضيافة مثل ما لو غصب شاة واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنه شاه ضمن الغاصب وان كان المالك هو المباشر :

(مسألة ٧٧٥) : لو دخل المالك دار الغاصب مثلاً ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل فلا يضمن الغاصب وقد برى عنه .

(مسألة ٧٧٦) : لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره - كما اذا قدمه إليه بعنوان للضيافة مثلاً - ضمن كلاهما فللمالك أن يفرم أيها شاه فان أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان أغرم الآكل رجع على الغاصب :

(مسألة ٧٧٧) : إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه

عنده - بحق أو بغير حق - فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق لم يضمن الساعي والمشككي وان أثم بسبب سعيته أو شكايته إذا كانت بغير حق والما الضمان هل من أخذ المال .

(مسألة ٧٧٨) إذا تلفت المصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم يكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه وكذا لو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن .

كتاب إحياء الموات

والمشتركات

الموات : هي الأراضي التي لا ينتفع بها اما لعدم المقتضي لحياتها
واما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو اصبلاء المياه أو الرمل
أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك .

(مسألة ٧٧٩) : الموات على نوعين :

الأول : الموات بالأصل وهو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه أو علم
عدمه كأكثر البراري والمفاوز والبوادي وسفوح الجبال ونحو ذلك .

الثاني : الموات بالعارض وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد
الحياة والعمران :

(مسألة ٧٨٠) : يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل ويملكها

به من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً :

(مسألة ٧٨١) : الموات بالعارض على أقسام :

(الأول) : ما لا يكون له مالك كالأراضي الدارسة المتروكة

والقرى أو البلاد الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية

الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم أو انها تنسب إلى طائفة لم يعرف

عنهم سوى الاسم وابدان الزمان أعيانهم وابطل الحدثنان عنوانهم :

(الثاني) : ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه :

(الثالث) : ما يكون له مالك معلوم .

أما القسم الأول فحال الموات بالأصل ولا يجري عليه حكم مجهول المالك :

وأما القسم الثاني فيجوز احيائه والقيام بعمارته والتصرف فيه بأنواع التصرفات ولكن الأحوط أن يتفحص عن صاحبه وبعد اليأس يعامل معاملة مجهول المالك فاما أن يشتري عينها من الحاكم الشرعي ويصرف الثمن في وجوه البر او يستأجر بأجرة معينة وتصرف الأجرة في وجوه البر وأما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد احيائه وإن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه وأنعامه أو أنه كان هازماً على احيائه وانما آخر ذلك لأنتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات والأسباب المتوقفة عليها الأحياء ونحو ذلك فلا اشكال في عدم جواز احيائه لأحد والتصرف فيه بدون إذن مالكة في جميع ذلك :

وأما إذا علم أن ابقائه من جهة عدم الاعتناء به وأنه غير قاصد لحيائه فيجوز احيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الأحياء وليس له إنزاعه من يد المحبي وان كان الأحوط أنه لو رجع اليه المالك الأول أن يعطي حقه اليه ولا يتصرف فيه بدون اذنه ، وأما إذا كان سبب ملكه غير الأحياء من الشراء أو الأثر فالأحوط عدم جواز احيائه لغيره والتصرف فيه بدون اذنه ولو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكة على الأحوط :

(مسألة ٧٨٢) : كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرى الدراسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها وأجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار والآجر وما شاكل ذلك وبملكها الحائز إذا أخذها

بقصد التملك :

(مسألة ٧٨٣) : الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب

على أقسام :

١ - ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً وأنها وقف خاص أو عام أو أنها وقفت على الجهات أو على أقوام .

٢ - ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة .

٣ - ما علم أنها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة انها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك :

٤ - ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكةا وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً .

٥ - ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم :

٦ - ما علم اجمالاً بأن مالكةا قد وقفها ولكن لا يدري أنه وقفها على جهة كدرسته المعينة أو انه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعي لاثبات وقفها على أحد الأمرين :

أما القسم الأول والثاني فيجوز احيائها لكل أحد ويملكها المحيي فحالتها من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات .

وأما القسم الثالث فالأحوط لمن يقوم بأحيائه وعمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم للشرعي أو وكيله ويدفع أجره مثله اليه أو يصرفها في وجوه البر وله أن يشتره منه أو يستأجره بأجرة معينة وكذلك الحال في القسم الرابع .

وأما القسم الخامس فيجب على من أحياه وعمّره أجره مثله ويصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها ويدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم ويجب أن يكون التصرف بإجازة المتولي أو الموقوف عليهم :

وأما القسم السادس فيجب على من يقوم بعمارته وأحيائه أجره مثله ويجب صرفها في الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما انه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم ومن المتولي لتلك الجهة إن كان وإلا فن الحاكم الشرعي أو وكيله وإذا لم يجز الذرية الصرف في تلك الجهة فينتهي الأمر إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه كما يأتي .

(مسألة ٧٨٤) : من أحيى أرضاً مواتاً تبعها حریمها بعد الأحياء وحریم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به ولا يجوز لأحد أن يجي هذا المقدار بدون رضا صاحبه :

مقدار الحریم ١

(مسألة ٧٨٥) : حریم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح إليها باب الدار ومطرح ترابها ورمادها ومصب مائها وتلوجها وما شاكل ذلك .

(مسألة ٧٨٦) : حریم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والالات والطين والجص إذا احتاج إلى الترميم والبناء :

(مسألة ٧٨٧) : حریم للنهر مقدار مطرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الإصلاح والتنقية والمجاز على حافته للمواظبة عليه .

(مسألة ٧٨٨) : حریم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء الحاجة منها باليد وموضع تردد البهيمة والدولاب والموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبه ومطرح ما يخرج منها من الطين عند ونحو ذلك .

(١ منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٧٨٩) : حريم العين ما تحتاج اليه في الانتفاع منها على نحو ما مر في غيرها .

(مسألة ٧٩٠) : حريم القرية ما تحتاج اليه في حفظ مصالحها ومصالح أهلها من مجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها ومجمع أهاليها لمصالحهم ومسيل مائها والطرق المسلوكة منها واليهما ومدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم وما شاكل ذلك كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق وخرج وهي تختلف باختلاف سعة القرية وضيقها وكثرة أهلها وقتلهم وكثرة مواشيتها ودوابها وقتلتها ومكلا وليس لذلك ضابط غير ذلك وليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه المواضع :

(مسألة ٧٩١) : حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها ويكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها والخروج منها ومحل يادرها وحظائرهما ومجتمع سمادها ونحو ذلك .

(مسألة ٧٩٢) : الأراضي المنسوبة إلى طوائف خاصة وعشائر مخصصة لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون تملكهم لها بالأحياء باقية على ابحاثها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ولا يجرز لهم أخذ الأجرة ممن ينتفع بها وإذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون للقسمة صحيحة فيجرز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعي الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم :

(مسألة ٧٩٣) : للبئر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر أخرى بمقدار لا يكون في أحداث البئر الثانية ضرر على الأولى

من جذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها وهذا هو الضابط الكلي في جميع أقسامها وهو يختلف باختلاف الأراضي والابار وقلة العمق وكثرته ومائر الجهات :

(مسألة ٧٩٤) : للمعين والقناة أيضاً حريم آخر وهو أن يكون للفصل بين عين وعين أخرى وقناة وقناة ثانية في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الأرض الرخوة الف ذراع وهو تحديد غالبي حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد غالباً ولكنه يمكن اختلاف ذلك باختلاف بعض الجهات والخصوصيات فيرجع الى ثقات أهل الخبرة وعليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالأولى وينقص ماؤها مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز أحداثها ولا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى كما انه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناة أخرى في أقل من هذا البعد فيجوز بلا حاجة الى الاذن من صاحب القناة الأولى ولا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات وبين أحداثها في ملكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضراً بالأولى فكذلك في الثاني كما أن الأمر كذلك في الاهار والأنهار التي تكون مجاري للماء فيجوز أحداث بئر يجري فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى مع عدم الاضرار بها كما يجوز أحداث نهر قرب آخر وليس لمالك الأول منعه إلا مع الضرر به :

(مسألة ٧٩٥) : يجوز احياء الموات التي في أطراف القنوات والابار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها فان اعتبار البعد المذكور في القنوات والابار انما هو بالإضافة الى أحداث قناة أو بئر أخرى فقط :

(مسألة ٧٩٦) : إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه

على النحر المتقدم جاز احيائها لكل أحد وان كانت بقرب العامر ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولوية له .

(مسألة ٧٩٧) : الحریم مطلقاً ليس ملكاً للمالك ماله الحریم سواء أكان حریم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك وانما لا يجوز لغيره مزاحته فيه باعتبار انه من متعلقات حقه .

(مسألة ٧٩٨) : لا حریم للأمالك المتجاورة مثلاً لو بنى المالكان المتجاوران حائطاً في البين لم يكن له حریم من الجانبين وكذا لو بنى أحدهما في نهاية ملكه حائطاً أو حبره لم يكن له حریم في ملك الآخر .

(مسألة ٧٩٩) : يجوز لكل مالك ان يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً على جاره وإلا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسري الرطوبة إلى بناء جاره أو احدث بالوعة أو كنيفاً بقرب الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئراً بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها . ولا فرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى وان يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى نعم لا مانع من تغطية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء ولكن أمر الجار شديد وحث الشرع على مراعاته أكيداً فعن نبينا الأعظم اله : « ليس حسن الجوار دفع الاذاه عنه وانما هو تحمل الأذى عنه » .

(مسألة ٨٠٠) : إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر على جاره ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجوز له التصرف فيه ولو تصرف وجب عليه رفعه . هذا إذا لم يكن في ترك التصرف

ضرر على المالك وأما إذا كان في تركه ضرر عليه وإلا فلا بد من مراجعة ثقات أهل الخبرة ومراعات التراضي ، ولو تصرف وحصل به ضرر على الجار يضمن الضرر الوارد عليه إذا كان مستنداً إليه عرفاً فلو حفر بالوعة في داره نضر ببئر جاره وجب عليه طمها إلا إذا كان فيه ضرر على المالك فيرجع إلى حكم المسألة السابقة من مراجعة ثقات أهل الخبرة والتصالح والتراضي :

(مسألة ٨٠١) : من سبق إلى أرض مباحة لا مالك لها ذات أشجار وقابلة للانتفاع بها ملكها ولا يتحقق سبق اليها إلا بالاستيلاء عليها وصيرورتها تحت سلطانه وخروجها من امكان استيلاء غيره عليها .

(مسألة ٨٠٢) : قد حث الشرع المقدس على رعاية الجار وحسن المعاشرة مع الجيران وكف الأذى عنهم وحرمة إيذائهم وقد ورد في بعض الروايات أن للجار كالتفس وان حرمة كحرمة أمه وفي بعضها الآخر أن حسن الجوار يزيد في الرزق ويعمر الديار ويزيد في الأعمار وفي الثالث : من كفت أذاه عن جاره أقاله الله عشرته يوم القيامة وفي الرابع : ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره وهبها مما قد أكد في الوصية بالجار وتشديد الأمر فيه :

(مسألة ٨٠٣) : يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع وإلا فلا يجوز والاحتياط في التراضي .

(مسألة ٨٠٤) : لو تداهيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما مع نكول الآخر ولو حلفا أو نكلا فهو لها ولو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليقين .

— ١٧٨ — (مناهج الفضالين - ج ٢)

(مسألة ٨٠٥) : إذا اختلفت مالك للعلو ومالك للسفل كان القول

قول مالك للسفل في جدران البيت وقول مالك للعلو في السقف وجدران
الغرفة والدرجة وأما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفل
وطريق العلو في الصحن بينها والباقي للأسفل :

(مسألة ٨٠٦) : يجوز للجار عطف اغصان شجر جاره عن ملكه

إذا تدلت عليه فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالِكها فإن أمتنع أجبره
الحاكم الشرعي :

(مسألة ٨٠٧) : راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها ومالك

الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع واليمين
وعدم البيئنة :

(مسألة ٨٠٨) : يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقنة

بالتحجير من غيره ولو أحيّاها بدون إذن المحجر لم يملكها ويتحقق
التحجير بكل ما يدل على إرادة الأحياء كوضع الأحجار في أطرافها
أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير
بالإضافة إلى بقية آبار القناة بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي

الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحيائها :

(مسألة ٨٠٩) : لو حفر بئراً في الموات بالأصل لأحداث قناة

فيها فهو تحجير بالإضافة إلى أصل القناة وبالإضافة إلى الأراضي الموات
التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها وليس لغيره أحياء تلك الأراضي :

(مسألة ٨١٠) : التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية ولا يفيد

الملكية ويصح الصلح عنه ويورث ويقع ثمن في البيع لأنه حق قابل
للتنقل والانتقال :

(مسألة ٨١١) : يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكن الحجر من القيام بعمارته وأحيائه فإن لم يتمكن من أحياء ما حجره المانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهينة الأسباب المتوقفت عليها الأحياء جاز لغيره أحياءه .

(مسألة ٨١٢) : لو حجر زائداً على ما يقدر على أحيائه لا أثر لتحجيره بالاضافة إلى المقدار للزائد :

(مسألة ٨١٣) : لو حجر الموات من كان عاجزاً عن أحيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك :

(مسألة ٨١٤) : لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستيجار وعليه فيكون الحق الحاصل بسبب عملها للموكل والمستأجر لا للتوكيل والأجير .

(مسألة ٨١٥) : إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة ففي ثبوت الحق للمنوب عنه وجه فالأحوط مراعات أذنه ورضاه في الأحياء .

(مسألة ٨١٦) : إذا أتمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه وجاز لغيره أحياءه وإذا لم يكن من جهة إهماله وتسامحه وكان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف ونحوه فالأحوط مراعات أذنه ورضاه في الأحياء .

(مسألة ٨١٧) : اللازم على المحجر أن يشغل بالعمارة والأحياء عقيب التحجير فلو أهمل وترك الأحياء وطالت المدة فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين أما الأحياء أو رفع اليد عنه ولو أبدى عدواً مقبولاً يمهل بمقدار زوال هذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو وإلا بطل حقه وجاز لغيره أحياءه .

١٨٠ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

وإذا لم يكن الحاكم موجوداً يجوز تصدي ثقات المؤمنين لذلك ومع عدمهم يسقط حق الحجر إذا أهمل بمقدار يعد عرفاً تعطيلاً له والأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين .

(مسألة ٨١٨) : لا يعتبر في التملك بالأحياء قصد التملك بل يكفي قصد الأحياء والانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلة فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته ملكها ولكن إذا أرغمل وأعرض عنها وسبق ليها شخص وتملكه ملكه .

(مسألة ٨١٩) : لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين للعمارة كالدار والبستان والمزرعة والحظيرة والبئر والقناة والنهر وما شاكل ذلك ولذلك يختلف ما اعتبر في الأحياء باختلاف العمارة فما اعتبر في إحياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار وما شاكلها وعليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين وبدور مداره وجوداً وعدمياً وعند الشك في حصوله يحكم بعدمه .

(مسألة ٨٢٠) : الأعراض عن الملك لا يوجب زواله ملكيته نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه وإلا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو أعراضه عنه :

المشتركات :

وهي للطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن :
(مسألة ٨٢١) : للطريق إما نافذ أو غير نافذ أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام والناس فيه شرع سواء ، ولا يجوز

التصرف لأحد فيه بأحياء أو نحوها ، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو هرس أشجار ونحو ذلك ، وإن لم يكن مضرراً بالمارة :

(مسألة ٨٢٢) : يجوز حفر بالوعة في الشارع العام ليجتمع فيها ماء المطر ونحوه لكونها من مصالحه ومرافقه كما يجوز أن يحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه وسقفه .

(مسألة ٨٢٣) : لا بأس بالتصرف في فضاء الشارع للعام بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك فيجوز كل تصرف في فضائه لا يكون مضرراً بالمارة .

(مسألة ٨٢٤) : لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم فإن كان من قصده تجديده ثانياً لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء ، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك .

(مسألة ٨٢٥) : الطريق السذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة ، وهو المسمى بالسكة المرفوعة والدريبة ، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه دون كل من كان حائط داره إليه ، وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه ، وحكمه حكم سائر الأموال المشتركة ، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول .

(مسألة ٨٢٦) : لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق إلا باذن أربابها . نعم له فتح ثقبه وشباك إليها وأما فتح باب لا للاستطراق ، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستنفاة فالأحوط ان يكون برضاء الجميع .

(مسألة ٨٢٧) : يجوز لكل من أصحاب الدرية الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها إلى داره بنفسه وعائلته ومركوبه ، وكل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقي الشركاء ، وإن كان فيهم القصر ومن دون رعاية المساواة معهم .

(مسألة ٨٢٨) : يجوز لكل أحد الإنتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين ، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين ونحو ذلك .

(مسألة ٨٢٩) : إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه ، فإن كان جلوسه إسراخاً ونحوها بطل حقه ، وإن كان لحرفة ونحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه وكان ناوياً للعود بأن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط يكون حقه باقياً ، وكذا إن لم يبق منه شيء على الأحوط فيما إذا كان في يوم واحد ، وأما إذا كان في يوم آخر فالثاني أحق به من الأول .

(مسألة ٨٣٠) : يتحقق الشارع العام بأمور :

(الأول) : شيوع الاستطراق والتردد ومرور القوافل في الأرض

الموات

(الثاني) : جعل الإنسان ملكه شارحاً وتسيبيله تسبيلاً دائماً

لسلوك عامة ، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً وليس للمسبل الرجوع بعد ذلك .

(الثالث) : إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافداً بين الدور والمساكن .

(مسألة ٨٣١) : لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاك فلا حد له ، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر ، واستطرفها للناس فصارت جادة فلا يجب على الملاك توسيعها وان تضيقت على المارة . نعم لو فعلوا ذلك باختيارهم جاز بل يثابون عليه ، وكذا الحال فيما لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور للملك غيره بمقداراً لعبور الناس .

(مسألة ٨٣٢) : إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع ، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع وعليه فلو كان الأحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه ولو أحيى شخص من أحد طرفيه ، ثم أحيى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الأول .

(مسألة ٨٣٣) : إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المفتضي أو لوجود المانع بحيث ارتفع موضوعه وعنوانه : يجوز لكل أحد إحيائه :

(مسألة ٨٣٤) : إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع ، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها وتملكه . وأما إذا لم يكن مسبلاً فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة ، فلا يجوز ذلك أيضاً ، وإلا فلا مانع منه :

- ١٨٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٨٢٥) : جميع المسلمين في مساجدهم شرع سواء فيجوز لكل مسلم للصلاة والتعبدي في كل مسجد ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه وكان غرض كل منهما الصلوة .

(مسألة ٨٢٦) : لو سبق الى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه وإزعاجه ، وإن كان الأولى للمنفرد حيثلذ أن يخلي المكان الجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته ، ولا يكون مناعاً للمخير .

(مسألة ٨٢٧) : إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان ، فإن أعرض عنه بطل حقه ، ولو عاد اليه وقد أخذه غيره ، فليس له منعه وإزعاجه : وأما إذا كان ناوياً للعود فإن بقي رحله فيه بقي حقه بل الأحوط بقاء حقه ولو لم يكن له رحله ، ولا سيما إذا كان لضرورة خصوصاً كتجديد الطهارة :

(مسألة ٨٢٨) : يكفي في الأولوية وضع الرحل مقدمة للجلوس إن كان الرحل مثل السجادة ونحوها مما يشمل مكان الجلوس أو معظمه لا مثل تربة وسبحة وسواك إن لم تجر السيرة عليه :

(مسألة ٨٢٩) : إذا اختلفت غرض العبادة ، فكان أحدهما يريد الصلوة والآخر يريد قراءة القرآن أو الدعاء مثلاً فالأحتياط في أن يخلي السابق الذي غرضه غير الصلوة مكانه لمن يريد الصلوة وللمسبق الذي يريد الصلوة أن لا يزاحم السابق سواء كان جلوس السابق فيه لمجرد الاقتراح أو لأجل تحصيل غرض راجح ديني :

(مسألة ٨٤٠) : يعتبر أن يكون وضع الرحل مقارناً لمجيئه هراً فلو طالت المدة بينها بحيث لزم تعطيل المكان يجوز للغير رفع الرحل والصلوة مكانه إن كان الرحل شاغلاً للمكان بحيث لا يمكن الصلاة إلا برفعه .

(مسألة ٨٤١) : إذا رفع الرجل في صورة عدم جوازه يضمه لو تلف ، بل وكذا لو رفعه في صورة جوازه لأن الإذن الشرعي في التصرف لا ينافي للضمان كما في مورد الاحتكار والمجاعة والضرورة .

(مسألة ٨٤٢) : المشاهد المشرفة كالمسجد في تمام ما ذكر من الأحكام ، فالمسلمون فيها شرع سواء بلا فرق بين العاكف فيها والباد ومن يرنحل اليها من بعد البلاد .

(مسألة ٨٤٣) ١ من المشتركات المدارس فن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو احق بها ما لم يفارقها .

(مسألة ٨٤٤) : المدارس وإن كانت من المشتركات لكنها تابعة لجعل الواقف في مقدار عدد الساكنين وزمان السكون وحالاتهم وصفاتهم وسائر جهاتهم فالمتبع جعل للواقف ومراعات اذنه حدوثاً وبقاء ، ومع الخلاف ليس للساكن حق السكون بلا فرق بين الأبتداء والأستدامة ، (مسألة ٨٤٥) : إذا اشترط الواقف إتصاف ساكنها بصفة خاصة كأن لا يكون معيلاً ، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل ، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها ، فحق السكنى - حدوثاً وبقاء - تابع لنظر الواقف من تمام الجهات والشرائط فن كان مخالفاً لتامها أو بعضها لا يجوز له الدخول فيها ، ولو كان متصفاً بها وزال عنه بعضها أو تمامها يجب الخروج عنها .

(مسألة ٨٤٦) : اعتبار مراعاة ما ذكره الواقف شرط واقعي فن لم يكن متصفاً بها فيما بينه وبين الله تعالى يحرم عليه الدخول ويجب عليه الخروج وإن زعمه المتولى متصفاً بها .

(مسألة ٨٤٧) : إذا خالف لما شرط في الوقف وسكن فيه يكون حاصباً في السكنى وتبطل صلاته فيه بل جميع أعماله العبادية .

(مسألة ٨٤٨) : لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية من المأكول والمشروب والملبس وما شاكل ذلك ، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر وكذلك الأسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر كالسفر إلى الحج أو الزيارة ، أو لملاقة الأقرباء أو نحو ذلك مع لية العود وبقاء رحله ومتاعه ، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف ؛ نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه ، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه .

(مسألة ٨٤٩) : إذا أعتبر للواقف البيتونة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة أو في جميع الليالي لم يجز لساكنها أن يبيت في مكان آخر ولو بات فيه بطل حقه إن كان ذلك قيماً في أصل السكنى .

(مسألة ٨٥٠) : لا يجوز لساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد .

(مسألة ٨٥١) : الربط وهي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر .

(مسألة ٨٥٢) : من المشتركات مياه الشطوط والأنهار للكبار كدجلة والفرات وما شاكلها ، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات وغير ذلك فيجري على الجميع ما مر من الأحكام العامة للمشاركات .

(مسألة ٨٥٣) : كل ماء جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصابية فن حازه بأثناء أو غيره

ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك .

(مسألة ٨٥٤) : مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا ينفسها ، ملك للحافر ، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكيها .

(مسألة ٨٥٥) : إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أكان بحفره في أرض مملوكة له أو بحفره في الموات بقصد إحسانه نهراً ملك ما يدخل فيه من الماء .

(مسألة ٨٥٦) : إذا كان النهر لاشخاص متعددين ، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر ، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا في الماء بالسوية وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة ، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقى منه .

(مسألة ٨٥٧) : الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة ، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين . نعم لو أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كل وقت وزمان وبأي مقدار شاء ، جاز التصرف حينئذ .

(مسألة ٨٥٨) : إذا وقع بين الشركاء تعاصر وتشاجر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بالأيام أو الساعات فهو ، وإلا فلا يخصص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلاً ذات ثقب متعددة متساوية ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته . فإن كانت حصة أحدهم سدساً والآخر ثلثاً والثلث نصفاً ، فلصاحب السدس ثقب واحد ، ولصاحب الثلث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة .

(مسألة ٨٥٩) : القسمة بحسب الأجزاء لازمة . وهي قسمة إجبار ، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها .

وأما القسمة بالمهاياة والتناوب ، فهي ليست بلازمة ، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها ولكن لا يرجع من استوفى تمام نوبته دون الآخر وإن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالمثل إن وجد والا فبالقيمة :

(مسألة ٨٦٠) : إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك ، كان للجميع حق السقي منه ، وليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو ، وإلا قدم الأسبق فالأسبق في الأحياء إن كان وحلم السابق ، وإلا قدم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر ، وكذا الحال في الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط ، فإن كفى الماء للجميع ، وإلا قدم الأسبق فالأسبق أي : من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر وهكذا إن كان هناك سابق ولاحق وإلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه ، ثم ما يليه وهكذا .

(مسألة ٨٦١) : تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك بإختيارهم وأما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع :

كما انه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤونة إلا اذا كان إقدامهم بالناس منه وتعهده يبذل حصته .

(مسألة ٨٦٢) : إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره ، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم إقتداره بدونه ، أو لغير ذلك ، وجب على ولي القاصر - مراعاة لمصلحته -

مشاركته في الأحياء والتعبر وبذل المؤونة من مال القاصر بمقدار حصته .

(مسألة ٨٦٣) : يحبس النهر الأهل إلى للكعب في النخل ، وفي الزرع إلى الشراك ، ثم كذلك لمن هو دونه ، وليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرعى المنصوبة عليه بإذنه ، وكذا غير الرعى أيضاً من الأشجار المغروسة على حافته وغيرها وليس لأحد أن يحمي المرعى ويمنع غيره عن رعي مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكاً له فيجوز له أن يحميه حينئذ .

احكام المعادن :

(مسألة ٨٦٤) ١ من المشتركات المعادن وهي على نوعين :

(الأول) : المعادن الظاهرة ، وهي الموجودة على سطح الأرض فلا يحتاج استخراجها إلى مؤونة عمل خارجي ، وذلك كالمالح والقيز والكبريت والموماء والفيروز وما شاكل ذلك .

(الثاني) : المعادن الباطنة وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل ، وذلك كالذهب والبتروك :

(أما الأولى) : فهي تملك بالحيازة ، فمن حاز منها شيئاً ملك قلبلاً كان أو كثيراً ، وبقي الباقي على الاشتراك .

(أما الثانية) : فهي تملك بالأحياء بعد الوصول إليها وظهورها : وأما إذا حفر ولم يبلغ نيلها ، فهو يفيد فائدة التحجير .

(مسألة ٨٦٥) : إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله ، أجبته الحاكم أو وكيله على اتمام العمل أو رفع يده عنه . ولو أبدى

عذراً أمهله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين ٥
(مسألة ٨٦٦) : المعادن الباطنة إنما تملك باحياء الارض إذا
عدت عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها ، وأما اذا لم تعد منها كعادن
النفط المحتاجة الى حفر زائد للوصول اليها أو ما شاكلها ، فلا تتبع
الأرض ولا تملك باحيائها .

(مسألة ٨٦٧) : لو قال المالك اعمل ولك نصف الخارج من
المعدن صح ان كان بعنوان الجمالة بل وكذا ان كان بعنوان الاجارة
وكان في البين قرينة معتبرة على تعيين ما يخرج منها عند أهل الخبرة
وإلا بطلت الاجارة .

كتاب الدين

والقرض

والأول أعم من الثاني لشمول أحواض المعاملات ان كانت في الدمة والضمانات والكفارات وعض الجنابات بخلاف الثاني فإنه عنوان مخصوص .

(مسألة ٨٦٨) : الدين قد يكون اختيارياً كعوض المبيع إذا كان البيع نسبة والصداق اذا جعل على الدمة ونحوهما وقد يكون غير اختياري كما اذا جنى الصبي على شخص فتشتغل ذمة العاقلة بعوض الجناية . والقرض لا يكون إلا اختيارياً .

(مسألة ٨٦٩) : يقع القرض بكلمة يتحقق به هذا العنوان ولو كان فعلاً أو كتابة فلا يعتبر اللفظ فيه ، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذ المدفوع له بهذا القصد صح القرض .

(مسألة ٨٧٠) : يكره الدين مع الحاجة اليه وتشتد الكراهة مع عدمها قال أمير المؤمنين (ع) : « اياكم والدين فأنها مذلة بالنهار ومهمة بالليل » .

(مسألة ٨٧١) : إذا شتدت الحاجة تضعف الكراهة بل قد

يصير واجباً .

(مسألة ٨٧٢) : اقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة لذوي الحاجة .

(مسألة ٨٧٣) : نجب نية الأداء حين الاستدانة وإلا فهو بمنزلة السارق كما في الحديث :

(مسألة ٨٧٤) : يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً ، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح للقرض : نعم يصح إقراض الكلي في المعين ، كأقراض درهم من درهمن خارجيين .

(مسألة ٨٧٥) : يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه ، فلا يصح إقراض الخمر والخنزير ، ويعتبر فيه أيضاً تعيين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف المالبة باختلافها ، سواء أكان مثلياً أم قيمياً ، فلا يجوز اقراض ما لا يمكن ضبطه أو صافه إلا بالمشاهدة فقط .

(مسألة ٨٧٦) : يعتبر في القرض القبض ، فلا يملك المستقرض المال المقرض إلا بعد قبضه .

(مسألة ٨٧٧) : إذا كان المال المقرض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض ، وعليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل ، وليس للمقرض مطالبة المقرض بالقيمة ، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي والعبء بالقيمة وقت الأداء . وإذا كان قيمياً ثبت في ذمته قيمته وقت الأداء أيضاً والأحوط التراضي فيما به التفاوت بين وقت القرض ووقت الأداء .

(مسألة ٨٧٨) : القرض عقد لازم فليس للمقرض الرجوع الى

(الرباء القرضي) - ١٩٣ -

المقترض بالعين المقترضة ولو كانت موجودة إلا برضاه . نعم للمقترض عدم الأنتظار ومطالبة الأداء لو لم يذكر ذلك في ضمن عقد لازم وأو كان هو القرض .

(مسألة ٨٧٩) : لا يتأجل الدين الحال إلا بإشراطه في ضمن عقد لازم ، وبصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه ، ولا يصح تأجيل الحال بأضافة شيء .

(مسألة ٨٨٠) : ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدينق في أي وقت اداه إذا كان الدين حالاً ، وكذا ان كان مؤجلاً وحل الأجل ، وأما قبل حلوله فله الامتناع عن القبول إلا اذا علم من القرائن أن التأجيل كان لمجرد الأرفاق والتسهيل لا الالتزام والإيجاب :

الرباء القرضي ١

(مسألة ٨٨١) : يحرم اشراط زيادة في المقدار أو للصفة أو مجرد الانتفاع بشيء على المقترض وهذا هو الرباء الذي ورد التأكيد الشديد في الشرع عن نهيه .

(مسألة ٨٨٢) : لا يبطل أصل القرض الذي اشترطت فيه الزيادة بل تبطل الزيادة فقط ويحرم أخذها فلو أخذ الخنطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله ، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوي ، ثم اشترى به ثوباً . نعم لو اشترى شيئاً بعين الزيادة التي أخذ في القرض لم يجوز التصرف فيه ولكن الأحوط ترب أثر البطلان على أصل القرض أيضاً :

(مسألة ٨٨٣) ١ لا فرق في حرمة اشراط للزيادة بين أن تكون

الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره ، فلو قال : أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا ، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يصح ، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يجرم ، ولا بأس بذلك كله إذا كان بعنوان المقابلة قبل القرض من دون شرط ذلك في القرض ولا قبله بحيث وقع القرض مبنياً عليه بل كانت المقابلة من باب مجرد إيجاد الداعي فقط لا من الشرط الضمني أو البنائي .

(مسألة ٨٨٤) : يجوز قبول الزيادة مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض ، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاة أو ديناً مما كان مالاً لازم الأداء ، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال ، مثل أن تدعو لي أو تدعو لزيد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقرض وغيرهما ، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض ، فيجوز شرط غير ذلك مثل ما لو شرط موضع التسليم .

(مسألة ٨٨٥) : لو شرط تأجيل القرض في عقد لازم صح ولزم الأجل ويجوز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه ، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله .

(مسألة ٨٨٦) : لو أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته يكون من شرط الزيادة ، فلا يجوز . وأما إذا باع المقرض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز ، ولم يدخل في القرض الربوي :

(مسألة ٨٨٧) : يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في

قرض المثل أن يؤديه من غير جنسه ، بأن يؤدي بدل الدراهم دنائير وبالعكس ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة ، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه .

(مسألة ٨٨٨) : إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض وأما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به ، كما إذا اقترضه عشرة دنائير على أن يؤدي تسعة دنائير ، وكذا لا بأس أن يشترط المقرض شيئاً له .

(مسألة ٨٨٩) : ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً - سواء كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع - فإن تاب فما أخذه له وعليه أن يترك فيما بعد .

(مسألة ٨٩٠) : إذا ورث مالاً فيه الربا وجعل عينه وكان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه رده إليه وإن لم يعرف صاحبه يجري عليه حكم المال المجهول المالك .

أحكام القرض :

(مسألة ٨٩١) : يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو اجارة أملاكه : وأما إذا لم يقدر عليه بذلك تجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه على الأحوال

(مسألة ٨٩٢) : لا يجب على المدين بيع دار سكنائه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل وخادمه ونحو ذلك ، مما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه . فيستثنى مما يجب عليه بيعه ما احتاج إليه بحسب حاله وشؤنه

وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدة أو حزاة ومنقصة. ولا فرق في استثناء هذه المذكورات بين الواحد والمتعدد ، فلو كانت عنده دور متعددة واحتاج إلى كل منها لسكنائه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبيع شيئاً منها ، وكذلك الحال في الخادم ونحوه : نعم إذا لم يحتاج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد .

(مسألة ٨٩٣) : المراد من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لادائه ولا يجب عليه ذلك . وأما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه وإن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره .

(مسألة ٨٩٤) : لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً ، ولكنها كافية لسكنائه ، وله دار مملوكة ، فإن لم تكن في سكنائه في الدار الموقوفة حزاة ومنقصة عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه .

(مسألة ٨٩٥) : لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية ، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان للتفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة ولا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب .

(مسألة ٨٩٦) : بماطلة المدينون مع قدرته على الأداء معصية كبيرة ، فعن النبي (ص) : « من مطلق عن ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار ، كما أنه يحرم على الدائن اعسار المدينون لو لم يقدر على الأداء فعن الصادق (ع) : « ليس للمسلم أن يعسر مسلماً ومن النظر معسراً أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله » .

(مسألة ٨٩٧) : يجوز التبرع بأداء دين الغير ، سواء أكان حياً أم كان ميتاً وتبرأ ذمته به ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه إن لم يكن في مقام الأذلال والمهانة والمنة والا فيتوقفت على اذن المدين :

(مسألة ٨٩٨) : لا يتعين الدين فيما عينه المدين ، وإنما يتعين بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين ، وتبقى ذمته مشغولة به .

(مسألة ٨٩٩) : إذا مات المدين حل الأجل ، ويخرج للدين من أصل ماله وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله ، وليس لورثته مطالبته قبل القضاء الأجل ، فلو كان صداق المرأة مؤجلاً ، ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته . بخلاف ما إذا ماتت الزوجة ، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل ، ولا يلحق بموت الزوج طلاقه فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله ما لم تكن قرينة في البين على الخلاف :

(مسألة ٩٠٠) : لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلوس ، فلو كانت عليه ديون حالة ومؤجلة ، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة ولا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة :

(مسألة ٩٠١) : لو غاب الدائن وانقطع خبره ، وجب على المستدين مضافاً الى نية القضاء الوصية به ، فإن جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه الى ورثته ، ومع عدم معرفتهم - أو مع عدم التمكن من الوصول اليهم - يتصدق به عنهم .

(مسألة ٩٠٢) : لا تجوز قسمة الدين ، فإذا كان لاثنتين دين مشترك على ذمم اشخاص متعددة ، كما إذا باعا مالاً مشتركاً بينهما من

١٩٨ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

أشخاص عديدة أو ورثا من مورثها ديناً على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل ، فجعلنا ما في ذمة بعضهم لأحدهما ، وما في ذمة للباقي لآخر لم تصح ، ويبقى الدين على الاشتراك للسابق بينهما . نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما ان يستوفي حصته منه ويتمين الباقي في حصة الآخر وهذا ليس من تقسيم للدين المشترك كما هو واضح :

(مسألة ٩٠٣) : نحرّم على الدائن مطالبة المدين اذا كان معسراً بل عليه الصبر والنظرة إلى الميسرة .

(مسألة ٩٠٤) : إذا اقترض من الأوراق النقدية الراجعة ثم اسقطت عن الاعتبار لم تسقط ذمة المقرض بإدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط :

(مسألة ٩٠٥) : يصح بيع الدين بمال موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً ، ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد ولا فرق في المنع بين كونها حالين ومؤجلين ومختلفين : ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط وصح في غيرهما ، ولو صار كلاهما أو أحدهما ديناً بالعقد فهنا فروض كثيرة لايسع المجال التعرض لها وقد ذكرنا بعضها في كتابنا (مهلب الأحكام) :

(مسألة ٩٠٦) : يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط إستحقاقه المطالبة بالثمن :

(مسألة ٩٠٧) : يجوز دفع مال إلى شخص في بلد لوحوه إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد

ولم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر :

(مسألة ٩٠٨) : يجوز للمقرض ان يشترط في القرض اعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل بل كل شرط لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له .

(مسألة ٩٠٩) : لو شك في الوفاء بعد العلم بأصل القرض يجب عليه الوفاء بخلاف ما لو شك في اصل القرض لا يجب عليه شيء :
(مسألة ٩١٠) : لو ادعى المقرض الوفاء والكره المقرض يقدم قول المقرض ما لم يثبت المقرض دعواه بحجة شرعية .

(مسألة ٩١١) : لو ادعى الدافع أن ما اعطاه قرض وادعى الآخذ انه هبة يقدم قول الدافع مع عدم البينة على الخلاف :

فضل القرض :

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة - سيما للدوي الحاجة منهم - لما فيه من قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته وعن النبي (ص) : « من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربته يوم القيامة » ، وعنه (ص) : « من أقرض مؤمناً قرصاً ينظر به مهوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه » ، وعنه (ص) : « من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوي وطور سيناء حسنات وإن رفق به في طلبه تعدي على الصراط كالبرق الخاطف للامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكأ إليه أخوه المسلم ولم يقرضه حرّم الله عز وجل

عليه الجنة يوم يجزي المحسنين » وعن أبي عبيد الله (ع) : « ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه » وعنه (ص) أيضاً : « مكتوب على باب الجنة ، الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ، إلى غير ذلك من الروايات .

كِتَابُ الرَّهْنِ

وهو دفع عين للإستيثاق على الدين، والعين رهن ومرهون والدافع رهن والائخذ مرتهن :

(مسألة ٩١٢) : يعتبر فيه الشروط العامة في كل عقد من الإيجاب والقبول من أهله وبمحققان بالفعل أيضاً ويشترط فيه القبض .

(مسألة ٩١٣) : يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها وان يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة .

(مسألة ٩١٤) : لا يصح رهن مال للغير إلا بإذنه أو اجازته

(مسألة ٩١٥) : الرهن لازم من طرف الراهن وجائز من طرف المرتهن فليس للأول الرجوع فيه بدون رضاء الثاني :

(مسألة ٩١٦) : رهن الحامل ليس رهناً للحمل وان تجدد ، ورهن الشجرة ليس رهناً للثمرة كذلك إلا مع الشرط في كل منها .

(مسألة ٩١٧) : فوائد الرهن للمالك سواء كانت موجودة حين العقد أو حادثة بعده :

(مسألة ٩١٨) : الراهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر نعم . لو استدان من اللدائن ديناً آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح .

(مسألة ٩١٩) : يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه لمصلحته .

- ٢٠٢ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٩٢٠) : لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في العين المرهونة بدون اذن الراهن ، وكذا العكس ولو تصرف كل منها بدون اذن صاحبه فتوقف صحته على اجازة صاحبه .

(مسألة ٩٢١) : لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجازاً فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صح وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة وإذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة وإن برئت ذمة الراهن من الدين .

(مسألة ٩٢٢) : لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع صح ولزم .

(مسألة ٩٢٣) ١ لو أوصى للراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها لزم الوصية وليس للوارث الزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر :

(مسألة ٩٢٤) : حق الرهانة موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه .

(مسألة ٩٢٥) : المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي ويضمن معه بالمثل إن كان مثلياً وإلا فبالقيمة يوم الأداء والاحتياط في التراضي مع اختلاف القيمة ، والقول قوله مع يمينه في قيمته وهدم التفريط وقول الراهن في قدر الدين .

(مسألة ٩٢٦) : المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً ، ولو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه .

(مسألة ٩٢٧) ١ لو كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه

أو غيره مما تقدم يجوز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون وإن كان الأحوط أن لا يفعل ذلك :

(مسألة ٩٢٨) : لو وفى ببيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه وبقي للباقي عنده أمانة إلا إذا لم يمكن التبعض ولو من جهة عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل .

(مسألة ٩٢٩) : لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأجرة ، ولو كان من مجرد الانتفاع فيما لا يقابل بالمال فعليه الأثم فقط إلا مع استرضاء الراهن .

(مسألة ٩٣٠) : لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فيباع لم يتصرف في الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل وإذا لم يأذن في الاستيفاء حيثلذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن ، كما أنه لو لم يأذن في البيع حيثلذ وامتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي .

(مسألة ٩٣١) : لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن وإلا لزم بيعه ويجعل ثمنه رهناً فإن باعه الراهن أو وكيله فهو وإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله ومع فقدته باعه المرتهن .

(مسألة ٩٣٢) : إذا لم يكن عند المرتهن حجة شرعية لاثبات دينه وخاف من أنه لو أعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين وأخذ منه الرهن بموجب اعترافه جاز له بيع الرهن ويستوفى حقه منه (مسألة ٩٣٣) : لو خاف المرتهن جحد الوارث عند موت الراهن ولا بينة له جاز أن يستوفى من الرهن مما في يده .

- ٢٠٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٩٣٤) : إذا أختلما فالقول قول المالك مع أدعائه
الوديعة وادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً وإلا فالقول
قول مدعي الرهن .

(مسألة ٩٣٥) : إذا ظهر للمرتهن إمارات الموت يجب عليه
الوصية بالرهن وتعيين المرهون والراهن والاشهاد كسائر الودائع ولو
لم يفعل ذلك كان مفراطاً وعليه ضمانه .

كتاب الحجر

وهو : كون الشخص ممنوعاً شرعاً عن التصرف في ماله :
وعدة أسبابه خمسة :

(الأول) : الصغر - وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ - ممنوع من التصرف - ببيع و صلح وهبة واقراض واجارة وايداع واهارة وغيرها وان كان في كمال التميز والرشد - حتى يبلغ .

(مسألة ٩٣٦) : يعلم البلوغ بأحد أمور ثلاثة نبت الشعر الحشن على العانة أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر :
والحيض وإكمال تسع سنين هلالية في الأنثى .

(مسألة ٩٣٧) : كما أن الصبي لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة ولا الاقتراض وان صادف مدة الأداء من البلوغ وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق ولا اجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك :

(مسألة ٩٣٨) : لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي بل لا بد معه من الرشد وعلم السلف بالمعنى الذي سيأتي :
(الثاني) : الجنون ، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات افاقته إن

كان الجنون أدوارياً .

(الثالث) : السفه أي : من ليس له حالة باعثة على حفظ المال والاهتمام بالشأن والحال ويكون عرضة للانخداع والمغابنة ، فهو محجور عن التصرف في أمواله وذمته .

(مسألة ٩٣٩) : يعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن ، إلا أن يستأنس منه الرشد ، فإن كان رجلاً فبامتناس الرجال ذلك منه وإن كانت انثى فبامتناس النساء ذلك منها بحيث يتحقق الاطمينان بزوال السفاهة وثبوت الرشد :

(الرابع) : الرق ، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئاً ملكه وكذا غيره إذا كان بإذن المولى :

(الخامس) : الفلس ، ويحجر على المفلس بشروط أربعة : ثبوت ديونه بمحجة شرعية ، وإن تكون الديون حالة ، وقصور أمواله عن الديون ، ومطالبة الديون الحجر وإذا حجر عليه الحاكم لا يجوز له التصرف في ماله مع عدم اجازة الديان ما دام الحجر باقياً .

(مسألة ٩٤٠) : لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الدمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو أئلف مال غيره لا يشارك صاحبه للغرماء ، وكذا لو أقر بدين سابق أو بعين .

(مسألة ٩٤١) : إنما يمنع المفلس عن التصرفات الابتدائية ، فلو كان قد اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق يجوز له الفسخ والامضاء .

(مسألة ٩٤٢) : من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها وبيعه ، وكذا النماء المتصل كالسمن وبلوغ الثمر مثلاً دون

المنفصل والأحوط التراضي مع الغرماء في مثل الصوف والتمر .
 (مسألة ٩٤٣) : من وجد عين ماله وقد خلطها المثلث بجنسها
 فله عين ماله مطلقاً ، وإن كان بالأجود وكذالو خلطها بغير جنسها
 ما لم تعد من التالف والأحوط في الصورتين التراضي مع الغرماء .
 (مسألة ٩٤٤) : لا يختص الدائن بغير ماله إذا كانت في مال
 الميت مع قصور التركة .

(مسألة ٩٤٥) : يخرج الحسب والبيض بالزروع والاستفراخ عن
 الاختصاص .

(مسألة ٩٤٦) : للشفيع أخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء
 وإذا كان في التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون وكذلك
 الخمس وإذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون .

(مسألة ٩٤٧) : إذا اشترى أرضاً فأحدث فيها بناء أو غرساً ثم
 أفلس كان للبايع الرجوع إلى أرضه لكن البناء والغرس للمشتري
 يتراضيان بالبقاء مجاناً أو مع الأجرة .

(مسألة ٩٤٨) : لا يجمل مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب إذا
 لم يكن من عادته وكان عسراً عليه ولا يبيع دار سكنه اللاتقة بحاله
 ولا عبد خدمته ولا غيره مما يعسر عليه ببيع كما تقدم في كتاب الدين .
 (مسألة ٩٤٩) : لا يجمل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه
 الدين حل ولا يجمل بموت صاحبه .

(مسألة ٩٥٠) : ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة وعلى
 عياله ولو مات قدم الكفن وغيره من واجبات التجهيز :
 (مسألة ٩٥١) : يقسم المال على الديون الجمالة بالتقسيم ولو

- ٢٠٨ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم ، ومع القسمة يطلق
وبزول الحجر بالأداء .

(مسألة ٩٥٢) : الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا
بلغا كذلك للأب والجد له ، فإن فقدا للوصي إذا كان وصياً في
ذلك فإن فقد فلاحاكم ، وفي مال السفيه والمجنون الذين طرأ عليهما
السفه والجنون بعد البلوغ والمفلس للحاكم خاصة .

(مسألة ٩٥٣) : معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم استقلاله
فلو كان بإذن الولي أو اجازته صح ونفذ .

(مسألة ٩٥٤) : لو أوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل له الرشد
فأجارها صححت المعاملة .

كتاب الضمان

هو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر ويقال للمتعهد الضامن
ولذلك الشخص المضمون عنه وللآخر المضمون له .

(مسألة ٩٥٥) : يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن ، والقبول
من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين ، ورضاء الثاني
بذلك :

(مسألة ٩٥٦) : يعتبر التنجيز في عقد الضمان فلو علقه على
شيء كأن يقول : « أنا ضامن لما على فلان إن اذن لي أبي ، بطل .
لعم إذا كان تعهد الضامن للدين فعلاً ، ولكن علق أدائه على عدم
اداء المضمون عنه صح .

(مسألة ٩٥٧) : يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل
والاختيار وعدم السفه ، وعدم النفلدس أيضاً في خصوص المضمون له
وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على
المديون أو الصغير من الدين صح :

(مسألة ٩٥٨) : إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له
رجع به الى المضمون عنه اذا كان الضمان بإذنه وإلا لم يرجع .
(مسألة ٩٥٩) : إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين

- ٢١٠ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

برئت ذمته ، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه ، وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه ، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار . وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل ، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد ، وكذا الحال لو ضمن الدين بأقل منه برضاء المضمون له . فالضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد فليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي بأداء الدين .

(مسألة ٩٦٠) : عقد الضمان لازم ، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له : نعم لو كان الضامن معسراً حين عقد الضمان وجهل المضمون له بإعساره يجوز له فسخ الضمان والرجوع بحقه إلى المضمون عنه (مسألة ٩٦١) : يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له .

(مسألة ٩٦٢) : إذا كان الدين حالاً وضممه الضامن مؤجلاً ، فيكون الأجل للضامن لا للدين ، فلو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً ، فله مطالبة المضمون عنه كذلك ، وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور :

(مسألة ٩٦٣) : إذا كان الدين مؤجلاً وضممه شخص كذلك ، ثم أسقط الأجل وأدى الدين حالاً ، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل : وكذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء ، فإن المضمون له يأخذ المضمون عنه قبل حلول الأجل .

(مسألة ٩٦٤) : إذا كان الدين مؤجلاً وضممه شخص حالاً باذن المضمون ، وأدى الدين ، فإن كانت في البين قرينة معتبرة متبعة على صحة الرجوع حينئذ يرجع إليه بعد أداء الدين والا فلا يرجع إلا

بعد انقضاء أجل أصل الدين .

(مسألة ٩٦٥) : إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً ، وضمنه بمدة شهر وأداه بعد هذه المدة ، وقبل حلول الأجل ، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول ، وهو أجل الدين وإذا ضمنه بأكثر من أجله ، ثم أسقط الزائد وأداه ، فله مطالبة المضمون عنه بذلك . وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدة الزائدة .

(مسألة ٩٦٦) : إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خساً أو زكاة باجازه من الحاكم الشرعي ، أو صدقة يجوز للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك ، وكذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها ، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمته .

(مسألة ٩٦٧) : يجوز الضمان بشرط للرهن من المضمون عنه .
(مسألة ٩٦٨) : إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن فإن كانت في البين قرينة معتبرة على أن ضمان الدين بمنزلة أدائه ينفك الرهن وإلا فلا هذا إذا لم يشترط الانفكاك أو عدمه وإلا فهو المتبع .

(مسألة ٩٦٩) : يجوز ضمان اثنين أو أكثر عن واحد بالاشتراك بما يعين من المقدار ومع عدم التعمين يقسط بالتساوي فبالنصف لو كانا اثنين وبالثلث لو كانا ثلاثة وهكذا كما يجوز بنحو الاستقلال البدلي فيضمن كل منهما لتمام المال فيجوز للمضمون له مطالبة من شاء منها وأي منها بادر سقط عن الآخر .

- ٢١٢ - (منہاج الصالحین - ج ٢)

(مسألة ٩٧٠) : إذا كان مديوناً لشخصين ، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين ، ولا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعمين وكذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد ، فضمن عنها شخص ، فإن كان ضمانه عنها أو عن أحدهما المعين صح ، وإن كان عن أحدهما لا على التعمين لم يصح .

(مسألة ٩٧١) : إذا كان المديون فقيراً يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم : ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك :

(مسألة ٩٧٢) : إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خساً أو زكاة صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله :

(مسألة ٩٧٣) : إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان ، ويخرج المال المضمون من أصل تركته ، سواء أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا .

(مسألة ٩٧٤) : يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية ، وكذا ضمانه لنفقاتها الآتية إن كانت لها معرضية متعارفة للثبوت . وأما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها .

(مسألة ٩٧٥) : يصح ضمان الأعيان الخارجية ، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً ، وأثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها . ومن هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى . فيصح الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد بل بمعنى الثبوت في الذمة ، فهو قسم آخر من الضمان أيضاً

أي : الثبوت الاعتباري لا الدقي الحقيقي .

(مسألة ٩٧٦) : بصح ضمان ما يحدته المشتري في الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كوليها مستحقة للغير :

(مسألة ٩٧٧) : إذا قال شخص لآخر لئن متاعك في البحر وحلي ضمانه ، فألقاه ضمنه ، سواء أكان لخوف حرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها ، وهكذا إذا أمره بأعطاء دينار مثلاً للفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه ، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية :

(مسألة ٩٧٨) : إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان ، كما إذا ادعى المدينون الضمان وأنكره الدائن ، فالقول قول الدائن ، وهكذا إذا ادعى المدينون الضمان في تمام الدين ، وأنكره المضمون له في بعضه .

(مسألة ٩٧٩) : إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المذكر وإذا اعترف بالضمان وأختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً ، فالقول قول الضامن ، وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً ، أو في وفائه للدين ، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له :

(مسألة ٩٨٠) : إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الاذن وعدمه أو في وفاء الضامن للدين ، أو في مقدار الدين المضمون ، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه ، قدم قول المضمون عنه :

(مسألة ٩٨١) : إذا أنكر المدعي عليه الضمان ، ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بينة ، فليس له مطالبة المضمون عنه ، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً .

- ٢١٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ٩٨٢) : إذا أَدعى الضامن الوفاء . وأنكر المضمون له وحلف ، فليس للضامن للرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك .

(مسألة ٩٨٣) : يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ويضمن بكر عن زيد وهكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير وتشتغل ذمته للدائن فإذا أداه رجع به إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان المضمون بأذن المضمون عنه وإلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو وكان ضمان بكر بأذن زيد وأدى بكر الدين رجع به إلى زيد ولا يرجع إلى عمرو .

كتاب الحوالة

وهي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره باحالة للدائن عليه .

(مسألة ٩٨٤) : يعتبر في الحوالة الايجاب من المحيل والقبول من المحال بكل ما يدل عليها من لفظ أو فعل أو كتابة .

(مسألة ٩٨٥) : يشترط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد كما يعتبر فيها عدم التفليس إلا في الحوالة على البريء ، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفهياً ، وكذا يعتبر في المحيل والمحال والحوالة عليه الاختيار .

(مسألة ٩٨٦) : يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه .

(مسألة ٩٨٧) : يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً فإذا كان شخص مديناً لآخر بمن من الحنطة ودينار ، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين إلا إذا كان في معرض التعيين قريباً فتصح كما في المسألة الآتية .

(مسألة ٩٨٨) : يكفي في صحة الحوالة تعيين الدين واقعاً ، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة . فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر ، فحواله للمدين على شخص قبل مراجعته فراجعته

وأخبر المحال بحجسه ومقداره وصحت الحوالة .

(مسألة ٩٨٩) : للمحال أن لا يقبل الحوالة وان لم يكن المحال عليه فقيراً ولا ماطلاً في أداء الحوالة :

(مسألة ٩٩٠) : لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال

به من المحيل قبل أدائه إلى المحال ، وإذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين ، لم يجز أن يأخذ من المحيل الاكثر إلا برضاه

(مسألة ٩٩١) : لا فرق في المال المحال به بين أن يكون حيناً

في ذمة المحيل ، أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، كخياطة ثوب ونحوها ، بل ولو مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة والقراءة وغير ذلك

ولا فرق ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على المشغول ذمته كما لا فرق بين أن يكون المحال به مثلهاً أو قومياً .

(مسألة ٩٩٢) : الحوالة عقد لازم ، فليس للمحيل والمحال فسخه .

نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة ، وكان المحال جاهلاً به جاز له الفسخ بعد علمه بالمحال وإن صار غنياً فعلاً . وأما إذا كان

حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً باعساره ، فليس له للفسخ .

(مسألة ٩٩٣) : يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال والمحال عليه :

(مسألة ٩٩٤) : لو أدى المحيل نفسه الدين ، فإذا كان بطلب

من المحال عليه وكان مديناً ، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه : وأما لم يكن بطلبه ، أو لم يكن مديناً له ، فليس له ذلك .

(مسألة ٩٩٥) : إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته ، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضاه المحال .

(مسألة ٩٩٦) : إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه ، وأدعى

المحيل أن له عليه مالاً وأنكره المحال عليه ، فالقول قوله مع عدم
البيينة ، فيحلف على براءته .

(مسألة ٩٩٧) : لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه
بالدين للمحيل فيصح الحوالة على البريء أيضاً .

(مسألة ٩٩٨) : يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه واتحاد
المحتال أو بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه .

(مسألة ٩٩٩) : إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع
بينهما كان حوالة أو وكالة . فع عدم قيام البيينة يقدم قول منكر الحوالة
سواء أكان هو الدائن أم المدين .

(مسألة ١٠٠٠) : إذا كان له على زيد ذنائب وعليه لعمر
دراهم فأحال عمرواً على زيد بالذنائب فإن كان المراد بذلك تحويل ما
بدمته من الدراهم بالذنائب برضا عمرو به ثم أحالة عمرو على زيد
بالذنائب فلا أشكال وان كان المراد أحالته على زيد ليحتسب الذنائب
بقيمة الدراهم من دون تحويل في الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة
كما انه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالذنائب لم
يجب لقبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء .

كتاب الكفالة

وهي التمهيد بإحضار نفس وتسليمه لمن له الحق عند طلبه ذلك .
(مسألة ١٠٠١) : يعتبر فيها الإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه ، والقبول من المكفول له بكل ما يدل على رضاه بذلك .

(مسألة ١٠٠٢) : يشترط في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على إحضار المكفول ، وعدم السفه ، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والرشد والعقل والاختيار ، فتصح الكفالة للصبي والسفيه والمجنون إذا قبلها الولي :

(مسألة ١٠٠٣) : تصح الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي ، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال .

(مسألة ١٠٠٤) : تصح الكفالة إذا كان المال ثابتاً في الدمة ، وكذا لو وجد سببه كالجعل في عقد الجمالة وكالعوض في عقد السبق والرماية وما شاكل ذلك :

(مسألة ١٠٠٥) : الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقالة ، أو بجعل الخيار له .

(مسألة ١٠٠٦) : إذا لم يحضر للكفيل المكفول ، فأخذ المكفول

له المال من الكفيل ، فإن لم يأذن المكفول لافي الكفالة ولا في الأداء فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبة بما أداه . وإذا أذن في الكفالة فقط أو اذن في الأداء فحسب ، كان له أن يرجع عليه ، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فلا يرجع عليه بما أداه ولكن الأحوط أن يكون بالتراضي بما أداه وان كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك .

(مسألة ١٠٠٧) : يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لاحتضار المكفول فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر ، ولم تكن فيها مفسدة ديلية وجبت الاستعانة به .

(مسألة ١٠٠٨) : إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مؤنة ، تكون على الكفيل ، إلا مع القرينة على الخلاف .

(مسألة ١٠٠٩) : إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة ، أو هبة ، بطلت الكفالة :

(مسألة ١٠١٠) : إذا أخرج أحد من يد المكفول له المكفول قهراً أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه حقه ، فهو بحكم الكفيل يجب عليه أحضاره لديه ، وإلا فيضمن عنه دينه ، ويجب عليه تأديته له :

(مسألة ١٠١١) : ينحل عقد الكفالة بأمور : (الأول) : لو برأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليم نفسه تسليماً تاماً . (الثاني) : لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكن من استيفاء حقه أو أحضاره مجلس الحكم . (الثالث) : ما إذا برأ المكفول له الحق الذي على المكفول . (الرابع) : ما إذا

— ٢٢٠ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

مات للكفيل أو المكفول . (الخامس) : ما إذا رفع المكفول له
يده عن الكفالة . (السادس) : ما إذا أدى المكفول حق المكفول له
(مسألة ١٠١٢) ١ لو مات المكفول له فالكفالة باقية وينتقل حق
المكفول له إلى ورثته :

(مسألة ١٠١٣) : يكره التعرض للكفالات إلا إذا كانت لقضاء
حاجة مؤمن أو لنبذة نفس محترمة فحينئذ قد تجب :

كتاب الصلح

وهو التراضي والتسالم بين شخصين على أمر : من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً ، أو بعوض ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع .

(مسألة ١٠١٤) : الصلح عقد مستقل بنفسه وإن أفاد فائدة سائر العقود أيضاً فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض ، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض ، وفائدة الاجارة إذا كان على منفعة بعوض ، وفائدة البراء إذا كان على إسقاط حق أو دين .

(مسألة ١٠١٥) : لو تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما الى المتصلح ، سواء أكان مع العوض أو بدونه . وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال ، كحقي التحجير والاختصاص واذا تعلق بدين على المتصلح أفاد سقوطه . وكذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال ، كحق الشفعة ونحوه . وأما ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط ، فلا يصح الصلح عليه .

(مسألة ١٠١٦) : يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين ، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو ينتفع من مركوبه ، أو على أن يكون أعمدة سقله على حائطه ، أو يجري ماءه على سطح داره ،

أو يكون ميزابه على عرصمة داره ، أو يسكون الممر والمخرج من داره أو بستانه ، أو على ان يخرج جناحاً في فضاء ملكه ، أو على أن يكون اغصان أشجاره في فضاء أرضه ، وغير ذلك . ولا فرق فيه بين أن يكون بلاهوض أو معه .

(مسألة ١٠١٧) : يجري الفضولي في الصلح - كما يجري في البيع ونحوه - حتى لو تعلق بإسقاط دين أو حق فيفيد الأبراء .

(مسألة ١٠١٨) : يقتدر الجهالة بالمال المصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاط كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجي معين ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالكين متعذراً أو لا .

(مسألة ١٠١٩) : يجوز للمتداعين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر ، حتى مع إنكار المدعى عليه ، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى ، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر فليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة ، ولكن هذا قطع للتزاع ظاهراً ولا يحمل لغير الحق ما يأخذه بالصلح ، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره ، ثم تصالحا على النصف ، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى ، ولكن المدعي لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه ، ويبقى نصفه الآخر في ذمه المنكر ، إلا أنه إذا كان المنكر معذوراً في إعتقاده لم يكن عليه إثم . نعم لو رضي المدعي بالصلح عن جميع ما في ذمته ، فقد سقط حقه .

(مسألة ١٠٢٠) : لو قال المدعى عليه للمدعي صالحني : لم يكن

ذلك منه إقراراً بالحق وأما لو قال بعني أو ملكني ، كان إقراراً .

(مسألة ١٠٢١) : يعتبر في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين

- من البلوغ والعقل والاختيار والذم والعدم الحجر لسله أو غيره .
 (مسألة ١٠٢٢) : يصح الصلح من غير البالغ إذا كان جامعاً للشرائط وكان بإذن الوالي .
- (مسألة ١٠٢٣) : يشترط في مورد الصلح إن لا يكون من المحرمات الشرعية - كالخمر - والأعمال والمنافع المحرمة .
- (مسألة ١٠٢٤) : يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو كتابة أو نحو ذلك ، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة .
- (مسألة ١٠٢٥) : لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاه سنة مثلاً ، ويقصر في لبنها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن مثلاً له صحت المصالحة ، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الاجارة أيضاً .
- (مسألة ١٠٢٦) : إسقاط الحق أو الدين لا يحتاج الى القبول . وأما المصالحة عليه فتححتاج الى القبول .
- (مسألة ١٠٢٧) : لو علم المديون بمقدار الدين ، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه ، لم يحل له الزائد إلا أن يعلمه ويرضى به . نعم لو رضي بالصلح عن حقه الواقعي على كل حال بحيث لو بين له الحال رضى بطيب نفسه حل له الزائد .
- (مسألة ١٠٢٨) : لا يجري حكم الرباء المعاملي في الصلح ، فلو صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل صح وإن كان الأحوط تركه كما إذا كان لكل واحد من شخصين طعام عند صاحبه مع التعلم بالزيادة في أحدهما فأوقعا الصلح على أن يكون لكل منهما ما عنده ، وكذا لو احتمل التفاضل .

(مسألة ١٠٢٩) : يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المدين من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكمل أو الموزون وأما في غير ذلك ، فيجوز البيع والصلح بالأقل من المدين وغيره . وعليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن للدنانير الراتجة ليست مما يوزن أو يكال .

(مسألة ١٠٣٠) : يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو باختلاف متجانسين أو مختلفين سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزقة شعير فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته ، وكذا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل وإن كان الأحوط الترك في الصورة الأخيرة ويجوز بهبة مستقلة من كل واحد منهما إلى الآخر .

(مسألة ١٠٣١) : عقد الصلح لازم حتى فيما إذا كان بلا عوض وكانت فائدته فائدة الهبة ولا يفسخ إلا بتراضي المتصلحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منها في ضمن الصلح .

(مسألة ١٠٣٢) : يجري جميع الخيارات في الصلح الا خيار المجلس والحیوان والتأخير بالمعنى الذي مر في البيع .

(مسألة ١٠٣٣) : لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ .
وأما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب فالأحوط التراضي فيه .

(مسألة ١٠٣٤) : لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح لنفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صح ، ولزم الوفاء بالشرط .

(مسألة ١٠٣٥) : الأثمار والخضر والزرع يجوز للصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمة وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر .

(مسألة ١٠٣٦) : إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثلاً والآخر سلعة تسوى بثلاثين واشتبهتا ولم تميز إحدهما عن الأخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا اشكال وإن تشاجرا بيعت السلعتان وقسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطي لصاحب العشرين سهان والآخر ثلاثة أسهم هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية وأما إذا كان مقصود كل منها شخص المال من دون نظر إلى قيمته وماليته كان المرجع في التعمين هو القرعة .

كتاب الإفراء

وهو الإخبار بحق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك حرفاً بل تكلمي الإشارة المعلومة أيضاً :

(مسألة ١٠٣٧) : يعتبر في الإفراء الجزم فلو تردد أو لم يمكن جازماً لم يكن إقراراً كما لو قال : « أظن » أو « احتمل أنك تطلبني » .
(مسألة ١٠٣٨) : لا يعتبر في نفوذ الإفراء صدوره من المقر ابتداءً أو كونه مقصوداً بالإفراء بل يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر كقوله : « نعم » أو « بلى » أو « أجل » في جواب من قال : « لي حليك كذا » ، وكذا لو قال « الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد » كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً وهو يدهي انتقلها منه إليه ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال الآخر : « بعنيه » فإن ذلك يكون اعترافاً منه بالكيته له .

(مسألة ١٠٣٩) : يشترط في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له إلزامه ومطالبته به وذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحق الخيار والشفعة وحق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو

نصب الميزاب على سطح داره وما شاكل ذلك وأما إذا أقر بما ليس للمقر له الزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قار ونحو ذلك لم ينفذ اقراره .

(مسألة ١٠٤٠) : لو أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافيه يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه فلو قال : « لزيد عليّ عشرون ديناراً » ثم قال : « لابل عشرة دنانير » الزم بالعشرين . نعم لو عقبه بما يتضح به اقراره وكان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الاقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال : « لزيد عليّ عشرون ديناراً إلا خمسة دنانير » كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار .

(مسألة ١٠٤١) : يشترط في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا حبرة بأقرار من فقد إحدى تلك الصفات ، كما لا يقبل اقرار السفیه فيما يتعلق بالمال وأما المريض في مرض الموت فيقبل اقراره مع عدم التهمة والا فينفذ في الثلث :

(مسألة ١٠٤٢) : يشترط في المقر له أهلية التملك فلو أقر لحيوان لم يصح إلا إذا كان مراده أنه من مختصاته ، وكذلك لو أقر لمسجد أو مدرسة أو نحوها فيصح ويصرف المقر به فيما يتعلق بهما .

(مسألة ١٠٤٣) : لو أقر بمال وقال : « له عليّ مال » الزم به فإن فسره بما لا يملك لم يقبل .

(مسألة ١٠٤٤) : لو أقر بعين وقال : « هذا الدار لفلان » بل « لفلان » العين للأول وغرم للقيمة للثاني .

(مسألة ١٠٤٥) : لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل ولم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل

(منهاج الصالحين - ج ٢)

ولو أقر بالمردد بين الأقل والأكثر ثبت الأقل .
(مسألة ١٠٤٦) : لا يضر الإبهام في المقر له فلو قال : هذه التي بيدي لأحد هذين ، يقبل ويلزم بالتميين فمن عينه يقبل ويكون هو المقر له فإن صدقه الآخر فهو والا تقع المخاصمة بينه وبين من عينه المقر ، ولو أدهيا أو أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمينه .
(مسألة ١٠٤٧) : لو أبهم المقر به ثم عينه يقبل تعيينه ولو عينه من الأول وأنكره المقر له فإن كان المقر به ديناً على ذمة المقر فلا أثر للاقرار ولا يطالب المقر بشيء وإن كان هيناً خارجية فالأحوط التراضي .

(مسألة ١٠٤٨) : إذا اكذب المقر له المقر في إقراره ، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر ، وإن كانت عيناً كانت مجهول المالك لتبقى في يد المقر أمانة إلى ان يتبين مالكة ، وللمقر أن يخلص نفسه من الدين أو للعين بالإيصال إلى المالك بدسه في أمواله ، ولو رجع المقر له عن إنكاره يلزم المقر بالدفع إليه .
(مسألة ١٠٤٩) : لو ادعى البائع المواطاة على الاشهاد وأنه لم يقبض الثمن كان عليه اقامة البينة عليها أو احلاف المشتري على اقباض الثمن .

(مسألة ١٠٥٠) : يتخذ الاقرار بالنسب كالإقرار بالولد أو اخ أو أخت أو غير ذلك ، ويؤخذ باقراره بالنسبة إلى ما عليه من وجوب اللاق أو حرمة نكاح أو مشاركة معه في إرث ونحو ذلك . وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل فإن كان الاقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان للولد صغيراً وكان تحت يده ، ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت

إلى انكاره بلوغه ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات وأما في غير الولد للصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر ، فان لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب وان صدقه ولا وارث غيرها توارثا وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال ، والاحتياط لا يترك وكذلك في تعدي التوارث الى غيرها ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره . ثم نفاه بعد ذلك .

(مسألة ١٠٥١) : لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده اليه ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل ولو أقر بأثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما فيعمل بالإقرار ولكن تبقى الدعوى قائمة بينهما ولو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولاً كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فان صدقه المقر له أولاً دفع الى الثاني وإلا فالأول ويغرم للثاني .

(مسألة ١٠٥٢) : إذا أقر احد ولدي الميت بولد آخر ثم أقر بثالث وأنكر للثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس والمقر الثلث ، ولو كانا معلومي النسب لا يلتفت الى إنكاره وكذلك الحكم اذا كان للميت ولدان وأقر أحدهما له بثالث وأنكره الآخر وإذا كانت للميت زوجة وأخوة مثلاً وأقرت الزوجة بولد له فان صدقتها الأخوة كان ثمن التركة للزوجة والباقي للولد وان لم تصدقها اخذت الأخوة ثلاثة أرباع التركة واخذت للزوجة ثمنها والباقي وهو للثمن للمقر له .

(مسألة ١٠٥٣) : يثبت النسب بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل وعين ولو شهد الأخوان بأن للميت وكانا عدلين كان أولى منها ويثبت النسب ، ولو كانا فاسقين لم يثبت

- ٢٣٠ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

التسب ويثبت الميراث اذا لم يكن لهما ثالث وإلا كان إقرارهما نافذاً في حقها دون لغيرهما .

(مسألة ١٠٥٤) : لو أقر الورثة جميعهم بدين على الميت يقبل قولهم ، ولو أقر بعضهم دون بعض فإن أقر اثنان وكأنا عدلين ثبت الدين على الميت ، وان لم يكونا عدلين او كان المقر واحد نفذ اقرار المقر في حق نفسه خاصة ويؤخذ منه من الدين الذي أقر به بنسبة نصيبه من التركة فاو كانت التركة عشراً ونصيب كل من الوارثين خمسة فأقر احدهما بدين خمسة وكذبه الاخر اخذ المقر له من نصيب المقر اثنين ونصف وهكذا :

كتاب الوكالة

- وهي تولية الأمر إلى الغير واستنابته في التصرف .
- (مسألة ١٠٥٥) : الوكالة من العقود فلا بد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليها من لفظ - كقوله في الإيجاب : « وكلتك » أو « انت وكيلي في كذا » أو « فوضته اليك » بل يكفي قوله « بع داري » قاصداً الوكالة ، او فعل ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب .
- (مسألة ١٠٥٦) : يشترط التنجيز في اصل الوكالة فلو حلقتها مثل ان يقول « اذا جاء رأس الشهر وكلتك » لا يصح . نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكالة على شيء مثل ان يقول « انت وكيلي في ان تبيع داري إذا جاء رأس الشهر » .
- (مسألة ١٠٥٧) : الوكالة جائزة من الطرفين ولكن يعتبر في عزل الموكل له بأعلامه به فلو تصرف قبلي علمه به صح تصرفه .
- (مسألة ١٠٥٨) : تبطل الوكالة بالموت وتلف متعلقها وفعل الموكل نفسه كما انها تبطل بعروض الجنون والأغماء على كل منها .
- (مسألة ١٠٥٩) : يشترط في الموكل فيه ان يكون قابلاً للنيابة بأن لم يعتبر في صحة وقوعه عن الانسان بنفسه والمرجع في تشخيص ذلك العامي رجوعه الى مجتهده .

- ٢٢٢ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٠٦٠) : الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص السرقة إلا اذا علم انه ذكره من باب أحد الأفراد .

(مسألة ١٠٦١) : لو عمم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً إلا في الاقرار نعم إذا قال أنت وكيل في أن تقر عليّ بكذا لزيد مثلاً كان هذا إقراراً منه لزيد به .

(مسألة ١٠٦٢) : اطلاق الوكالة يقتضي البيع حالاً بشمن المثل بنقد البلد وابتهاج الصحيح وتسليم المبيع وتسليم الثمن بالشراء والرد بالعيب .

(مسألة ١٠٦٣) : وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض والصلح عن الحق ولا الإبراء منه - وكذلك العكس - إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً .

(مسألة ١٠٦٤) : يشترط البلوغ والعقل في كل من الوكيل والموكل. نعم لو جوزنا للصبى الوصية بالمعروف لو بلغ عشرأ جاز له التوكيل فيها ، كما يجوز أن يكون وكيلاً لوليه او باذنه لغيره .

(مسألة ١٠٦٥) : أهلية التصرف شرط في الوكيل والموكل حدوثاً وبقاءً .

(مسألة ١٠٦٦) : ليس للوكيل ان يوكل غيره بغير إذن الموكل :

(مسألة ١٠٦٧) : للولي التوكيل عن المولى عليه .

(مسألة ١٠٦٨) : يستحب للدوي المروءات التوكيل في مهامهم

(مسألة ١٠٦٩) : لا يشترط في الوكيل الاسلام فيصح وكالة

الكافر عن المسلم ، ولكن لو كانت وكالة الكافر على المسلم فالأختياط للمسلم ترك ذلك :

(مسألة ١٠٧٠) : لا يضمن الوكيل إلا بتعدي أو تفريط ، ولا

تبطل وكالته به .

(مسألة ١٠٧١) : القبول قول الوكيل مع البين وعدم البينة في عدم التعدي والتفريط . وكذلك في العزل والعلم به والتصرف واذا اختلفا في رد المال وعلمه فالقول قول الموكل .

(مسألة ١٠٧٢) : لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذا كان متهماً فيطالب بالبينة .

(مسألة ١٠٧٣) : القبول قول منكر الوكالة ، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين فان وجدت العين استعملت وان فقدت أو تعذرت فالمثل ان كان مثلياً والا فالقحمة .

(مسألة ١٠٧٤) : لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل نصف المهر لها ، وعلى الموكل إن كان كاذباً في انكاره الزوجية طلاقها ولو لم يفعل وقد علمت الزوجة بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالأنفاق عليها وامتناعه .

(مسألة ١٠٧٥) : لو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الافراد بالتصرف إلا اذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال .

(مسألة ١٠٧٦) : لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين .

(مسألة ١٠٧٧) : لو أخرج الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن .

(مسألة ١٠٧٨) : الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن ويرجع عليه المشتري بالثمن وترد عليه العين بالفسخ بعيب ونحوه ويؤخذ منه العوض .

(مسألة ١٠٧٩) : يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً

شراً إذا كان تابهاً لما يتمكن منه كما إذا وكله في شراء دار له وبيعها أو وكله في شراء عبد وعتقه أو في تزويج امرأة وطلاقها ونحو ذلك وكذا التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين وإن رجع التوكيل فيها إلى الإذن في المتبوع أيضاً عند متعارف الناس وأما إن لم يرجع إليه فلا يصح .

(مسألة ١٠٨٠) : يجوز التوكيل في القبض والاقباض في موارد لزومها كما في القرض والرهن وبيع الصرف وفي موارد عدم لزومها كما إذا باع داره من زيد ووكل حمراً في قبض الثمن فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل ولا يعتبر في صحة التوكيل حينئذ قدرة الموكل على القبض خارجاً فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل :

(مسألة ١٠٨١) تصح الوكالة في حيازة المباحات فإذا وكل أحداً في حيازتها وقد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل ،

(مسألة ١٠٨٢) : إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجدد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه لأثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً .

(مسألة ١٠٨٣) : إذا وكله في الدعوى وتثبيت حقه على خصمه فثبت له لم يكن للوكيل قبض الحق والمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليمه له إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً .

(مسألة ١٠٨٤) : تصح الوكالة بعوض وبغير عوض ولكنه إنما

يستحق العوض بالائتمان بالعمل الموكل فيه فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جملاً لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد اتمام العمل ، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والاقباض ، وكذا لو كانت قرينة في البين على صحة المطالبة قبل العمل أيضاً .

(مسألة ١٠٨٥) : لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة وليس للوكيل مطالبة الورثة نعم إذا كانت الوكالة عامة وشاملة لأخذ الدين ولو من الورثة كما لو قال : « اقبض حقي الذي على فلان ، كان للوكيل حينئذ مطالبة الورثة بذلك .

(مسألة ١٠٨٦) : الوكالة على أقسام ثلاثة : أما خاصة ، أو عامة ، أو مطلقة ، فالأولى : ما تعلقت بتصرف معين في شخص معين كما إذا وكله في شراء دار معين ، وأما الثانية : فتارة تكون عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقه كما إذا وكله في جميع التصرفات في داره المعينة من بيعها أو اجارتها أو هبتها أو صلحتها وأخرى : بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه ، وثالثة عامة من كلتا الجهتين كما إذا وكله في جميع التصرفات وفي جميع ما يملكه ، وأما الثالثة : قد تكون مطلقة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقه كما إذا وكله في بيع داره المعين أو رهنها أو اجارتها أو غيرها وأوكل التعيين إلى نظره ، وقد تكون بالعكس كما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاكه - من داره أو بستانه أو دوابه - فوكل شخصاً في أن يبيع أحدها وفرض الأمر في تعيينه بنظره ومصالحته ، وقد تكون مطلقة من كلتا الجهتين كما إذا وكله في ايقاع أحد العقود المعاوضة على أحد

أملكه وأوكل التعيين من الجهتين إلى نظر الوكيل ويصح جميع أقسامها.
(مسألة ١٠٨٧) : إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متاع فإن
صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعم نفسه صح ذلك :
ولو أطلق وقال : « أنت وكيلى في أن تبيع هذه السلعة » أو لا تشتري
لي المتاع الخاص ، جاز لنفس الوكيل ان يبيع السلعة من نفسه أو
بشترى المتاع له من نفسه .

كتاب الهبة

وهي تملك عين مجازاً من دون عوض وقد يعبر عنها بـ « للمطية »
و « النحلة » :

(مسألة ١٠٨٨) : الهبة عقد يحتاج الى إيجاب وقبول ويكفي في الإيجاب كل ما دل على التملك المذكور من لفظ مثل « وهبتك » أو « ملكتك » أو « هذا لك » ونحو ذلك أو فعل أو إشارة ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية ويكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك .

(مسألة ١٠٨٩) : تقع الهبة بالمعاطاة بتسليم العين وتسلمها بعنوان التملك والتملك .

(مسألة ١٠٩٠) : يعتبر في الواهب والموهوب له البلوغ والعقل والقدرة والاختيار وفي الواهب علم الحجر عليه بسفه أو فلسر أو ملك .

(مسألة ١٠٩١) : تصح الهبة من المريض في مرض الموت وان زاد عن الثلث كما يصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك .

(مسألة ١٠٩٢) : تصح الهبة في الأعيان المملوكة وان كانت مشاعة ، بل تصح هبة ما في اللمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه . ولو وهبه ما في ذمته كان ابراهاً ولكن يتوقف على قبوله

على الأحوط وجوباً وان لم يتوقف الإبراء عليه .

(مسألة ١٠٩٣) : يشترط في صحة الهبة القبض ولا بد فيه من اذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا يحتاج إلى قبض جديد ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير ومتى تحقق القبض صححت الهبة من حينه فاذا كان للموهوب نداء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له وإذا وهبته شيئين فقبض الموهوب له احدهما دون الآخر صححت في المقبوض دون غيره .

(مسألة ١٠٩٤) : للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً . أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم ولو وهب الولي احدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتاج إلى قبض جديد .

(مسألة ١٠٩٥) : بتحقيق القبض في غير المنقول بالتخلية ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له .

(مسألة ١٠٩٦) : ليس للواهب الرجوع بعد الاقباض إن كانت لدى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض أو أراد الواهب في الهبة التقرب لله تعالى وفي غير ذلك يجوز الرجوع ما دام الموهوب باقياً بعينه ، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجوز له الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرش وان زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له وكذا مثل الصوف والشعر وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها فهي تتبع الموهوب والأحوط وجوباً التراضي لاحتمال كون مثل هذه الزيادة

موجبة للزوم الهبة :

(مسألة ١٠٩٧) : الأحوط في الزوج أو الزوجة تراضيهما في الرجوع وعدمه لاحتمال إلحاقها بلدى الرحم في لزوم الهبة .
(مسألة ١٠٩٨) : لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى ورثة الواهب .

(مسألة ١٠٩٩) : لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمته الهبة فليس للوهاب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له .

(مسألة ١١٠٠) : لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب فيصح الرجوع مع جهله أيضاً .

(مسألة ١١٠١) : في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للوهاب الرجوع في الهبة بل يجوز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط .

(مسألة ١١٠٢) : في الهبة المطلقة لا يجب التعويض ولو عوض المتهب لم يجب على الواهب القبول ولكن لو قبل لزمته الهبة ولم يجز له الرجوع .

(مسألة ١١٠٣) : لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً .

(مسألة ١١٠٤) : العوض المشروط إن كان معيناً تعين وإن كان مطلقاً اجزأ البسير إلا إذا كالت قرينة من عادة أو خبرها على إرادة

المساوي .

(مسألة ١١٠٥) : لا يشترط في العوض أن يكون شيئاً بل يجوز أن يكون عقداً أو ايقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك .

(مسألة ١١٠٦) : يستحب العطية للارحام الذين أمر الله أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم ولا سيما الأبوين خصوصاً الأم .

كتاب الوصية

وهي عهد من الموصى بما يملك بعد موته سواء تعلق بتمايك الغير او بفعل يتعلق بنفسه :

والأول : يسمى : تملكية مثل أن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء أو للسادة بعد وفاته، والثاني يسمى : عهدية بأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطي من ماله لاجد او يستتاب عنه في الصوم وللصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك .

(مسألة ١١٠٧) : إن وجّه أمره الى شخص معين فقد جعله وصياً عنه وجعل له ولاية التصرف ، وإن لم يوجه أمره الى شخص معين ولم تكن قرينة على التعمين كما إذا قال أوصيت بأن يبيع عني أو يصام عني أو نحو ذلك فلم يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي :

(مسألة ١١٠٨) : لا يعتبر قبول الموصى له أو الوصي في صحة الوصية . نعم يعتبر قبول الوصي في تحقق أصل الوصية لا في صحة الوصية .

(مسألة ١١٠٩) : تجب الوصية على الانسان بما عليه من الحقوق - خالقياً كانت أو خلقياً - اذا احتل انها في معرض الضياع خصوصاً عند ظهور امارات الموت كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذور

- ٢٤٢ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتجب المبادرة إلى أدائها :
وإذا ضاق الوقت عن إداؤها وجب الإيصاء والاعلام بها إلا أن يعلم
بقهام الوارث أو غيره به وأما أموال الناس من الوديعة وللعارية ومال
المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده لا يجب المبادرة إلى أدائه إلا إذا
خاف عدم أداء الوارث .

(مسألة ١١١٠) : يجب الإيصاء بما في يده من أموال الناس
والاشهاد عليه إذا كان يتوقفت عليهما الأداء وإلا لم يجب ، ومثلها
الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن أما مع مطالبته فتجب المبادرة
إلى أدائها وإن لم يخف الموت .

(مسألة ١١١١) : يكفي في تحقق الوصية كل لفظ ظاهر فيها
وكذا الكتابة ولو في حال الاختيار بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو
بامضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته وتكفي الإشارة أيضاً
مع المعجز عن النطق .

(مسألة ١١١٢) : إذا قيل له هل أوصيت ؟ فقال : لا ، فقامت
البينة على أنه قد أوصى ، كان العمل على البينة لا على قوله نعم
إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول
منه . وكذا الحكم لو قال نعم وقامت البينة على عدم الوصية منه فإنه
إن قصد الأخبار كان العمل على البينة وإن قصد إنشاء الوصية صح
الإنشاء وتحققت الوصية مع تحقق سائر الجهات .

(مسألة ١١١٣) : الرد في الوصية العهدية مانع عن الصحة لأن
يكون القبول شرطاً ، والوصية التمليلية أيضاً كذلك وإن كان خلاف
المشهور فيها :

(مسألة ١١١٤) : لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الآخر

صحت فيما قبل وبطلت فيما رد وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه ورد في البعض الآخر .

(مسألة ١١١٥) لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل مراجعة الموصى له وليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً ما لم تكن مفسدة عليهم من تأخيرها والا فتصل النوبة إلى الحاكم الشرعي .
(مسألة ١١١٦) : إذا مات الموصى له قبل قبوله ورده قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته ، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصى أو بعد وفاته .

(مسألة ١١١٧) : الوارث يتلقى المسال الموصى به من الموصى ابتداءً لأنه ينتقل إلى الموصى له أولاً ثم إلى وارثه وإن كانت قسمته بين الورثة في صورة التعدد على حسب قسمة الموارث فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له ولا تنقل فيه وصاياه إلى غير ذلك من الثرات :

(مسألة ١١١٨) : اشتراط القبول في الوصية على القول به إنما هو فيما إذا كان الموصى له شخصاً وأما إذا كان نوعاً كالفقراء ونحوهم لا يشترط القبول حتى على القول به .

(مسألة ١١١٩) : يشترط في الموصى أمور :

(الأول) : البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرأ وكان قد عقل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف .

(الثاني) : العقل ، فلا تصح وصية المجنون والمغرور عليه والسكران حال جنونه وانغمائه وسكره ، وإذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو اغمي عليه لم تبطل وصيته :

(الثالث) : الاختيار ، فلا تصح وصية المكره .

(الرابع) : الرشد ، فلا تصح وصية السفية في ماله .
(الخامس) : الحرية ، فلا تصح وصية المملوك إلا أن يجيز مولاه ولا فرق بين أن تكون في ماله وان تكون في غير ماله كما اذا أوصى أن يدفن في مكان معين ، واذا أوصى ثم انعتق وأجازها صحت وان لم يجزها المتولى :

(السادس) : أن لا يكون قاتل نفسه فاذا أوصى بعدما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله ، أما اذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت ، وكذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لاعتد بل كان خطأ أو سهواً او كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله ، وكذا إذا عوفي ثم أوصى ، بل تصح أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات .
(مسألة ١١٢٠) : إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها .

(مسألة ١١٢١) : تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده .

(مسألة ١١٢٢) : لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته ، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره .

(مسألة ١١٢٣) : إذا أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب والجد مع وجود

(شرائط الموصى به وأحكامه) - ٢٤٥ -

أحدهما وللحاكم مع فقدهما نعم لو أوصى ان يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فملكهم اياه صح . وكذا اذا أوصى ان يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم اياه .

(مسألة ١١٢٤) : يجوز أن يجعل الأب والجد الولاية والقيومة على الأطفال لأثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي .

(مسألة ١١٢٥) : اذا قال الموصي لشخص : أنت وليّ وقيم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والانفاق عليهم واستيلاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات :

(مسألة ١١٢٦) : إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصاد على محل الاذن دون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي :

(مسألة ١١٢٧) : يجوز للقيم على اليتيم ان يأخذ أجره مثل عمله اذا كانت له أجره وكان فقيراً أما إذا كان غنياً فالأحوط الاولى الترك .

شرائط الموصى به وأحكامه :

(مسألة ١١٢٨) : يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتد به سواء أكان عيناً موجودة أم معدومة حين الوصية إذا

كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير ونحوه مما يقبل الانتقال لا ما لا يقبله .

(مسألة ١١٢٩) : إذا أوصى بما هو محرم فعلاً من جهة ولكنه قابل للمنفعة المحللة صحت الوصية باعتبار المنفعة المحللة .

(مسألة ١١٣٠) : يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الايصاء في الزائد إلا مع اجازة الوارث . وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر ، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره .

(مسألة ١١٣١) : تصح اجازة الوارث بعد الوفاة ، بل وكذا في حال الحياة أيضاً .

(مسألة ١١٣٢) : ليس للمجيز الرجوع عن اجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الاجازة .

(مسألة ١١٣٣) : لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي وحال صحته ، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً .

(مسألة ١١٣٤) : لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي انها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صح .

(مسألة ١١٣٥) : إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإلا بطلت .

(مسألة ١١٣٦) : إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل

(شرائط الموصى به وأحكامه) - ٢٤٧ -

نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيها على اجازة الورثة كما اذا قال فرسي لزيد وثلثي من باقي التركة لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو وأما وصيته لزيد فتصح اذا رضي الورثة وإلا صححت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثة .

(مسألة ١١٣٧) : اذا اوصى بعين ولم يوص بالثلث فان لم يكن الوصية زائدة على الثلث نفذت ، وان زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على اجازة الورثة .

(مسألة ١١٣٨) : اذا اوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كآلف دينار ، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة الى أمثال الموصي حين الموت لاجل الوصية .

فاذا اوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بمقدار الثلث أما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحديث مال له لم يكن حين الوصية صححت الوصية في تمامها .

(مسألة ١١٣٩) : اذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت أما لزيادة قيمتها أو لتقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلا اذا أجاز الورثة .

(مسألة ١١٤٠) : اذا اوصى بكسر مشاع كالثلث فان كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية فلا اشكال في صحة الوصية بتمامه ، وكذا اذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة أما اذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال يجب اخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضاً إلا ان تقوم قرينة معتبرة على ارادة الوصية

(منهاج الصالحين - ج ٢)

بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير واذا كانت الوصية بمجملة مرددة بين الأقل والاكثر ولم تكن قرينة معتبرة في البين صح الاكتفاء على الأقل .

(مسألة ١١٤١) : يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ وكذا في العمد اذا صالح عليها أولياء الميت وكما اذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث اذا كان قد أوصى به .

(مسألة ١١٤٢) : اذا اوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته وبضم الدية ونحوها تساوي الثلث نقلت وصيته فيها بتامها .

(مسألة ١١٤٣) : انما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية فاذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية .

(مسألة ١١٤٤) : اذا كان عليه دين فابراه الدائن بعد وفاته او تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه .

(مسألة ١١٤٥) : لا بد في اجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من اعضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفي فيها مجرد الرضاء النفساني .

(مسألة ١١٤٦) : اذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين واذا فرض التعيين الى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة الى رضاء الوارث .

واذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاهراً في التركة ولا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضاء الورثة .

(مسألة ١١٤٧) : الواجبات المالية تخرج من الأصل وان لم

يوص بها الموصى وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي أقرضه والمبيع الذي باعه سلفاً وضمن ما اشتراه نسيئة وروض المضمونات وأروش الجنائيات ونحوها ومنها الخمس والزكاة والمظالم ، وكذا الكفارات والتدور ونحوها إلا مع القرينة على الخلاف .

(مسألة ١١٤٨) : إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصى وجب لإخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه وكذا إذا غصب بعض التركة .

(مسألة ١١٤٩) : إذا تمرد بمحض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على هبيرة وفاء الجميع كما يجب عليه وإذا ثبت شرعاً أنه وفي جميع الدين يرجع إلى المترد بقدر ما امتنع عن أدائه .

(مسألة ١١٥٠) : الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل وكذا الحج الندري .

(مسألة ١١٥١) : إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للأولى ، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو ، وكذا إذا أوصى بثلاثة لزيد ثم أوصى به لعمرو .

(مسألة ١١٥٢) : إذا أوصى بثلاثة لزيد ثم أوصى بنصف ثلاثة لعمرو كان الثلث بينها على السوية .

(مسألة ١١٥٣) : إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها .

(مسألة ١١٥٤) : إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت

على الثلث .

(مسألة ١١٥٥) : إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أكانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى كما إذا قال : أعطوا عني صوم عشرين شهراً وصلاة عشرين سنة أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال : وأقضوا عني عباداتي مدة عمري صلاتي وصومي ، فإذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة فصلت في الجميع وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث ومن وصية الصوم الثلث :

(مسألة ١١٥٦) : لو كانت الوصايا كلها تبرعية غير واجبة فأنها إن زادت على الثلث وأجاز الورثة وجب اخراج الجميع وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة :

(مسألة ١١٥٧) : إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال : أعطوا عني ستين ديناراً ؛ عشرين ديناراً زكاة وعشرين ديناراً صلاة وعشرين ديناراً صوماً ، فإن وسعها الثلث أخرج الجميع وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع وما يجب اخراجه من أصل التركة يلزم تنميته منها فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة ، ثم يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة والصلاة والصوم وكذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً يخرج من الأصل وبعضها تبرعية . نعم إذا لم يمكن التتميم من التركة تعين التتميم

من الثلث في كلتا صورتين .

(مسألة ١١٥٨) : إذا تعددت الرضايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل . وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجزها الورثة يقدم للواجب .

(مسألة ١١٥٩) : المراد من الوصية التبرعية للوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته سواء أكانت تملكية كما إذا قال : فرسي لزيد بعد وفاتي أو عهدية كما إذا قال : تصدقوا بفرسي بعد وفاتي .

(مسألة ١١٦٠) : إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصية يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث ولهم الثلثان فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع .

(مسألة ١١٦١) : إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحة من طاعات وقربات يكون للثلث باقياً على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثلث . (مسألة ١١٦٢) : إذا عين ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها أختص بالتلف به ولم يشاركه فيه بقية الورثة .

(مسألة ١١٦٣) : إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً كما إذا قال : « أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا فرسي لزيد » وجب إخراج ثلثه من غير الفرس ونصح وصيته بثلث الفرس لزيد . وفي البقية تتوقف صحتها على إجازة الورثة وإذا كان للشيء الآخر غير معين كما إذا قال أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا زيدا مائة دينار ، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها في الكل صحت في تمامها

وإن أجازوها في البعض صححت في بعضها وإن لم يجزوا منها شيئاً بطلت في جميعها ، ونحوه إذا قال : أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد ولا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة أما إذا قال : أعطوا ثلثي لزيد ثم قال : أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت ، والمدار على ما يفهم من الكلام (مسألة ١١٦٤) : لا تصح الوصية في كل معصية واحقاق باطل أو ابطال حق :

(مسألة ١١٦٥) : إذا كان ما أوصى به جائزاً عند المرصي بإجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الوصي كذلك وكانت في البين قرينة على أن المرصي أراد العمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً أو كان منصرف وصيته ذلك عند متعارف الناس لا بد للوصي للعمل به . وإن كان مراده أن يعمل به الوصي بحسب نظره فقط لا بد له من العمل كذلك . وإن كان مراده العمل الصحيح الشرعي يصح أن يعمل بتكليف نفسه أو تكليف المرصي :

(مسألة ١١٦٦) : لا تصح الوصية بمحرمان بعض الورثة من الأصل إلا برضاه وتصح الوصية بمحرمانه من ثلثه ولو بدون رضاه .

(مسألة ١١٦٧) : إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح وإن أجازها زيد ، وإذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح :

(مسألة ١١٦٨) : قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة ووجب دفع العين لعمرو فإذا أشتبه المتقدم والمتأخر تعين الرجوع إلى القرعة في تعيينه .

(مسألة ١١٦٩) : إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له إذا

مت وأنفقه عني ولم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له أو علم أنه أكثر واحتمل أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية ، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعي يقتضي اخراجه من الأصل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها إن كان الموصى ملتفتاً إلى هذه الجهات وفي غيره يراعي الاحتياط بالإستيدان من الوارث .

(مسألة ١١٧٠) : إذا أوصى بشيء لزيد وتردد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل وإذا تردد بين المتباينين عين بالقرعة .

أحكام الموصى به :

(مسألة ١١٧١) : تصح الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقم الوجود في المستقبل مثل أن يوصي بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي فإن ولدوا بعد ذلك أعطي لهم وإلا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصي .

(مسألة ١١٧٢) : لا تصح الوصية للتمليلية للمعدوم في زمان موت الموصي :

(مسألة ١١٧٣) : لو أوصى لحمل فإن ولد حراً ملك الموصى به وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي .

(مسألة ١١٧٤) : تصح الوصية للدمي وللحرابي وللملوكه وأم ولده ومدبره ومكاتبه .

(مسألة ١١٧٥) : لا تصح الوصية للملوك غيره قناً كان أو غيره وإن أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً وقد أدى بعض مال الكتابة

فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه .

(مسألة ١١٧٦) : إذا كان ما أوصى به للملوكه بقدر قيمته اعتق ولا شيء له وإذا كان أكثر من قيمته اعتق وأعطى الزائد ، وإن كان أقل منها اعتق واستسعى في الزائد سواء أكان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أقل .

(مسألة ١١١٧) : إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل (مسألة ١١٧٨) : إذا أوصى لابنائه وبناته أو لاعمامه وعماته أو أخواله وخطلاته أو اعمامه وأخواله الحكم في الجميع هو التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة .

الوصي واحكامه :

(مسألة ١١٧٩) : يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه ، ويقال له : الوصي ، ويشترط فيه أمور :

(الأول) : البلوغ ، فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً .

(مسألة ١١٨٠) : تصح الوصاية إلى الصبي - كما يجوز الوصاية إليه - منضمماً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي .

(الثاني) : العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه

سواء أكان مطبقاً أم ادوارياً واذا أوصى إليه في حال العقل ثم جن بطلت الوصاية إليه ، واذا أفاق بعد ذلك لم تعد إلا اذا كالت قرينة معتبرة دالة على التنصيب بالعود .

(الثالث) : الاسلام ، إذا كان الموصي مسلماً فلا تصح وصاية الكافر عن المسلم وان كان ذمياً قريباً .

(مسألة ١١٨١) : لا تعتبر العدالة في الوصي بل يكفي الوثوق والأمانة لهذا في المحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الايتام ونحو ذلك وكذا فيما يرجع الى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقرهات :

(مسألة ١١٨٢) : اذا ارتد الوصي بطلت وصايته اذا كان الموصي مسلماً ولا تعود إليه اذا اسلم إلا مع القرينة المعتبرة .

(مسألة ١١٨٣) : اذا أوصى الى عادل ففسق فأن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية ، وإن لم يظهر ذلك لم تبطل مع بقاء مطلق الوثوق والأمانة ، ولو أوصى إلى ثقة أمين فصار خائناً تبطل الوصاية وان تاب لم ترجع إلا مع القرينة المعتبرة عليه .

(مسألة ١١٨٤) : لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده أو معلقة على حرته .

(مسألة ١١٨٥) : تجوز الوصاية الى المرأة على كراهة والأعمى والوارث :

(مسألة ١١٨٦) : اذا أوصى إلى صبي وبالغ فات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً يجوز انفراد البالغ بالوصاية ولكن الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٨٧) : يجوز جعل الوصاية الى اثنين او أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لاني جميع ما أوصى به ولا في بعضه واذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه استقل الآخر والأحتياط في ضم الحاكم آخر الى الآخر ، وان نص على الثاني جاز لأحدهما الأستقلال وأيهما سبق نفذ تصرفه ، وان اقترنا في التصرف مع تنائي التصرفين بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو في زمان واحد بطلا معاً ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية وبغير السوية واذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضم اليه الحاكم آخر ، واذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينص على الانضمام والاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا اذا كانت قرينة على الانفرد كما اذا قال : وصيي فلان وفلان فاذا ماتا كان الوصي فلاناً فانه اذا مات أحدهما استقل الباقي ولم يجتج الى أن يضم اليه الحاكم آخر ، وكذا الحكم في ولاية الوقف (مسألة ١١٨٨) : اذا قال زيد وصيي فإن مات فعمرو وصيي صح ويكونان وصيين مترتبين وكذا يصح اذا قال وصيي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي .

(مسألة ١١٨٩) : يجوز أن يوصى الى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية الى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر .

(مسألة ١١٩٠) : اذا أوصى الى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام الى الآخر أجبره الحاكم على ذلك وا- لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه وان كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرفه

دون الاخر .

(مسألة ١٢٩١) : إذا قال أوصيت بكلذا وكلذا وجعلت الوصي فلاناً ان استمر على طلب العلم مثلاً ، صحح وكان فلان وصياً اذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٩٢) : إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم اليه الحاكم من يساعده ، واذا ظهرت منه الخيانة ضم اليه أميناً يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره .

(مسألة ١١٩٣) : إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما اوصي اليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه وكذا اذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك او علم ولم ينصب غيره ولم يكن في البين ما يدل على عدوله عن أصل الوصية .

(مسألة ١١٩٤) : ليس للموصي ان يوصي الى أحد في تنفيذ ما اوصي اليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الايصاء الى غيره .
(مسألة ١١٩٥) : الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويكفي في الضمان صدق الخيانة بالنسبة اليه ففي مورد الخيانة تسقط الأمانة وكذا في غير موردها ولا بد فيه من مراجعة الناظر إن كان والا فالحاكم .

(مسألة ١١٩٦) : إذا عين الموصي للموصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كهلية خاصة وجب الانتصار على ما عين ولم يجز له التعدي فان تعدى كان خائناً واذا اطلق له التصرف بأن قال له : اخرج ثلثي وانفق . عمل بنظره ولا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له ان يتصرف كيف شاء وان لم يكن صلاحاً للميت أو كان غيره

اصح مع تيسر فعله على النحو المتعارف ويختلف ذلك باختلاف
الأموال ، فربما يكون الأصلح اداء العبادات الاحتياطية عنه ، وربما
يكون الأصلح اداء الحقوق المالية الاحتياطية وربما يكون الأصلح
اداء حق بعينه احتياطي دون غيره أو اداء الصلاة عنه دون الصوم ،
وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة العراة ومداداة
المرضى ونحو ذلك هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين
مصرف يمينه وإلا كان عليه العمل .

(مسألة ١١٩٧) ؛ إذا قال أنت وصي ولم يعين شيئاً ولم يعرف
المراد منه وانه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى يقتصر على
المتيقن واذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد كأن يتعارف
انه اذا اوصي في اخراج الثلث بصرف في مصلحة الموصي وأداء
الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له ورد الأمانات والبضائع الى
أهلها وأخذها واما القيمة على القاصرين من أولاده فلا يتصلدى
لأمورهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وهو يرى فيه رأيه :

(مسألة ١١٩٨) : يجوز للموصي إليه أن يرد الوصية في حال
حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد ، بل الأحوط اعتبار امكان نصب
غيره له أيضاً ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد
أم لم يقبلها :

(مسألة ١١٩٩) : الرد للسابق على الوصية لا أثر له ، فلو قال
زيد لعمر : لا أقبل أن توصي إليّ ، فأوصى عمرو اليه لزمته الوصية
إلا أن يردّها بعد ذلك .

(مسألة ١٢٠٠) ١ لو أوصى إلى أحد فرداً للوصية فأوصى اليه
ثانياً ولم يردّها ثانياً فإن كان بانياً على القبول وكان متوجهاً إلى رده

السابق لزمته الوصية وإن كان غافلاً عنه بالمرة ففي لزومها عليه تأمل .
 (مسألة ١٢٠١) : إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كان يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الإستماتة في العبادات ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفية القسمة عليهم وهكذا ويصح تفويض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها وإن لم يذكر الموصي أموراً معينة بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه وأوكل تعيين المصرف كما وكيفاً إلى نظر الوصي فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيةها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتامه ويفوض إليه تعيين الجهات كما وكيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم ، فالوصاية إلى شخص نحو ولاية في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير فلا بأس أن يفوض الوصي أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على اعتبار المباشرة ، فلا يجوز له حينئذ التفويض .

(مسألة ١٢٠٢) : لا يجوز للوصي عزل نفسه عن الوصاية وجعلها للغير حتى يصير غيره وصياً عن الميت يجعل منه .
 (مسألة ١٢٠٣) : إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه أو تولى المصرف بنفسه وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً .

(مسألة ١٢٠٤) : إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البر التي يحتمل أن تكون مصرف

المال الموصى به اذا كان التردد بين غير المحصور أما اذا تردد بين المحصور فيعمل بالقرائن ومع عدمها بعمل بالقرعة :

(مسألة ١٢٠٥) : يجوز للموصي أن يجعل ناظراً هل للوصي مشرفاً ومطعاً هل عمله بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا بإطلاع الناظر وأشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصي وخيانة له وإذا عمل بإطلاعه كان مأذوناً فيه وإداء لوظيفته ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره ، فإذا أوصى الموصي بإستنابة من يصلي عنه فأستتاب الوصي زيداً وكان الناظر يريد استنابة عمرو ويراها أرجح لم يقدح ذلك في صحة استنابة زيد وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك : نعم لو جعله ناظراً على الوصي بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد وتجب استنابة عمرو والمنتم في كل من القسمين ملاحظة القرائن المعتبرة ، وإذا خان الوصي لأبد للناظر من تنبيهه إذ لا معنى لجعل النظارة إلا التحفظ على ترك الخيانة ، وفي كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم للوصي الرجوع الى الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٢٠٦) : الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره .

(مسألة ١٢٠٧) : إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره .

(مسألة ١٢٠٨) : إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها

وعن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها وتبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما .

(مسألة ١٢٠٩) : إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم

يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات فعلم الوصي الأول

بالوصية ثم علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصي الثاني هذا إذا لم يكن المدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة فعلى من كان ما صرفه للوصي الأول من مال لنفسه .

(مسألة ١٢١٠) : يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول مثل أن يقول : رجعت عن وصيتي إلى زيد ، وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي ببقوله ومثل أن يوصي بوقف حين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها :

(مسألة ١٢١١) : لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها وكذا إذا مات بعد مرور سنين ، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها ، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه .

(مسألة ١٢١٢) : إذا قال : إذا مات في هذا السفر فوصيني فلان ووصيتي كذا وكذا ، فإذا لم يموت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي .

(مسألة ١٢١٣) : إذا كان للداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته وإن لم يموت في ذلك السفر ، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج ومثلهم زوار الرضا عليه السلام والمسافرون أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم لم يقيدوا بالوصية بالموت في ذلك السفر وإنما كان الداعي على الوصية خوفاً للموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها :

- ٢٦٢ - (مناج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٢١٤) : يجوز للوصي أن يأخذ أجره مثل عمله اذا كانت له أجره إلا اذا كان أوصى اليه بأن يعمل مجاناً كما صرح الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه فلا يجوز له أخذ الأجره حينئذ ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل ، أما مع عدم القبول فلا يجب هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى اليه فيه كالبيع والشراء واداء الديون ونحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع وصايته أما لو اوصى بأعمال اخرى مثل ان يوصى الى زيد ان يبيع عنه او يصلي عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي ولو قبل في حياته فإن كان أوصى اليه بالعمل مجاناً مثل ان يبيع فقبل يجوز الرد بعد وفاته مع عدم محذور في البين ولكنه خلاف الاحتياط .

(مسألة ١٢١٥) : اذا جعل له أجره معينة بأن قال له : حج عني بمائة دينار كان اجاره ووجب العمل بها وله الأجره اذا كان قد قبل في حياته والا لم يجب ولو كان بأجره غير معينة عندهما بأن قال له : حج عني بأجره المثل ولم تكن الأجره معلومة عندهما فقبل في حياته يجري عليه حكم الاجارة الفاسدة إن لم تكن أجره المثل معلومة عند المتعارف والا تكون اجاره صحيحة مع القبول ولو كان بطريق الجمالة لم يجب العمل ، لكنه يستحق الأجره على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ .

(مسألة ١٢١٦) : تثبت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوي المالية .

(مسألة ١٢١٧) : تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة ولصفها بشهادة مسلمتين

عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة الى اليمين في شهادتهن :
(مسألة ١٢١٨) الوصية العهدية وهي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين سواء كالت على المال أو على الأطلاق ولا تقبل فيها شهادة النساء .

(مسألة ١٢١٩) تثبت الوصية التمليلية والعهدية بشهادة كتابيين عادلين في دينها عند عدم عدول المسلمين ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار .

(مسألة ١٢٢٠) تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقاء بالغين وان لم يكونوا عدولاً وإذا أقر بعضهم دون بعض ثبتت بالنسبة الى حصة المقر دون المنكر نعم إذا أقر منهم إثنان وكانا عادلين ثبتت الوصية بتامها ، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له .

(مسألة ١٢٢١) : تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم ، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه . نعم إذا أقر إثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتامها .

منجزات المريض :

(مسألة ١٢٢٢) : إذا تصرف الانسان في مرض موته تصرفاً منجزاً فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو أجر بأجرة المثل يصح ويلزم العمل به وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني كما اذا أبرأ او وهب هبة مجالية غير معوضة أو معوضة

(منهاج الصالحين - ج ٢)

بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من أجره المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فهو أيضاً نافذ كتصرفه في حال الصحة .

(مسألة ١٢٢٣) : إذا أقر بعين أو دين لو ارث أو لغيره فإن كان المقر مأموناً ومصداقاً في نفسه نفذ الإقرار من الأصل وإن كان متهماً نفذ من الثلث هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت : أما إذا كان في حال الصحة أو في المرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متهماً .

(مسألة ١٢٢٤) : لو قال : هذا وقف بعد وفاتي ، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح وإن أجاز الورثة .

(مسألة ١٢٢٥) : لو تصرف الإنسان في مرض موته فإن كان معلقاً على موته - كما إذا قال أعطوا فلاناً بعد موتي كذا أو هذا المال المعين أو ثلث مالي للفلان ونحو ذلك - فهو وصية وقد عرفت أنها نافذة مع اجتماع الشروط إن لم تزد على الثلث وفي الزائد موقوف على اجازة الورثة وكذا لو كان في حال الصحة أو في مرض غير الموت .

(مسألة ١٢٢٦) : إذا قال : بعثت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل ، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها .

(مسألة ١٢٢٧) : إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي ، وأجازته الوارث بعد موته برئت ذمة المدين ، فإن أجازة الأبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم وإبراء للذمة المدين :

(مسألة ١٢٢٨) : إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة بالموت ، فإن وفي الثلث بها لا اشكال في نفوذها في تمام ما نعلقنا به وإلا فالمنجز من الأصل والوصية من الثلث .

كتاب الوقف

وهو تحييس الأصل وتسبيل الثرة والصدقة الجارية التي تبقى للانسان بعد موته .

(مسألة ١٢٢٩) : لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لابد من إنشاء ذلك بمثل : وقفت ، وحسبت ونحوهما مما يدل على المقصود (مسألة ١٢٣٠) : يقع الوقف بالمعاطاة أيضاً مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الأسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته .

(مسألة ١٢٣١) : الوقف إما خاص أو عام والأول ما كان على شخص أو اشخاص والثاني ما كان على مصلحة عامة كالمسجد والقناطر أو على عنوان عام كالفقراء والعلماء ونحوهما .

(مسألة ١٢٣٢) : يعتبر في تحقق المسجدية قصد خصوص عنوانها فقط ، فلا يتحقق بما قصد خصوص الصلاة أو الدعاء أو نحوهما فإذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة فقال : وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجداً ولم تجز عليه أحكام المسجد وإنما

يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف ويكون من القسم الأول الذي له موقوف عليه وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة وهو على أقسام :

الأول : أن يلحظ هود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم كما إذا قال : هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم ، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع والثمار ملكاً لهم كماثر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها ويثبت وارثهم وتضمن لهم عند طرود سبب الضمان ونجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب :

الثاني : أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه ولكن المنفعة تضمن بطرود سبب الضمان وهذا القسم على نوعين .

الأول : أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال : هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم لياكلوها .

الثاني : أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها ومن بدلها كما إذا قال : هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم يبدل نفسها لهم .

الثالث : أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب

العلم والأدعية ونحوها .

ومذا اللسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعها لا من الموقوف عليهم ولا من الولي لا توارث فيه والظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا هصب المنفعة خاصب كالأقسام السابقة . لعم لا ضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً .

(مسألة ١٢٣٣) : لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان الأعتبار أحوط ولا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء أكان حاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقبل في الأول الحاكم الشرعي وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى .
(مسألة ١٢٣٤) : لا تعتبر للقربة في صحة الوقف ولا سيما في مثل الوقف على اللذرية ، ولكن الأحوط اعتبارها في الكل .

(مسألة ١٢٣٥) : يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل ، ولا يعتبر في القبض الفورية ولكن يعتبر أن يكون القبض بإذن الواقف :
(مسألة ١٢٣٦) : يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على اللذرية مثلاً قبض الطبقة الأولى .

(مسألة ١٢٣٧) : إذا وقف على أولاده للصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كلفي ذلك في تحقق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر وإذا كانت العين في يد غيره فلا بد من أحدها منه ليتحقق قبض وليهم :

(مسألة ١٢٣٨) : إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد .

(مسألة ١٢٣٩) : يكفي في قبض هبر المنقول رفع الواقف يده

عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه .

(مسألة ١٢٤٠) : في الوقف على الجهات العامة يكفي قبض المتولي ومع عدمه فالحاكم أو وكيله .

(مسألة ١٢٤١) : يكفي في قبض للوقف على الجهات العامة تحقق العنوان الذي وقف لأجله فاذا وقف مقبرة كفى في تحقق القبض الدفن فيها بهذا العنوان ، وإذا وقف مكاناً للصلاة تكفي الصلاة فيه ، كذلك وإذا وقف حسينية تكفي إقامة الغزاء فيها كذلك وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء والفقراء فإنه يكفي في قبض السكنى فيها .

(مسألة ١٢٤٢) : إذا وقف حصيراً للمسجد كلى وضعه في المسجد وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها فإنه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها .

(مسألة ١٢٤٣) : إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر بهذا العنوان يكفي ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض ، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثته .

(مسألة ١٢٤٤) : إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته ولم يصح في حصة الباقيين إلا اذا كان وكيلاً عنهم في ذلك .

(مسألة ١٢٤٥) : الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقلقوا شاة على أن يكون للذكر المتولد منها (ذبيحة) أي يذبح ويؤكل والأنتى (منيحة) أي تبقى وينتلع بصوفها ولبنها وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة) وإذا ولدت أنثى كانت (منيحة) وهكذا ، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من

— ٢٧٠ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة ، لعدم تحقق شرائط الصحة .
وان كانت واجدة لها فهي صحيحة .

(مسألة ١٢٤٦) : لا يجوز في الوقف توقيته بمدة فاذا قال :

داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين بطل ، وفقاً بل وحسباً
أيضاً إلا مع وجود قرينة معتبرة على الحبس :

(مسألة ١٢٤٧) : إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على

أولاده وأولاد أولاده صح وفقاً فاذا أنقرضوا رجع الى وريثة الواقف
حين الموت لاجن الإنقراض . فاذا مات الواقف عن ولدین ومات
أحدهما قبل الانقراض وترك ولدأ ثم انقرض الموقوف عليهم كانت
العین الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه .

(مسألة ١٢٤٨) : لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه

الى وريثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً وبين كونه
مما لا ينقرض غالباً فأنفق انقراضه نعم يستثنى من ذلك ما اذا ظهر
من القرائن أن خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب
بأن كان الواقف قد أنشأ التصديق بالعین وكرنه على نحو خاص فاذا
بطلت الخصوصية بقي أصل التصديق فاذا قامت القرينة على ذلك
وانقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث أو وريثه بل تبقى العین
وقفأ وتصرف منافعتها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب :

(مسألة ١٢٤٩) : اذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه

عند الحاجة صح ويكون من الوقف المنقطع الآخر .

(مسألة ١٢٥٠) : يشترط في صحة الوقف التجيز فلو حلقه على

أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل
الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل ، فاذا قال : وقفت

داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو أن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل ، وإذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول كقوله : « وقتت داري إن كان اليوم يوم الجمعة مثلاً » مع العلم بكونه يوم الجمعة . أو « وقتت داري إن كانت لي » مع أنها له صح .

(مسألة ١٢٥١) : إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب للعمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده .

(مسألة ١٢٥٢) : يشترط في صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل ، وإذا قال : داري وقف علي وعلى أخي مثلاً على نحو التثريب بطل الوقف في نصف الدار ، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر ، وإن قال : هي وقف على أخي ، ثم على نفسي ، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر ، وكان من الوقف المنقطع الوسط :

(مسألة ١٢٥٣) : إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من المالم وكذا أداء الحقوق الواجبة عليه شرعاً كالزكاة والكفارات المالية صح بل يصح الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً بعد تملك الموقوف عليه .

(مسألة ١٢٥٤) : إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنة أهله وأولاده حتى زوجته صح : وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من المالم صح بل وبصح مع اشتراطها

(منهاج الصالحين - ج ٢)

من حاصل الوقف أيضاً ينحو ما مر :
(مسألة ١٢٥٥) : إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه للعرفية
والشرعية بعد الموت لا يصح ، وكذا في مالو وقفها على أداء العبادات
عنه بعد الوفاة .

(مسألة ١٢٥٦) : إذا أراد التخلص من أشكال الوقف على النفس
فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من
إدراج مؤنثه وولاء ديونه ونحو ذلك . ويجوز له أن يشترط ذلك عليه
في ضمن عقد التمليك كما يجوز له أن يؤجرها مدة ويجعل لنفسه خيار
الفسخ وبعد الوقف يفسخ الاجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف
عليهم بل يصح وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة
معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته .

(مسألة ١٢٥٧) : يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل
المساجد والقناطر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات
والأدوية والآبار والعيون ونحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص
مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذلك المنفعة وابتاحتها للعنوان
العام الشامل للواقف ، وكذا إذا كان الوقف على الانحاء الآخر مع
كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً منطبقاً عليه من دون أن يقصد
دخول نفسه والاحتياط في الاجتناب مع ذلك .

(مسألة ١٢٥٨) : إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف
الرجوع فيه ، وإن وقع في مرض الموت لم يجوز للورثة رده وإن زاد
على الثلث .

شرائط الوقف :

(مسألة ١٢٥٩) : يعتبر في الواقف أن يكون جائر التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار ، وعدم الحجر لسفه أو رقّ أو غيرها ، فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرين . نعم إذا اوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف وكان قد بلغ عشرين وعقل نفذت وصيته كما تقدم ، وإذا كان وقف الصبي بإذن الولي وكان ذا مصلحة فهو صحيح وان كان خلاف الاحتياط .

(مسألة ١٢٦٠) : يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر ، والرأي ويعتبر فيه الأمانة والكفاية ، ومع ظهور الخلاف يرجع إلى الحاكم الشرعي فيزي فيه رأيه .

(مسألة ١٢٦١) : لا يجب على المتولي والناظر القبول بل يجوز لها الرد ما لم يتحقق القبول ولو رد بعد القبول ففي إنزاله بذلك اشكال يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٢٦٢) : يجوز أن يجعل الواقف للولي والناظر مقداراً معيناً من ثمره العين الموقوفة أو منفعتها سواء أكان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً ، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل إن كانت لعمله أجره إلا أن يظهر من القرائن قصد المجانية :

(مسألة ١٢٦٣) : إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي . نعم إذا كان الوقف على نحو التملك وكان خاصاً

كانت الولاية عليه للموقوف عليه ، فإذا قال : هذه للدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا ، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد ، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التملك بأن كان على نحو التصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي .

(مسألة ١٢٦٤) : إذا جعل الوقف ولياً أو ناظراً على الولي

فليس له عزله . نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد ، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة الى عزله ،

(مسألة ١٢٦٥) : يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على

الورثة إلى شخص بعينه وان يجعل الولاية لشخص ويفوض اليه تعيين من بعده .

(مسألة ١٢٦٦) : إذا عين الواقف لولي (المجمعول له الولاية)

جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي وان أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجارة والتعبير وأخذ للعوض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك مما يكون تحت ولاية الولي ، نعم إذا كان في الخارج تعارف تنصرف اليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف .

(مسألة ١٢٦٧) : لا يشترط في الواقف الاسلام فيصح وقف

للكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط .

شرائط العين الموقوفة :

(مسألة ١٢٦٨) : يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلي ولا وقف المنفعة فإذا قال وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو اناء أو نحوها ، أو قال وقفت فرساً أو عبداً من دون تعيين أو قال وقفت منفعة داري لم يصح في الجميع .

(مسألة ١٢٦٩) : يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها ويجوز وقف إحدى الأتعام الثلاثة أو جميعها إذا أخذها الفقير بعنوان الزكوة وكذا يصح للمالك وقفها مع الاستيذان من الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٢٧٠) : يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محلاً فلا يصح وقف آلات اللهور وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محلة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير .

(مسألة ١٢٧١) : لا يعتبر في العين الموقوفة أن يمكن الانتفاع به حين الوقف بل يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بعد سنين .

(مسألة ١٢٧٢) : يجوز وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف

— ٢٧٦ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

أو غير ذلك وكذا غيرها مما له منفعة محلة ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان يفتنم بها في التزيين ، وكذا وقفها لسائر الأغراض الصحيحة الشرعية .

(مسألة ١٢٧٣) : المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمرة واللبن ونحوهما والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحراث والسكنى وغيرها :

(مسألة ١٢٧٤) : قد مر انه لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها .

شرائط الموقوف عليه :

(مسألة ١٢٧٥) : يشترط في الموقوف عليه أمور :

الأول : التعيين ، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح .

الثاني : أن يكون الموقوف عليه - إذا كان خاصاً - موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعلوم حاله سواء أكان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد وأما إذا كان حلاً لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل . نعم إذا وقف على المعلوم تبعاً للموجود كما إذا وقفت على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صح

(مسألة ١٢٧٦) : يصح الوقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين :
الشرط الثالث ؛ أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في المحرمات ونسخ كتب الضلال وفسرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك .

(مسألة ١٢٧٧) ؛ يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة .
(مسألة ١٢٧٨) : يجوز الوقف على المملوك قناً كان أم غيره كان الوقف على نحو التملك أم الصرف .

(مسألة ١٢٧٩) : إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه وما يصح على نحو التثريب بطل بالنسبة إلى حصة الأول وصح بالنسبة إلى حصة الثاني ، وان كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً يكون من المنقطع الأول وان كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر وتقدم حكمها .

(مسألة ١٢٨٠) ؛ إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في الأول ويبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير .

(مسألة ١٢٨١) : إذا وقف على الزاثرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صح وإن لم يكن له فرد حين الوقف .

المراد من بعض العناوين في الوقف ؛

(مسألة ١٢٨٢) : إذا وقف على المسلم شمل جميع مذاهب الاسلام ،

وكذا في وقف أهل كل ملة فينصرف إلى أهل ملته إلا مع القرينة على الخلاف ، وإذا كان الواقف من مذهب خاص من المسلمين انصرف إلى مذهبه .

(مسألة ١٢٨٢) : إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد فلا يجب الاستيعاب وان كانت الأفراد محصورة . نعم إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان يتمكن ، وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم والأحوط له التفتيش والفحص .

(مسألة ١٢٨٤) : إذا قال : هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جبراني ، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب إلا مع القرينة على الخلاف .

(مسألة ١٢٨٥) : إذا وقف على المسلمين كان لمن يقر بالشهادتين وبعم الوقف المسلمين جميعاً الذكور والأنثى والكبار والصغار .

(مسألة ١٢٨٦) : إذا وقف على المؤمنين بمن كان الواقف اثني عشرية اختص الوقف بالاثني عشرية من الأمامية ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين ولا بين العدول والفساق وكذا إذا وقف على الشيعة ، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثني عشرية وغيرهم من كل مَن يسمى شيعة .

(مسألة ١٢٨٧) : إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر يشمل كل ما يكون قرينة وطاعة .

(مسألة ١٢٨٨) : إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الأثر .
(مسألة ١٢٨٩) : إذا وقفت على أولاده اشترك الذكر والانثى والحنتى نعم إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الانثى وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده .

(مسألة ١٢٩٠) : إذا وقف على أخوته اشترك الأخوة للأبوين والأخوة للأب فقط والأخوة للام فقط بالسوية وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين وللأب وللأم وكذلك الأخوال ولا يشمل الوقف على الأخوة أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال اعمام الأب والأم وأخوالها والعمات مطلقاً والحالات كذلك .

(مسألة ١٢٩١) : إذا وقف على ابنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والانثى والصلبي وغيره :
(مسألة ١٢٩٢) : إذا قال : وهذا وقف على أولادي ماتعاقبوا وتناسلوا فالظاهر منه التشريك ، وإذا قال وقف على أولادي الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب ، وإذا قال : وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة ، فهو للترتيب ما لم تكن قرينة على الخلاف .

(مسألة ١٢٩٣) : إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فإن كان تصادق في البين يصرف في مورد التصادق والا فيوزع فالمرجع في تعيينه القرعة ، وإذا شك في الوقف أنه ترتبي أو تشريكي

يحمل على الثاني ما لم تكن قرينة على الخلاف .

(مسألة ١٢٩٤) : إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة ونحوهم وإذا وقف على أهل بلد اقتص بالمواطنين والمجاورين منهم ولا يشمل المسافرين وان نوا إقامة مدة فيه .

(مسألة ١٢٩٥) : إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نكاهه في مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه ، بل ومؤذنه وامام جماعته مع القرينة للتعهم بالنسبة اليها .

(مسألة ١٢٩٦) : إذا وقف على الحسين (ع) صرف في إقامة عزائه على ما هو المتعارف زماناً ومكاناً ومصرفاً .

(مسألة ١٢٩٧) : إذا وقف على أن يصرف على ميت او أموات صرف في مصالحهم الأخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم وإذا احتتم اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في افراغ ذمتهم .

(مسألة ١٢٩٨) : إذا وقف على النبي (ص) والأئمة (ع) صرف في إقامة المجالس للذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم ومصائبهم ونحو ذلك .

(مسألة ١٢٩٩) : إذا وقف على أولاده يعم أولاده وأولادهم وان سفلوا .

(مسألة ١٣٠٠) : إذا قال : « هذا وقف على أولادي » فاذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء ، وفقاً يكون على أولاده الصليبين وغيرهم على التشريك ، وكذا اذا قال : « وقف على أولادي فاذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء .

(مسألة ١٣٠١) : إذا قال : « هذا وقف على سكني أولادي »

يتعين عليهم السكنى فيها فلا يجوز ان يؤجروها ويقتسموا الأجرة بينهم فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً وان تشاحوا في تعين المسكن فالمرجع نظر الولي فان تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي ، واذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة .

(مسألة ١٣٠٢) : إذا امتنع بعضهم عن السكنى في المسألة السابقة جاز للأخر الاستقلال فيها وليس عليه شيء لصاحبه ، وان تعلم سكنى الجميع إقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنة فسنة ، وان اختلفوا في ذلك وتشاحوا فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهاياة والمطالبة بالأجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته :

(مسألة ١٣٠٣) : اذا قال هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور أولادي نسلًا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أختص بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الأناث .

(مسألة ١٣٠٤) : إذا قال وقف على أخوتي نسلًا بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والأناث .

(مسألة ١٣٠٥) : إذا قال : هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي كان الترتيب بين أولاده الصليبين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك .

(مسألة ١٣٠٦) : إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التخصيص وكذا اذا قال وقف على زيد وأولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو أو قال وقف على العلماء والفقراء .

(مسألة ١٣٠٧) : إذا وقف على الزوار فالظاهر الأختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة وفي كوله كذلك إذا قال : وقف على من يزور المشهد أشكال .

بعض احكام الوقف :

(مسألة ١٣٠٨) : إذا لم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم واخراج بعضهم منه وادخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته وحينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى وإذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضاً .

(مسألة ١٣٠٩) : العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتخصص بالموقوف عليه ويكون نؤها له نعم إذا كان الوقف وفقاً على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفية الوقف .

(مسألة ١٣١٠) : إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة وأشترط عليهم التهجيد في الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتجهد يخرج عن الوقف أيضاً .

(مسألة ١٣١١) : إذا احتاجت الاملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه وإلا صرف من نائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق .

(مسألة ١٣١٢) : الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه ، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة ، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبنة أو الصوف ونحوها بعد انشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته .

(مسألة ١٣١٣) : اذا وقف على مصلحة فبطل رسمها كما اذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت ولم يمكن تعمیرها أو لم يحتاجها الى مصرف لانقطاع من يصلي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فان كان الوقف على نحو تعدد المطالب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى ان أمكن وإلا ففي وجوه للبر الأقرب فالأقرب .

(مسألة ١٣١٤) : اذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متصادمة صرف في المتيقن كما اذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم ، أو لم يدر ان الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء وان كانت الاحتمالات متباينة فان كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصديق من الوجوه المحتملة للوقف وإلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة ، وإن كانت الوجوه محصورة كما اذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد القلاني أو على المسجد الآخر أو أنه وقف لزيد أو لعمر أو على نحو المصرف أو على نحو التملوك يوزع بينهم .

(مسألة ١٣١٥) : اذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي وأنقضوا قبل انقضاء مدة الاجارة

(منهاج الصالحين - ج ٢)

لم تصح الاجارة بالنسبة الى بقية المدة وكذا الحكم في الوقت التشريكي
 إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فانه لا تصح
 الاجارة بالنسبة الى حصته ولكن تصح بالاجارة من البطن الثاني في
 الصورة الأولى ومن الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته
 من الأجرة ولا يحتاج الى تجديد الاجارة وان كان أحوط . نعم إذا
 كانت الاجارة من الولي لمصلحة الوقف صححت ونقلت وكذا اذا كانت
 لمصلحة البطن اللاحقة اذا كانت له ولاية على ذلك فأنها تصح ويكون
 للبطن اللاحقة حصتهم من الأجرة .

(مسألة ١٣١٦) : لو كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات
 متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر
 أو النخل كانت ثمرتها ومنفعة الاستغلال بهما والسعف والأغصان
 والأوراق اليابسة وإكام الطلع والفسيل ونحوها مما هو مبني على الاتصال
 للموقوف عليه ولا يجوز للمالك ولا غيره التصرف فيها إلا على
 الوجه الذي اشترطه الواقف .

(مسألة ١٣١٧) : الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما وأستطال
 حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فما حتى
 صار شمرأ لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه
 في الموقوف عليه وكذا اذا قطع بعض الأغصان الزائدة للأصلاح وغرس
 فصار شجرة فإنه لا يكون وقفاً بل يجري عليه حكم نماء الوقف من
 جواز بيعه وصرفه ثمه في مصرف الوقف :

(مسألة ١٣١٨) : لو انهدم المسجد لم تخرج العرصة عن المسجديه
 وان تعذر تعميره ، وكذا اذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل
 الانتفاع به الى الأبد .

(مسألة ١٣٩) : سوى المسجد من الأعيان الموقوفة لو تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لحرابها وزوال منفعتها يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به ، فان لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به وان لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها .

(مسألة ١٣٢٠) : اذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوفة عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب ، فاذا كان الوقف وقفاً على اقامة عزاء الحسين (عليه السلام) في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرفت منفعه في اقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر . (مسألة ١٣٢١) : لو تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدم فان لم يكن موجوداً كان لورثته هـ

(مسألة ١٣٢٢) : اذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة فان أمكن تجديده وان كان باجارة مدة وصرف الاجارة في العمارة وجب ذلك وإن لم يمكن فتبقى الوقفية بحالها وتصرف منفعه في الجهة الموقوفة عليها .

(مسألة ١٣٢٣) : اذا وقف بستاناً لصرف نعامها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبسر شجرها أو انقطع شجرها وبقيت عرصة فان أمكن ايجادها وجب ذلك وصرفت الأجرة في الجهة الموقوف عليها ، نعم اذا فهم من القرائن ان الوقفية قائمة بعنوان البستان كما اذا وقفها للنتزه أو للاستظللال فان أمكن بيعها وشراء بستان أخرى تعين ذلك والا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان وترجع ملكاً للواقف .

(مسألة ١٢٢٤) : يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها ويجوز له حينئذ الدخول اليها بمقدار الحاجة كما أن له ابقاها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلمها وإذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة (مسألة ١٣٢٥) : لو كانت العين مشتركة بين الوقف والمالك المطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك المطلق ويتولى القسمة المالك للمطلق ومتولي الوقف ، كما يجوز القسمة إذا تعدد الواقف والموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصيبه المشاع على أولاده وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده وكانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً ، فإذا صار له والد آخر بطلت القسمة وجز اقتسامها أخماساً ، فإذا مات أثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً ، وهكذا .

(مسألة ١٣٢٦) : لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف ارادة بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كينية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها الى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك ولم يكن إطلاق في انشاء الوقف لم يجز ذلك ، نعم إذا كان إطلاق في انشاء الوقف جاز للولي التغيير فيبدل الدار الى دكاكين والدكاكين الى دار وهكذا وقد يعلم من حال الوقف ارادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير

ما دام الحال كذلك ، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير :

(مسألة ١٣٢٧) : لو انقلعت شجرة من البستان الموقوفة فان كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان ان احتاج اليه والا ففي الجهة الموقوف عليها واذا وقفها للانتفاع بأي وجه كان فان أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك لم يجز بيعها وان بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان مع الحاجة ومع عدمها في الجهة الموقوف عليها .

(مسألة ١٣٢٨) : الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لاقامة مأتمهم أو من أهل بلد لاقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين الى (كربلاء) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة وليست باقية على ملك مالكيها ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها ، واذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها ، وكذا اذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها واذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب الى الجهة الخاصة نعم اذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به بل يجب ارجاعه اليه عند مطالبته والى وارثه عند موته والى غرمائه عند تفليسه واذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك ، وان شك في أنه من القسم الأول أو الثاني يلحقه حكم الأول .

(مسألة ١٣٢٩) : لا يجوز بيع العين الموقوفة الا في موارد ذكرناها في كتاب مهذب الأحكام .

(مسألة ١٣٣٠) : اذا كان غرض الراقف من الوقت حصول شيء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقت ، فاذا علم أن غرض الراقف من الوقت على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد للفلافي أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقت وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواهي التي تدعو الى ايقاع المعاملات أو الإيقاعات ، فاذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ .

(مسألة ١٣٣١) : الشروط التي يشترطها الواقف تصح ويجب للعمل عليها اذا كانت مشروعة ، فاذا أشترط ان لا يؤجر الواقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح اجارته سنتين ولا على غير أهل العلم .

(مسألة ١٣٣٢) : تثبيت الوقفية بالعلم - وان حصل من الشياخ - وبالبينة الشرعية وباقرار ذي اليد وان لم تكن اليد مستقلة كما اذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته وان لم يعترف غيره بها .

(مسألة ١٣٣٣) : اذا كان كتاب أو مصحف أو اناه قد كتب عليه أنه وقف ولم يكن معارض في البين بحكم بوقفه . وأما ان كان يهد شخص يدعى ملكيته لا يحكم بوقفه بمجرد ذلك .

(مسألة ١٣٣٤) : لو وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها « ان الشيء الفلاني وقف » فان كان عليه اماراة الاعتراف بالوقفه من اوقيعه في ذيلها ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة للوقف الفلاني أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفية حكم

بالوقفية وإلا فلا يحكم بها وان علم أنها بخط المالك .
 (مسألة ١٣٣٥) : لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وان يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريكياً وكونه على الذكور فقط أو على للذكور والإناث وأنه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول وان يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبي أو التشريكي أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا ، فإن تصرفه اذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره للقولي .

(مسألة ١٣٣٦) : إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاة فيها وان اجتمعت فيها شرائط الزكاة وأما اذا كان نماؤها زكوباً كما اذا وقف بستاناً فإن كان الوقف على نحو التملك لاشخاص الموقوف عليهم كما اذا قال : وقفت البستان لأولادي فإن بلغت حصة واحدة منهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإلا لم تجب ، وإن كان الوقف على نحو التملك للعنوان كما اذا قال : وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيئابهم ، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا اذا أعطي الولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة وكان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما اذا قال وقفت البستان على تزويج أولادي أو على إطعام الفقراء وكسوتهم ونحو ذلك .

الحبس واخواته :

(مسألة ١٣٢٧) : يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نفاؤه فيها ولا يخرج بذلك عن ملكه فإن كان الحابس قد قصد القرية بحبسه وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين ولم يجوز له الرجوع فيه ، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجوز له الرجوع قبل انقضاء المدة وإذا انتهت المدة انتهى التحسيس فإذا قال ا فرسي حبس على نقل الحجاج أو عبدي محبس على خدمة العلماء ، لزم ما دامت العين باقية وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها .

(مسألة ١٣٣٨) : يشترط في الحبس وأخريه قبض الساكن فلو لم يقبض حتى مات المالك بطل كالوقف .

(مسألة ١٣٣٩) : إذا حبس على شخص فإن عين مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة وبعدها يرجع إلى الحابس وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة فيرجع ميراثاً ، وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعني الحابس لم يجوز له الرجوع ما دام حياً فإذا مات رجع ميراثاً .

(مسألة ١٣٤٠) : لو حبس ملكه على شخص ولم يذكر مدة معينة ولا مدة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه يلزم إلى موت الحابس وبعد موته يرجع ميراثاً .

(مسألة ١٣٤١) : يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقي والأولى

تختص بالمسكن والأخبرت أن تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن كان المجموع الإسكان قبل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قبل له أيضاً (عمري) وان قيده بمدة معينة قبل له (رقبى) وإذا كان المجموع غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قبل (عمري) أن قيد بعمل أحدهما و (رقبى) أن قيد بمدة معينة .

(مسألة ١٣٤٢) : يعتبر في صحتها القبض كما في الوقف .

(مسألة ١٣٤٣) : إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن الى المالك أو ورثته .

(مسألة ١٣٤٤) : إذا قال له : أسكنتك هذه الدار لك وأعقبك لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجودة أو عقبه فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك .

(مسألة ١٣٤٥) : لو جعل المالك المدة طول حياته ومات الساكن قبله كان لورثته السكنى الى أن يموت المالك .

(مسألة ١٣٤٦) : إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له : أسكنتك هذه الدار مدة حياتك ، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها الى أن يموت الساكن .

(مسألة ١٣٤٧) : إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما صح ، وبالقبض لزم ووجب على المالك أسكانه وقتاً ما وجاز الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء ، ولا يجري ذلك في الرقبى

- ٢٩٢ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

والعمري لاختصاص الأولى بالمدة المعينة والثانية بمدة عمر أحدهما
والمفروض انتفاء ذلك كله .

(مسألة ١٣٤٨) : اطلاق السكنى يقتضي أن يسكن هو وأمله
وسائر توابعه من أولاده وخدمته وهيبته وضيوفه بل دوابه ان كان
فيها موضع معد لذلك وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة
وأوان وأمتعة والمدار على ما جرت به العادة من توابعه وليس له
اجارته ولا اعارته إلا برضاء المالك وبتراضيان في الأجرة بعد الاذن
أو الاجارة .

(مسألة ١٣٤٩) : السكنى والعمري والرقبي من العقود المتوقفة
على الإيجاب والقبول ويعتبر فيها ما يعتبر في الإيجاب والقبول في سائر
العقود ، وكذا يعتبر في المتعاقدين ما يعتبر فيها في جميع العقود وقد
فصل القول في ذلك في المهذب ، وكذا الحبس إن كان على شخص
معين ، وكذا في الصرف على مصرف عام على الأحوال .

(مسألة ١٣٥٠) : يجوز بيع الحبس قبل انتهاء أجل التحبيس
فتنتقل العين الى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون
للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس ويجوز
للمشتري المصالحة معهم على نحو لا يجوز لهم مزاحمة في الإنتفاع بالعين
مدة التحبيس بأن يعطيهم مالاّ على أن لا ينتهعوا بالعين ، وكذا المصالحة
معهم على نحو يمتزلون عن الإنتفاع ، وللمشتري الخيار على كل حال
لو جهل بالحبس :

فضل الصدقة وأحكامها :

توانرت الروايات في الحث على الصدقة والترغيب فيها خصوصاً في أوقات مخصوصة كالجمعة وأيام شهر رمضان ، وعلى طوائف مخصوصة كالجيران والأرحام ، وقد ورد انها دواء المريض وبها يدفع البلاء وقد أبرم أبراماً ، وبها يستنزل الرزق وانها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد وانها تخلط البركة وبها يقضي الدين وانها تزيد في المال وانها تدفع ميتة السوء والداء والديلة والحرق والغرق والجذام والجنون الى أن عد سبعين باباً من السوء .

(مسألة ١٣٥١) : يستحب التكبير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل .

(مسألة ١٣٥٢) : تتحقق الصدقة بكل ما يكون مبرزاً لها بالفعل أو القول أو الإبراء ، حتى أن وأماطة الأذى عن الطريق صدقة كما في الحديث .

(مسألة ١٣٥٣) : يعتبر في الصدقات الشخصية الخارجية القبض والاقباض وأما اذا كانت بمثل الإبراء فلا يعتبر ذلك .

(مسألة ١٣٥٤) : يعتبر في الصدقة القربة فاذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان مبة وإبراء ووقفاً ولا يكون صدقة .

(مسألة ١٣٥٥) : تحمل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة ، وأما صدقة غير الهاشمي فان كانت زكاة

- ٢٩٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها وان كانت غيرها فتحل سواء أكانت واجبة كردّ المظالم والكفارات وفدية الصوم أم مندوبة إلا اذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك مما كان من مراسم الذل والهوان فينبغي لغير الهاشمي أن ينزه الهاشمي عنها وكذا للهاشمي أن ينزه عنها .

(مسألة ١٣٥٦) : لا يجوز الرجوع في الصدقة اذا كانت هبة مقبوضة وإن كانت لأجنبي على الأصح :

(مسألة ١٣٥٧) : تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر والذمي .

(مسألة ١٣٥٨) : الصدقة المندوبة سراً أفضل إلا اذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار أما الصدقة الواجبة فالإسرار بها أفضل إلا اذا انطبق على الإجهار ما يوجب رجحانه .

(مسألة ١٣٥٩) : التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشع يعني المعادي كما تقدم ويستحب التوسط في إيصالها الى المسكين ففي الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لاجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء .

(مسألة ١٣٦٠) : يكره كراهة شديدة ان يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر . نعم لا بأس بأن يرجع اليه بالميراث .

(فضل الصدقة وأحكامها) - ٢٩٥ -

(مسألة ١٣٦١) : يكره رد السائل ولو ظن خضاه بل يكرم السائل ولو ببذل يسير أو برد جميل .

(مسألة ١٣٦٢) : يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج بل مع الاحتياج وربما يقال بحرمة الأول ولا ينبغي ترك الاحتياط في عدم السؤال :

كِتَابُ النِّكَاحِ

قد أكد الشارع في النكاح تأكيداً كثيراً فقال رسول الله (ص) :

« النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وهو أقسام ثلاثة : دائم ، ومنقطع ، وملك يمين ، ويفتقر الاول الى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الاحوط استحباباً كزوجت والنكحت وقبلت وتجزى ترجمتها بشرط المعجز عن العربية وعن التوكيل على الاحوط وجوباً وتجزى الاشارة مع المعجز عن النطق وعن التوكيل ولو زوجت المرأة نفسها صح .

(مسألة ١٣٦٣) : لا يشترط في تزويج البكر البالغة الرشيدة إذن الولي وهو الأب أو الجد للأب وان كان الاحوط شديداً مراعاة اذنه (مسألة ١٣٦٤) : يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول

الزوجة للزوج : « زوجتك نفسي بمهر دينار مثلاً » فيقول الزوج : « قبلت » واذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلاً قال وكيلها للزوج « زوجتك موكلتي هنداً مثلاً » بمهر دينار ، فيقول الزوج « قبلت » وإذا كان الزوج قد وكل وكيلاً قالت للزوجة لو وكيل الزوج : « زوجت موكلك زيداً مثلاً » نفسي بمهر دينار مثلاً ، فيقول الوكيل : « قبلت » ولو كلي ، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلاً قال وكيل الزوج : « زوجت موكلك زيداً مثلاً » فيقول الوكيل : « قبلت » .

(مسألة ١٣٦٥) : يجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط إستحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه :

(مسألة ١٣٦٦) : يعتبر الموالاة العرفية وعدم الفصل بين الإيجاب والقبول ، كما يعتبر التنجيز فلو علقه على شرط أو مجيء زمان بطل إلا أن يكون التعليق على أمر محقق الحصول أو كان صحة العقد متوقفة عليه .

(مسألة ١٣٦٧) : يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين هل وجه يمتازان عن غيرهما بالأسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك فلو قال : زوجتك احدى بناتي أو قال زوجت بنتي فلانة من أحد بنيك بطل :

(مسألة ١٣٦٨) : لا يشترط الشهود في صحة النكاح ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بيينة مع حلف المنكر وإن تصادقا على الدخول فلورد اليمين فحلف المدعي حكم بها كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال ولو تصادقا على الزوجية ثبتت .

(مسألة ١٣٦٩) : يشترط في العاقد المجرى للصيغة ما يشترط في سائر العقود من البلوغ والعقل والقصد فلا أعتبار بعقد الصبي والمجنون سواء عقد لنفسها أو بغيرها :

(مسألة ١٣٧٠) : إذا وكتلاً وكيلاً في للعقد في زمان معين لا يجوز لها المقاربة حتى يحصل لها العلم بإيقاع العقد ولا يكفي الظن . نعم لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى :

(مسألة ١٣٧١) : القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع وإلا بطل العقد .

(مسألة ١٣٧٢) : يسعجب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل وصلاة ركعتين عند ارادة التزويج والدعاء بالمأثور وهو : (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة) والاشهاد على العقد والأعلان به والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو (اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أدخلتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمتها شيئاً فأجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان) وأمرها بمثله ويسأل الله تعالى الولد الذكر .

(مسألة ١٣٧٣) : يكره إيقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج العقيم والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي الحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان وفي ليلة النصف من الشهر وأخره وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ويكره مستقبل ومستدبره . وفي السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل والنظر في فرج المرأة والكلام بغير الذكر والعزل عن الحرة بغير إذنها وإن يطرق المسافر أهله ليلاً ويحرم للدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين :

(مسألة ١٣٧٤) : يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها وإلى غير عورة المحارم اللاتني يحرم نكاحهن مؤبداً لنسب أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع وبحرم النظر إلى هيرهن واو بغير تلذذ حتى إلى الوجه والكفين على الأحوط ، ومن غير المحارم أخت الزوجة وكذا الربيبة قبل الدخول بأمها ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل مما يحرم على الرجل النظر إليه منها وكذا يحرم النظر مع التلذذ

ولو إلى المماثل وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المحارم :
 (مسألة ١٣٧٥) : يجوز النظر واللمس من الرجل للصبي لغير
 البالغة ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع أما مع
 التلذذ فإنه حرام مطلقاً وكذا يحرم مع التلذذ ولو إلى الرجل .

(مسألة ١٣٧٦) : يجوز تزويج امرأة تدعى انها خلية من الزوج
 مع احتمال صدقها من غير فحص حتى فيما اذا كانت ذات بعل سابقاً
 فأدعت طلاقها أو موته . نعم لو كانت متهمه في دعواها فالأحوط
 الفحص عن حالها .

(مسألة ١٣٧٧) : يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفين
 عن غير الزوج والمحارم بل يجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير
 الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقاً على الأحوط
 ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً .

(مسألة ١٣٧٨) : يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ .
 (مسألة ١٣٧٩) : لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من
 أربعة أشهر مع عدم العذر بل الحكم كذلك في المنقطة أيضاً على
 الأحوط .

اولياء النكاح :

(مسألة ١٣٨٠) : للأب والجد من طرف الأب ولاية على الصغير
 والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ وأما المنفصل فالأحوط وجوباً
 ملاحظة نظر الحاكم أيضاً وهذا العقد من الولي - إذا وقع مع مراعاة
 ما يجب مراعاته - لازم لا خيار لها فيه بعد الكمال .

- ٣٠٠ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٣٨١) : لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة ثيباً كان أو بكرأ ولكن الأحوط شديداً في البكر إعتبار إذن أحدهما وإذنها معاً كما مر . ويكفي في إثبات إذنها سكوتها إلا اذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا وإذا زالت بكارتها بغير اللوطه فهي بمنزلة البكر :

(مسألة ١٣٨٢) : على فرض لزوم إعتبار إذن الأب في تزويج البكر لا يعتبر الاستحجازة إذا تعدت الاستحجازة لغيبته أو حبسه ونحوهما وكانت البنت بحاجة إلى الزواج .

(مسألة ١٣٨٣) : للقيم من طرف الأب أو الجد ولاية على نكاح الصبي إذا نص عليه الموصى لكن مع الاستحجازة من الحاكم الشرعي .
(مسألة ١٣٨٤) : للحاكم الشرعي الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولي مع ضرورته إلى التزويج ، وكذا له الولاية ولايته على الصبي مع ضرورته اليه .

(مسألة ١٣٨٥) : يشترط في ولاية الأولياء البلوغ والعقل والحريه والاسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للأب والجد إذا جنا ولا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم ، فلو جن أحد الولين تخصص الولاية بالآخر .

(مسألة ١٣٨٦) : نكاح السفیه المبذر موقوف على اجازة الولي كما تقدم في كتاب الحجر .

(مسألة ١٣٨٧) : للمولى الولاية على مملوكه ذكرأ كان أم أنثى مطلقاً .

(مسألة ١٣٨٨) : لو زوج الولي الصغيرين توارثا واو كان المزوج غيره وقف على الاجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ

(أولياء النكاح) - ٣٠١ -

أحدهما وأجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا
أحتمل كون إجازته طمعاً في الميراث فإذا خاف على ذلك ورث
وإلا فلا :

(مسألة ١٣٨٩) : كما يصح عقد الفضيولي في البيع يصح في النكاح
فاذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد
وإذا لم يجز بطل .

(مسألة ١٣٩٠) : لو وكلت المرأة شخصاً على تزويجها لم يصح
له أن يتزوجها إلا مع عموم الإذن منها بل أو أذنت له في أن يتزوجها
فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الايجاب والقبول بنفسه بل يوكل عنها
من يتولى الايجاب عنها ولا بأس له أن يوكلها فتتولى الايجاب منها
والقبول عنه .

(مسألة ١٣٩١) : إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا
للعقد صح وكذلك الحكم في إكراه أحدهما والأولى تجديد العقد فيها .

المحرمات بالنسب والسبب :

أما للنسب سبعة (١) الأم وإن علت (٢) البنت وإن سفلت
(٣) الأخت (٤) بناتها وإن نزلن (٥) العممة (٦) الخالة
وإن علتا كعمة الأبوين والجددين وخالتيهما (٧) بنات الأخ وإن نزلن
وأما السبب فأمر :

(الأول) : ما يحرم بالمصاهرة .

(مسألة ١٣٩٢) : من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه
أمها وإن علت وبناتها وإن نزلن ، لأبن أو بنت محرماً مؤبداً سواء

سبقت على الوطء أم تأخرن عنه .

(مسألة ١٣٩٣) : تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطيء وإن علا ، ولو كان لأمه وعلى أولاده وإن نزلوا وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فأنهما تحرم على الآخر وكذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة فأنها تحرم على الآخر هـ

(مسألة ١٣٩٤) : من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن علت أبدأ ، وتحرم بنتها على الأحوط وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت عليه البنت أبدأ ولم تحرم البنت على أبيه ولا على إبنه .

(مسألة ١٣٩٥) : تحرم أخت الزوجة جمعاً لآبئها وكذا بنت أختها وأخيها إلا مع إذن العمة والحالة ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح :

(مسألة ١٣٩٦) : لو زنا بإمرأة حرمت على أبي الزاني وحرمت على الزاني أم المزني بها وبفيها ، وكذلك الموطوءة بالشبهة ولا فرق فيه بين الزناء في القبل أو الدبر .

(مسألة ١٣٩٧) : لا يلحق بالزنا التقبيل واللمس والنظر بشهوة ونحوها فيما مر من الحكم .

(مسألة ١٣٩٨) : الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد لا توجب الأمور المذكورة في المسألة السابقة سواء كان قبل الوطء أو بعده .

(مسألة ١٣٩٩) : إذا علم بالزنا وشك في كونه سابقاً على

العقد أو لاحقاً بنى على الثاني .

(مسألة ١٤٠٠) : ما نعرف من ابقاع عقد الانقطاع ساعة مثلاً على الصغيرة الرضيعة أو ما يقاربها لأجل محرمة أمها على المعقود له خلاف الاحتياط بل لا بد من كون المدة بالعقد الى حد تصلح المرأة للاستمتاع والتمتع ولو بغير الوطء :

(مسألة ١٤٠١) : يحرم على الحر في السدائم ما زاد على أربع حرائر وفي الاماء ما زاد على الأمتين .

(مسألة ١٤٠٢) : يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة مادامت كذلك ، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد ، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً والولد له وعليه مهر المثل المرأة مع جهلها وتتم عدة الأول إن كانت معتدة وتستأنف عدة الثاني ويصح التداخل ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها هامة بهما وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها :

(مسألة ١٤٠٣) : لا فرق في العدة فيما تقدم بين عدة الطلاق بائناً أو رجعيّاً وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة ولا فرق في المعتدة بين الحرية والأمة ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر ولا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطء بالملك ولا بالتجليل والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله .

(مسألة ١٤٠٤) : لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته بل الاحوط جريان حكم العدة عليها في الحرمة الأبديّة .

(مسألة ١٤٠٥) : من لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت

- ٣٠٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

عليه أبدأ أم الفلام وان علت وأخته وبنته وإن هفلفت ، ولو سبق
هقدمن لم يحرم ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، ولا فرق بين الصغرين
والكبيرين والمختلفين ولا تحرم على الواطء بنت أخت الموطء ولا
بنت أخيه :

(مسألة ١٤٠٦) : إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات ان كان
سابقاً وأما اذا كان طارئاً على التزويج فلا يوجب الحرمة وبطلان
النكاح ، فلو تزوج امرأة ثم لاط بأبنتها أو أبيبها أو أخيها لم تحرم
عليه امرأته وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

(مسألة ١٤٠٧) : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين
دواماً كان النكاح أو .نقطعاً ، وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة
والتقبيل والضم والتفخيل فلا بأس بها .

(مسألة ١٤٠٨) : لو وطى الزوجة قبل إكمال تسع سنين ولم
يفضها لم يترتب عليه شيء غير الأثم ، وإن أفضاها - بأن جعل مسلكي
البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط واحداً - حرم عليه وطئها
أبدأ ولكن لم يخرج عن زوجيته فيجري عليها أحكامها من التوارث
وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغير ، ويجب عليه نفقتها مادامت
حية وإن طلقها بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوال .

(مسألة ١٤٠٩) : لو افضى زوجته بعد إكمال التسع لم تحرم عليه
ولم تثبت الدية ، وتجب دية الافضاء وهي دية النفس إن كالت حره
فلها نصف دية الرجل مضافاً إلى المهر الذي استحقه بالعقد والدخول
لو أفضاها قبل إكمال تسع سنين ، ولو افضى الأجنبية لم تحرم على
الزوج .

(مسألة ١٤١٠) : لو زنى بأمره غير معتدة ولا ذات بعلى لم

يحرم نكاحها عليه والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها
بحيضة .

(مسألة ١٤١١) : يجوز التزويج بالزانية والأحوط لزوماً ترك
التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها :

(مسألة ١٤١٢) : لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت
عليه أبداً ، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها والحرة
والأمة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعامة والجاهلة ولا في
البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير ولا في الزاني بين العالم بكونها
ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك :

(مسألة ١٤١٣) : لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو
التحلل كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة وعدة الوفاة وعدة وطء
الشبهة ومدة استبراء الأمة .

(مسألة ١٤١٤) : إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها ولا
يجب على زوجها أن يطلقها .

(مسألة ١٤١٥) : لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت
عليه أبداً ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم .

(مسألة ١٤١٦) : لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى
تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد ، ولو طلقت الأمة طلقنتين
حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر .

(مسألة ١٤١٧) : المطلقة تسماً للعدة بينها نكاحان ولو لرجل
واحد تحرم على المطلق أبداً .

(مسألة ١٤١٨) : لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيماً لم يجوز
أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز ذلك في البائن .

(مسألة ١٤١٩) : لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني ولو عقد عليها دفعة بطلا معاً ، وكذا الحكم في تزويج الأختين :

(الثاني) : من أسباب التحريم بالسبب : الرضاع :

(مسألة ١٤٢٠) : يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن نائجاً من ولادة عن وطء صحيح وإن كان عن شبهة ، يوماً وليلة . أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي :

(مسألة ١٤٢١) : يشترط في التحريم برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة أن لا يفصل بينها برضاع آخر ، ولا يقدر الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشدّ العظم :

(مسألة ١٤٢٢) : لا يقدر الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للذئاء في الرضاع بخمس عشرة رضعة وفيما أنبت اللحم وشدّ العظم ولكن يقدر ذلك في رضاع يوم وليلة فلو أكل أو شرب الرضيع الغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع .

(مسألة ١٤٢٣) : لا يكفي في نشر الحرمة عشر رضعات كاملة ولو لم يتحقق بينها شيء من الأكل والشرب وإن كان الأحوط النشر مع تحقق سائر الشرائط إذا لم يتخلل بينها شيء حتى الأكل وللشرب .

(مسألة ١٤٢٤) : يشترط في حصول التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرضع دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضي الحولين على المرضع لا أثر له ، ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة ، فلو أرضعت امرأة صبيّاً بعض العدد من فحل وأكلته من فحل آخر لم ينشر الحرمة وكذا لو أرضعته امرأة بعض

العدد من فحل وأكلته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة .
(مسألة ١٤٢٥) : لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل وإن تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما . ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحليين لم ينشر الحرمة بينهما :

(مسألة ١٤٢٦) : مع اجتماع الشرائط نصير المرضعة أمماً للرضيع وذو اللبن أباً له وأخوتها أخوالاً وأعماماً له ، وأخواتها عمات وخالات له ، وأولادها أخوة له .

(مسألة ١٤٢٧) : الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبي لها فإذا أرضعت امرأة زوجته الصغيرة حرمت المرضعة عليه وجاز له النظر إليها وكذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي .

(مسألة ١٤٢٨) : يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وكذا أولاد المرضعة ولادة لرضاعاً .

(مسألة ١٤٢٩) : لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة ولادة لرضاعاً فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلاً من ابن جده لأمه حرمت أم المرتضع على أبيه ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أمماً لأم المرتضع وإن لا تكون أمماً لها بل تكون زوجة لأبيها :

(مسألة ١٤٣٠) : يجوز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً وفي أولاد الفحل مطلقاً إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن وإلا لم يجوز كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي المرتضع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد

المرضعة .

(مسألة ١٤٣١) : لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الارضاع بلبنة مع عدم للدخول وإلا حرمت هي ولا يترك الاحتياط بتجدد العقد على المرضعة .

(مسألة ١٤٣٢) : يكره امترضاع الحمةاء وللمعشاء فإن اللبن يعدي كما في النص .

(مسألة ١٤٣٣) : يستحب اختيار المسلمة الراضعة للعقيدة العاقلة للرضاع .

(مسألة ١٤٣٤) : لو شك في حصول الرضاع الموجب للحرمة لا تنشر الحرمة .

(مسألة ١٤٣٥) : قد ذكر الفقهاء فروعاً تكون محل الخلاف بينهم في الحرمة وعدمها والمشهور عدم الحرمة فيها وقد ذكرناها في مهذب الاحكام من شاء فليراجع اليه .

(مسألة ١٤٣٦) : يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل كما يثبت بشهادة عدلين :

(الثالث) : من أسباب التحريم : اللعان ويثبت به التحريم المؤبد ويأتي التفصيل في محله :

(الرابع) : من أسباب التحريم : الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية لا دوماً ولا انقطاعاً بخلاف الكتابية فيجوز مطلقاً مع الكراهة خصوصاً في الدائمة .

(مسألة ١٤٣٧) لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دوماً وانقطاعاً سواء كان أصلياً حريباً كان أو كتابياً أو كان مرتداً عن فطرة كان أو عن ملة ، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج المرتدة عن فطرة كانت

أو ملة .

(مسألة ١٤٣٨) : لو أرتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملة وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة ، وأما ان كان إرتداده عن ملة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقفت الفسخ على انقضاء العدة :

(مسألة ١٤٣٩) : عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق :

(مسألة ١٤٤٠) : لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها .

(مسألة ١٤٤١) : لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده توقف على انقضاء العدة .

(مسألة ١٤٤٢) : لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابية وأسلمن فأختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي .

(مسألة ١٤٤٣) : لو أسلم الزوج وعنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن أكثر فخير أربعاً وبطل نكاح البواقي :

(مسألة ١٤٤٤) : يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبت المهر والميراث ، ولو برىء من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر .

(مناهج للصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٤٤٥) : لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعدما برئت ولم يدخل بها ورثها وكان لها نصف المهر ،
(مسألة ١٤٤٦) : لو زوج شخص امرأة وماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه فالأحوط النراضي في الارث مع بقية الورثة .

(مسألة ١٤٤٧) : النكاح في حال مرض الزوج اذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم فلا عدة عليها بموته .

(مسألة ١٤٤٨) : يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية بل الأحوط تركه ويجوز العكس كذلك ويكره تزويج الفاسق وتؤكد الكراهة في شارب الخمر .

(مسألة ١٤٤٩) : لا يجوز للمؤمنة نكاح الناصب لأهل البيت وكذا العكس .

(مسألة ١٤٥٠) : نكاح الشغار باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى .

(مسألة ١٤٥١) : يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالاعجمي وبالعكس .

(مسألة ١٤٥٢) : لا يجوز التمريض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية ويجوز للمعتدة البائنة ، وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى حلل .

النكاح المنقطع أو المتعة :

بشروط في عقد المتعة الإيجاب مثل أن نقول المرأة : « متعتك »

أو « زوجتك » أو « انكحتك نفسي » والقبول من أهله مثل :
« قبلت » ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين
غير قابل للزيادة والنقصان :

(مسألة ١٤٥٣) : لو نسي ذكر الأجل ينقلب دائماً على اشكال

(مسألة ١٤٥٤) : يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار

والأمة على الحرية من دون إذنها وبنت الاخ والاخت من دون إذن
العمة والخالة .

(مسألة ١٤٥٥) : يكره التمتع على البكر وعلى الزانية خصوصاً

إذا كانت مشهورة بالزنا فإن فعل فليمنعها من الفجور :

(مسألة ١٤٥٦) : يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ،

والسؤال عن حالها وانها ذات بعل أو ذات عدة أم لا ، وليس السؤال
والفحص عن حالها شرطاً في الصحة .

(مسألة ١٤٥٧) : لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء

الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ولا حد المهر

قلة وكثرة ويجوز ان يكرن المهر عملاً كخباطة ثوب أو تعليم كتابة

ونحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير ،

ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر :

(مسألة ١٤٥٨) : تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم

نفسها للاستمتاع بها لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته

ما عدى أيام الحيض ونحوها مما حرم الوطء فيها والاحوط في سائر

الاعذار المتعارفة التراضي .

(مسألة ١٤٥٩) : المدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون

غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكن من الوطء لم يسقط

من المهر شيء .

(مسألة ١٤٦٠) : لو أوقع العقد ولم يدخل بها حتى انقضت
المدة استقر عليه تمام المهر .

(مسألة ١٤٦١) : لو تبين فساد العقد فلا مهر لها قبل الدخول ،
وبعده لها أقل الامرين من المهر المسمى ومهر المثل متعة لا دواماً مع
جهلها ولا مهر لها مع علمها بالبطلان .

(مسألة ١٤٦٢) : يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها وان
كان قد عزل ، ويلحق بالوطء الانزال في فم الدرج وليس للزوج
حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده منه ولو نفاه جزماً اتفى ظاهراً بلا
لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقاً وكذا الحكم في الأمة .

(مسألة ١٤٦٣) : لو أبرأها المدة على أن لا تزوج فلأنها صح
الابراء وصح الشرط فوجب علوها للوفاء به اكنها لو تزوجت منه ولو
عصياناً صح زواجها .

(مسألة ١٤٦٤) : لو صالحها على أن يبرئها المدة وان لا تزوج
بفلان صح الصلح ووجب عليه الأبراء .

(مسألة ١٤٦٥) : تعتد الحائض بعد الأجل أو بعد الأبراء بمحضتين
كاملتين ولا يكفي فيها المسمى أو في أحدهما وان كانت في سن من
نحيض ولا تحوض فبخمسة وأربعين يوماً وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة
أيام إن كانت حرة وإن كانت أمة أعتدت بشهرين وخمسة أيام ، وتعتد
الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة
بل لغيرها أيضاً على الأحوط .

(مسألة ١٤٦٦) : لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها
دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل .

(مسألة ١٤٦٧) : إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع يقدم قول ذي البينة ومع عدمها يعمل بالقرائن المفيدة للإطمينان ومع عدمها يعمل بالإحتياط .

(مسألة ١٤٦٨) : لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد بأن يتزوجها شهراً بعد شهر للعقد .

(مسألة ١٤٦٩) : يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك .

(مسألة ١٤٧٠) : يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطاء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها (مسألة ١٤٧١) : صحة العقد متعة للصغيرة لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال والاحتياط لا يترك .

(مسألة ١٤٧٢) : يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي .

(مسألة ١٤٧٣) : لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم :

(مسألة ١٤٧٤) : لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لها أو لأحدهما ومع الاشتراط بنقل الشرط :

الاستمتاع بالاماء ونكاحهن :

(مسألة ١٤٧٥) : كل من ملك أمة بالملك الصحيح الشرعي يجوز له وطنها وكذا سائر الاستمتاعات بها ما لم تكن محرمة عليه بسبب

كوطوءة الأب أو الأبن .

(مسألة ١٤٧٦) : لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير

إذن المولى فإن فعل أحدهما ذلك وقف على الاجازة ،

(مسألة ١٤٧٧) : لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر والنفقة

على المولى ويستقر المهر بالدخول .

(مسألة ١٤٧٨) : يجوز للمولى تجويز عبده بجرة أو أمة ولو

قهرأ عليه .

(مسألة ١٤٧٩) : لو كان أحد الزوجين حرأ فالولد حر .

(مسألة ١٤٨٠) : لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً

فهو زان والولد رق للمولى .

(مسألة ١٩٨١) : لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاهما

(مسألة ١٤٨٢) : لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد .

(مسألة ١٤٨٣) : لو اعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح

إن كان زوجها رقاً ،

(مسألة ١٤٨٤) : يجوز جعل العتق مهراً للملوكتة سواء قدم

العتق أم قدم للنكاح والأولى تقديم للنكاح وإذا قدم للعتق فليعطها

شيئاً للمهر .

(مسألة ١٤٨٥) : أم الولد رق ولا يجوز بيعها إلا في موارد

مذكورة في المطولات .

(مسألة ١٤٨٦) : إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ

النكاح وكذا إذا بيع العبد المزوج .

(مسألة ١٤٨٧) : إذا زوج المولى عبده بجرة أو أمة لغيره فالطلاق

بيد العبد ولو كانا لواحد كان للمولى الطلاق والفسخ .

(مسألة ١٤٨٨) : يحرم لمن زوج أمته وطؤها ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت في حبال الزوج وكذلك إذا كانت في العدة .

(مسألة ١٤٨٩) : ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك ويجوز بالتحليل من شريكه .

(مسألة ١٤٩٠) : يجب على مشترى الجارية من الرجل استبراءها بحیضة إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة .

(مسألة ١٤٩١) : أو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء إلا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ :

(مسألة ١٤٩٢) : لو حلل أمته لغيره حلت له :

(مسألة ١٤٩٣) : يختص التحليل بالإمام ولا يجوز للحر أن يحلل نفسها لأحد ولا يحل له بذلك .

(مسألة ١٤٩٤) : إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الامتاعات وان خصصه بمعين أختص الحل به ولا يحل ما سواه ومع حرية المحلل له ينمقد الولد حراً وفي المقام فروع كثيرة متعنا عن التعرض لها عدم الابتلاء بها مع وجود الأهم منها .

العيوب الموجبة لفسخ النكاح والتدليس :

(مسألة ١٤٩٥) : للزوجة فسخ عقد النكاح في أحد العيوب الأربعة

للزوج :

(١) الجنون وان تجدد بعد العقد والوطء .

(مسألة ١٤٩٦) : لا فرق في الجنون بين المطبق والأدوار وان

وقع العقد حال أفاقته ، كما لا فرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع

(٢) العتق - وهو مرض تضعف الآلة بحيث يعجز عن الإيسلاج

والوطى - سواء سبق العقد أو تجدد بعده ولكن بشرط أن لا يقع

منه وطئها ولو مرة فلو وطأها ولو مرة لم يوجب الخيار .

(٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به

(٤) الجب الذي لا يقدر معه على اللوطه أصلاً إذا سبق على العقد

أو تجدد قبل اللوطه أما إذا كان بعد اللوطه ولو مرة فلا يوجب

الخيار .

(مسألة ١٤٩٧) : للزوج فسخ نكاح الزوجة مع أحد عيوبها

السبعة (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) وهو

العقل ومثله للرتق و (الأفضاء) و (العمى) و (الاقعاد) ومنه

العرج البين ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان للعيب سابقاً على العقد

وأما ما حصل بعده فلا يوجب الخيار سواء حصل قبل الوطىء

أو بعده .

(مسألة ١٤٩٨) : خيار العيب في الرجل أو المرأة فوري فيسقط

بالتأخير ، ويثبت في الدائم والمنقطع .

(مسألة ١٤٩٩) : إذا دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد

عيوبها الموجبة للخيار ولين له بعد الدخول فإن أختار للبقاء فعليه

تمام المهر وان أختار الفسخ لم تستحق المهر وان دفعه إليها استعادته .

(مسألة ١٥٠٠) : لو كان المدلس غير الزوجة تستحق الزوجة

المهر - إذا أختار الزوج الفسخ - ويرجع الزوج إلى المدلس وبأخذ

منه المهر .

(مسألة ١٥٠١) : يتحقق التدليس بتوضيف المرأة عند الزوج

لاجل التزويج بحيث صار ذلك سبباً لفروره وانخداه فلا يتحقق التدايس
بالاخبار لا للتزويج أو لغبر الزوج :

(مسألة ١٥٠٢) : ليس الفسخ بطلاق فلا يترتب عليه أحكامه
مطلقاً ولا يعتبر فيه شروطه .

(مسألة ١٥٠٣) : يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون اذن
الحاكم ، وكذا المرأة بعيب الرجل إلا في العنن .

(مسألة ١٥٠٤) : لو اختلفا في العيب وعدمه فالقول قول المنكر
بيمينه مع عدم البيينة للمدعي .

(مسألة ١٥٠٥) : لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم
الشرعي فيؤجل العنين بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا
فسخ وإلا فسخت إن شاءت وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى
عليه حكم التأجيل .

(مسألة ١٥٠٦) : ليس للعقم من العيوب الموجبة للخيار لا من
طرف الرجل ولا من طرف المرأة .

(مسألة ١٥٠٧) : لو تزوجها على انها حرة فبان أمة فله الفسخ
ولا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس
مولاها كان له عشر قيمتها إن كانت بكرأ وإلا فنصف العشر . ولو
تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لاقبله .
وكذا إذا قال أنا من بني فلان فتزوجته على ذلك فبان الخلاف .

(مسألة ١٥٠٨) : لو تزوجها على أنه بكر بالاشتراط في ضمن
العقد أو التوصيف أو المقابلة على البكارة وبناء العقد عليها فبان
ثيباً لم يكن له الفسخ إلا إذا ثبت بالاقرار أو الحجة الشرعية سبق
ذلك على العقد فحيث كان له الفسخ . ولو لم يكن اشتراط ولا توصيف

ولا مقابلة وبناء العقد عليها وانما تزوجها بإعتقاد البكارة فبان الخلاف كان له أن ينقص من مهر مثلها بنسبة التماوت بين كونها بكرأ أو ثيباً :

• الشروط المذكورة في عقد النكاح .

- (مسألة ١٥٠٩) : يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح .
- (مسألة ١٥١٠) : إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف الشرع مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شئت والى ابن شائت أو لا يعطي حق ضررتها من المضاجعة أو الواقعة أو النفقة بطل ذلك الشرط لكن صح العقد والمهر .
- (مسألة ١٥١١) : إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص يلزم العمل بالشرط .
- (مسألة ١٥١٢) : لو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط ولو أذنت بعد ذلك جاز من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع .

المهر أو الصداق :

- (مسألة ١٥١٣) : المرأة تملك المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما ، ولو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر ، وكذا إذا أزال بكارتها بأصبعه من دون رضاها .

(مسألة ١٥١٤) : إذا أزال غير الزوج بكاراة المرأة باكراهها بالوطء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرأ .

(مسألة ١٥١٥) : يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة ويجوز أن يكون من غير الزوج ، ولو طلقها الزوج قبيل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لال إلى الزوج .

(مسألة ١٥١٦) : لا حد للمهر لا قلة ولا كثرة بل يصح بكلما تراضيا عليه ولا بد فيه من أن يكون متعيناً وان لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة ولو أجله وجب تعيين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك ولو كان الأجل مبهماً مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما ، صح العقد وصح المهر وسقط التأجيل :

(مسألة ١٥١٧) : لو لم يذكر المهر صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ومع الطلاق قبله لها المنفعة على المرسر وعلى الفقير بحسب قدرهما ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا منعة :

(مسألة ١٥١٨) : لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد .

(مسألة ١٥١٩) : المناط في مهر المثل هنا وفي كل مورد نحكم به ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبركاراة والنجابة والعلقة والعقل والادب والشرف والجمال والكمال وأضدادها بل يلاحظ كل ماله دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه فتلاحظ أقاربها وحشبرتها وبلدها وغير ذلك ولو تردد بين الأقل والاكثر يجزي الأتلى وان كان الاحوط التصالح .

(مسألة ١٥٢٠) : لو تزوجها بحكم أحد الزوجين صح ويلزم ما بحكم

به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة ولو مات قبله وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج وأما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة .

(مسألة ١٥٢١) : لو تزوجها على خادماً مطلقاً أو داراً أو بيتاً كان لها وسط ذلك ، ولو قال : على السنة فخمسمائة درهم .

(مسألة ١٥٢٢) : لو تزوج امرأة وجعل مهرها ما لا يصح شرعاً كالخمر ومال الغصب صح العقد واستحقت مع الدخول مهر المثل .

(مسألة ١٥٢٣) : لو شرط في العقد محرماً بطل الشرط دون العقد ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط ، ويجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها ويلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوج صح تزويجه .

(مسألة ١٥٢٤) : يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند إرتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها .

(مسألة ١٥٢٥) : القول قول الزوج في قدر المهر ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجة ومهر المثل ولو ادعت الموافقة وأنكرها الزوج فالقول قوله مع بيمينه .

(مسألة ١٥٢٦) : لو توافقا على المهر وادعى الزوج تسليمه لها ولا بينة له فالقول قولها مع بيمينها .

(مسألة ١٥٢٧) : لو زوج الأب ابنة الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال وإلا كان المهر على الولد .

(مسألة ١٥٢٨) : للمرأة الإمتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الإمتناع وإن حل الاجل ولا فرق بين الموسر والمعسر ، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الإمتناع بعد ذلك لاجل أن تقبض المهر فلو أمتنعت حيثلذ صارت ناشزة .

القسمة والنشوز :

(مسألة ١٥٢٩) : لانجب القسمة ابتداءً مع تعدد الزوجات بالميت ولكن إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب الميت عند الأخرى ليلة منها والأحوط القسمة ابتداءً بل الأحوط القسمة وإن اتحدت الزوجة .

(مسألة ١٥٣٠) : لو وهبت لإحداهن ، وضع ليلتها حيث شاء ، ولو وهبت ضررتها بات عندها إن رضي بالهبة .

(مسألة ١٥٣١) : الواجب في القسمة المضاجعة ليلاً لا الواقعة

(مسألة ١٥٣٢) : لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا

للناشزة ولا للمتمتع بها ولا للموطوءة بالملك .

(مسألة ١٥٣٣) : تسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر وليس

عليه قضاء .

(مسألة ١٥٣٤) : تخصص البكر أول عرسها بسبع ليال والثيب

بثلاث ، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة .

(مسألة ١٥٣٥) : تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق

والإلتفات وإطلاق الوجه والمواقعة .

(مسألة ١٥٣٦) : يجب على الزوجة التمسك وإزالة المنفرات ، وله ضرب الناشئة من دون ادماء لحم ولا كسر عظم بعدو عظامها وهجرها على الترتيب ولو نشز طالبتة الزوجة ولها ترك بعض حقها أو كله إستمالة ويحل قبوله .

(مسألة ١٥٣٧) : لو كره كل منها صاحبه أنفذ الحاكم حكيمين من أهلها أو أجنبيين مع تعذر أهلها على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا وان رأيا انفرة راجعاهما في الطلاق والبذل ومع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منها وإن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والاتفاق أو الطلاق والتسريح فإن أمتنع عن كليهما طلقها الحاكم .

احكام الاولاد :

(مسألة ١٥٣٨) : إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها - في الدائم والمنتقطع - بشروط ثلاثة :

(الاول) : الدخول مع العلم بالانزال أو لإحتماله أو الانزال على فم الفرج :

(الثاني) : مضي ستة أشهر من حين الوطء ونحوه :

(الثالث) : عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعة أشهر

على ما هو المتعارف بين النساء فقد يزيد عليها بأيام .

(مسألة ١٥٣٩) : إذا تحققت الشروط المذكورة لحق الولد

بالزوج ولا يجوز له فيه ولا ينتلي عنه إلا باللعان في العقد الدائم

وفي المنقطع ينتفي منه ظاهراً لكن عليه العيين مع دعواها أو دعوى
الولد النسب .

(مسألة ١٥٤٠) : لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من
أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به .

(مسألة ١٥٤١) : لو اختلفا في الدخول وعدمه وأنكره الزوج
يقدم قول الزوج ، ولو أعترف ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان
في الدائم .

(مسألة ١٥٤٢) : لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به وإن تزوج
بأمه بعد الزنا وكذا لو زنى بأمة فأحبلها ثم اشتراها .

(مسألة ١٥٤٣) : لو تزوجت الحرة أو الامة بآخر بعد طلاق
الأول وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها
فهو للأول وتبين بطلان كون عقد الثاني لوقوعه في العدة فتحرم عليه
مؤبداً وإن كان الاتيان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو
للأخير سواء أمكن كونه للأول - بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل
من وطء الأول - أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه ولو
كان الاتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني وأكثر من أقصى الحمل
من وطء الأول فليس الولد لها .

(مسألة ١٥٤٤) : إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة
الرجعية شبهة وأشتهبه إلحاق الولد بالمطلق والواطء وأمكن لحوقه
لكل منهما بلحق بالثاني وكذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو
إنتهت المدة ووطأها رجل شبهة وأشتهبه إلحاق الولد بهما .

(مسألة ١٥٤٥) : إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة
ثم ولدت وعلم لحوقه بالزوج أو الواطء ألحق به وإن أشتهبه أمره

٣٢٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

أفرع بينها وعمل على ما تقتضيه القرعة :

(مسألة ١٥٤٦) : لو ولدت زوجتان لزوجين - أو لزوج واحد -

ولدين وأشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة .

(مسألة ١٥٤٧) : لو وطأ المرأة أجنبي شبهة فحملت يلحق به

الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني :

(مسألة ١٥٤٨) : المراد بوطء الشبهه الوطاء غير المستحق مع

بناء الواطء على إستحقاقه له سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً

أم غير معذور :

(مسألة ١٥٤٩) : إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها

أثمت ولحق بها الولد وبصاحب المنى فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب

المنى تزويجها وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها فحملت منه ولكن

لا لئم عليها في ذلك .

(مسألة ١٥٥٠) : يجوز العزل - وهو إخراج الآلة عند الإنزال

وافراغ المنى إلى الخارج - في المتمتعة وفي الدائمة أيضاً مع إذنها وبكره

بدون إذنها :

(مسألة ١٥٥١) : يجوز للمرأة إستعمال ما يمنع الحمل في مدة

لاغراض صحيحة وعدم الضرر .

(مسألة ١٥٥٢) : لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة وفيه

الدية كما يأتي في محله :

(مسألة ١٥٥٣) : إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرة فحملت

البكر إستحققت الزوجة للرجم والبكر الجلد وكان على الزوجة مهر

البكر ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر .

احكام الولادة :

(مسألة ١٥٥٤) : يجب إستبدال النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال إلا في حال الاضطراب ولا بأس بالزوج وإن وجدت للنساء :

(مسألة ١٥٥٥) : يستحب غسل المولود والأذان في إذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحتيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميته بأسم أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام وتكنيته (ولا يكنى مجد بأبي القاسم) وحاتق رأسه في اليوم السابع والعقبة بعده والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وثقب أذنه وختانه فيه .

(مسألة ١٥٥٦) : يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله وكذا الكافر إذا أسلم غير مخنون ، وخفض الجوارح مستحب وإن بلغن والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين .

(مسألة ١٥٥٧) : الختان واجب لنفسه وشرط لصحة طوافه في حج أو عمرة ، ولا يعتبر في الختان الاسلام .

(مسألة ١٥٥٨) : الحد الواجب في الختان أن تقطع الجلد الماترة للحشفة المسماة بالغلفة بحيث تظهر ثقبية الحشفة ومقدار من بشرتها وإن لم تستأصل تلك الجلد ولم يظهر تمام الحشفة .

(مسألة ١٥٥٩) : يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى وإن تكون سالمة من العيوب سمينة وفي الروايات هي شاة لحم يجزئ فيها كل شيء وإن خبرها أسمنها ويكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب والاحوط للأم الترك وتجزئ الشاة والبقرة

- ٣٢٦ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

واليدنة والأفضل الكبش ويستحب أن تقطع جداول وقيل يكره أن تكسر العظام ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع ويقسم الباقي على المحتاجين وأفضل منه إن يطبخ ويعمل عليه وليمة والأفضل أن يكون هدمم عشرة فإزاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء وملحاً .
وأما ما أشتهر بين بعض السواد من إستحباب لف العظام بخرقة بيضاء ودفنها فلا مدرك له .

(مسألة ١٥٦٠) : من بلغ ولم يعق عنه إستحب له أن يعق عن نفسه .

(مسألة ١٥٦١) : لايجزيه عن العقيقة التصدق بثمنها ومن ضحي عنه أجزأته الأضحية عن العقيقة :

(مسألة ١٥٦٢) : أفضل المراضع الأم وللحرة الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال وإلا فن ماله ومع موته فن مال الرضيع إن كان له مال وإلا فن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه ولا تجبر على إرضاعه وتجب الأمة .

(مسألة ١٥٦٣) : حد الرضاعة حولان وتجاوز الزيادة على ذلك وأقله واحد وعشرون شهراً والأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع .

الحضانة :

(مسألة ١٥٦٤) : الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين وإن كان أنثى ، والأولى جملة في حضانة الأم إلى سبع سنين وإن كان ذكراً . وتسقط الحضانة

لو تزوجت ولا تسقط لو زنت .

(مسألة ١٥٦٥) : لو مات الأب بعد انتقال الحضانة اليه أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصي للأب ومن الجد والجدة له وغيرهما من أقاربه وإن تزوجت .

(مسألة ١٥٦٦) : لو ماتت الأم في مدة الحضانة فالأب أولى به من وصيها وأبيها وأمها وغيرهما من أقاربها وإذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به ومع فقده فالوصي لأحدهما ومع فقده يكون حق الحضانة للأقرب من الأقارب فالأقرب :

(مسألة ١٥٦٧) : تنتهي الحضانة إذا بلغ الولد رشيداً وكان له الخيار في الإنضمام إلى من شاء من الأبوين أو من غيرهما .

(مسألة ١٥٦٨) : إذا طلبت الأم أجره للرضاع زائدة على غيرها أو وجد متبرع به وكان نظر الأب الارضاع من غيرها يسقط حق الحضانة ولكن الأولى التراضي .

(مسألة ١٥٦٩) : لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق وجه والاحتياط في التصالح والتراضي .

(مسألة ١٥٧٠) : حق الحضانة الذي يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه (مسألة ١٥٧١) : للأم أخذ الأجرة على الحضانة إن لم تكن متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضانة .

(مسألة ١٥٧٢) : إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها .

(مسألة ١٥٧٣) : يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلية كما يصح إسقاطه يوماً فيوماً .

(مناهج الصالحين - ج ٢) (مسألة ١٥٧٤) لا بد من مراعات الوظائف الشرعية وآدابها في مدة الحضانة بالنسبة إلى الطفل .

النفقات :

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية ، والقربة ، والملك إنساناً كان أو حيواناً :

(مسألة ١٥٧٥) : يجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة من الأ طعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط تمكين نفسها من الزوج فيما يجب عليها التمكين وازالة المنغرات المضادة للتمتع والالتذاذ بها وترك التنظيف والتزيين مع إقتضاء الزوج لها وكذا خروجها من بيته من دون اذنه ولا يتحقق النشوز بتركها لغير ذلك من خدمات البيت ونحوها .

(مسألة ١٥٧٦) : من النفقة الواجبة على الزوج أجره الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم يتهياً لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجره مصاريف الولادة والنفقة والحجامة عند الاحتياج اليها وكذلك أجره الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج اليها عادة بل ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها إتفاقياً ما لم يكن ذلك حرجياً .

(مسألة ١٥٧٧) : لا تجب نفقة الزوجة في الزمان للفاصل بين العقد والزفاف لعدم تحقق التمكين فيه عادة ولكن لو فرض تحقق التمكين وعدم النشوز تجب النفقة .

(مسأله ١٥٧٨) : تجب النفقة للزوجة بشرط أن تكون دائمة وان كانت ذمية أو أمة أو صغيرة مع التمكين فإن طلقت رجعيًا بقيت لها النفقة فإن طلقت بائنًا أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل وأما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت وتقضي مع اللوات فلو مات إنتقلت إلى ورثتها .

(مسألة ١٥٧٩) : يشترط في وجوب الانفاق قدرة المنفق على الانفاق فإن عجز بليت في ذمته نفقة الزوجة وسقطت نفقة الأقارب .
 (مسألة ١٥٨٠) : القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة للنكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طراً العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم ولكن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن أمتنع طلقها الحاكم الشرعي وإذا أمتنع القادر على النفقة عن الانفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الانفاق والطلاق فإن أمتنع عن الأمرين ولم يمكن الانفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب وبأنه أحكام المفقود زوجها لإنشاء الله تعالى .

(مسألة ١٥٨١) : لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشراً ولا نفقة لها مع النشوز ولا يحرم عليها سائر الافعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع .

(مسألة ١٥٨٢) : ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك للزوجة عينه إن أخذتها ولها الاجتزاء بما تصرف فيه كما هو المتعارف فتأكل وتشرب

- ٣٣٠ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

من طعامه وشرابه وأما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخادم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تملكاً وكذا الفراش والغطاء والكسوة وإن كان الاحوط النراضي في الكسوة ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج بخلاف ما ملكه الزوج .

(مسألة ١٥٨٣) : تقدم أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها ويستمر السقوط ما دامت كذلك فاذا رجعت وثابت رجوع الاستحقاق .

(مسألة ١٥٨٤) : إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر وتعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوزها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال .

(مسألة ١٥٨٥) : إذا لم يكن للزوج ما ينفق منه على زوجته وكان يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يلبق به فتبقى النفقة ديناً عليه ويجب الاستدانة عليه إذا علم التمكن من الوفاء .

(مسألة ١٥٨٦) : نفقة الزوجة تقبل الاسقاط في كل يوم بل وفي الايام المستقبلية أيضاً وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبة تكليفاً محضاً .

(مسألة ١٥٨٧) : ١ مجزىء في الانفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق ولا يجب عليه تملكها ولا بذلها في دار أخرى ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب اجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع الى خلل في محل الانفاق .

(مسألة ١٥٨٨) : إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها

في السفر ووجب على الزوج القيام بها أما بذل أجور السفر ونحوها مما يحتاج اليه من حيث السفر فإن كان السفر اشؤون حياتها بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب ووجب على الزوج بذل ذلك وإذا كان السفر أداءً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو ندرت الحج الاستحبابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفداء الاحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها .

(مسألة ١٥٨٩) : إذا اختلفت الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقها على استحقات النفقة يقدم قول الزوجة مع يمينها إلا مع البينة أو القرينة المعتبرة على الخلاف .

(مسألة ١٥٩٠) : إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجماً فأدعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة وأدعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد أنقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحققت النفقة ولكن الزوج يلزم بأعترافه فلا يجوز له الرجوع اليها .

(مسألة ١٥٩١) : إذا اختلفا في الإعسار واليسار فأدعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق وأدعت الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه نعم إذا كان الزوج موسراً وأدعى تلف أمواله وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها .

(مسألة ١٥٩٢) : لا يعتبر في استحقات الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة .
(مسألة ١٥٩٣) : يتخير الزوج بين أن يدفع الى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك وان يدفع

- ٣٣٢ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

اليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل الى علاج ومؤنة فاذا أختار الثاني كانت مؤنة الاعداد على الزوج دون الزوجة .

نفقة الاقارب والملك :

(مسألة ١٥٩٤) : يجب الإنفاق على الأبوين وأبائهما وأمهاتهما وان علوا ، وعلى الأولاد وأولادهم وان نزلوا ذكوراً وأنثاً صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كسافراً ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالانخوة والاخوات والأعمام والعمات والاخوال والحالات وأولادهم وان استحب .

(مسألة ١٥٩٥) : نفقة الأولاد مع فقـد الاباء على الام فان فقدت فملى أبيها وأمها بالسوية ولو كانت معها أم الأب شاركتها في النفقة .

(مسألة ١٥٩٦) : بشرط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه فلا يجب الإنفاق على من قدر على نفقة نفسه من الاقارب (مسألة ١٥٩٧) : بشرط في وجوب الانفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته .

(مسألة ١٥٩٨) : نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة وهي مقدمة على نفقة الاقارب والاقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم فخير بينهم .

(مسألة ١٥٩٩) : لا تقدير في نفقة الاقارب بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والادام والكسوة مع ملاحظة الحال والشأن والمكان

وليس بدل المهر في النكاح من النفقة .

(مسألة ١٦٠٠) : يجب على الولد نفقة والده دون أولاده لانهم
أخوته ودون زوجته ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته . نعم
يجب عليه نفقة أولاده أيضاً لانهم أولاده .

(مسألة ١٦٠١) : الانسان المملوك تجب نفقته على مولاه وله
أن يجعلها في كسبه مع الكفاية والائتمه المولى ، وكذا يجب نفقة
البهائم وغيرها من الحيوانات كالنحل ودود القز على مالكة .

كتاب الطلاق

وهو من أبغض الاشياء عند الله عز وجل كما في الحديث .
 (مسألة ١٦٠٢) : يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار
 والقصد فلا يصح طلاق الصبي وإن بلغ عشرأولا المجنون وإن كان
 جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون ولا طلاق المكره وإن
 رضى بعد ذلك ولا طلاق السكران ونحوه ممن لا عقل له معتداً به .
 (مسألة ١٦٠٣) : يجوز لولي المجنون المتصل جنونه بصغره
 أن يطلق عنه مع المصلحة كما يجوز لولي الصبي أن يهب مدة المتمتع
 بها كذلك ، ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنها .
 (مسألة ١٦٠٤) : يشترط في المطلقة دوام الزوجية فلا يصح
 طلاق المتمتع بها ولا الموطأة بملك اليمين ويشترط أيضاً خلوها من
 الحيض والنفاث إذا كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً وكان المطلق
 حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً جاز طلاقها وإن كانت
 حائضاً وكذا إذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بجاهلها ولا فرق بين
 أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق نعم
 يشترط في صحة طلاقه على الاحوط مضي مدة يعلم بحسب عاداتها
 انتقلها فيها من طهر إلى آخر والاحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا
 مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها وإن كانت حائضاً حال

الطلاق وبجكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة انها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه وان وقع الطلاق بعد المدة المزبورة إلا إذا تبين أنها كانت طاهراً في حال الطلاق .

(مسألة ١٦٠٥) : اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت نحيض فإذا كانت لا نحيض وهي في سن من نحيض جاز طلاق الغائب لما بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن أحتمل طروء الحيض حال للطلاق .

(مسألة ١٦٠٦) : لو أوقع الطلاق عن كره ثم تعقبه للرضا لم يفد في صحته .

(مسألة ١٦٠٧) : لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به .

(مسألة ١٦٠٨) : بشرط في المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها زوجها فيه فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها وان وقع في طهر قد جامعها فيه ومثلها من غاب عنها زوجها اذا كان جاهلاً بذلك وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الاحوط فإنه يصح الطلاق وان كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض .

(مسألة ١٦٠٩) : اذا أخبرت الزوجة انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت انها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينة ويكون العمل على خبرها الاول ما لم يثبت خلافه .

(مسألة ١٦١٠) : لو طلق الغائب زوجته قبيل مضي المدة

- ٣٣٦ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح وأما اذا طلق الحاضر زوجته باعتقاد عدم الحمل ، فالاحوط إعادة الطلاق ، وكذا لو طلقها في طهر المجامعة فتبين كونها حاملاً وكذا فيما اذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض (مسألة ١٦١١) : اذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء أكان لعارض انفاقي أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيام ارضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه اذا طلقها بعد مضي المسدة المذكورة صح طلاقها وان كان في طهر المجامعة .

(مسألة ١٦١٢) : الحاضر الذي يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالغائب كما ان الغائب لو فرض امكان علمه بحالها كان كالحاضر .

(مسألة ١٦١٣) : يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات فلو كانت له زوجة واحدة فقال : « زوجتي طالق » صح ، ولو كانت له زوجتان أو زوجتان فقال : « زوجتي طالق » فان نوى معينة منهما أو منها صح وقبل تفسيره وان نوى غير معينة بطل الطلاق .

(مسألة ١٦١٤) : يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب .

(مسألة ١٦١٥) : الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول : « أنت طالق » أو « هي طالق » أو « فلانة طالق » فلا يقع بمثل « طلقت فلانة » أو « فلانة مطلقة » فضلاً عن سائر الالفاظ .

(مسألة ١٦١٦) : لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقادر على النطق ويقع بهما للمعجز عنه ولو خير زوجته وقصد تفويض الطلاق اليها فأختارت نفسها بقصد الطلاق لا يقع الطلاق وكذا لو قيل له اهل طلقت زوجتك فلانة ؟ فقال : نعم ، بقصد انشاء الطلاق .

(مسألة ١٦١٧) : بشرط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومه الحصول متأخراً فلو قال : « اذا جاء زيد فأنت طالق » أو « اذا طلعت الشمس فأنت طالق » بطل ، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما اذا قال : ان كنت زوجتي فأنت طالق ، أو كانت للصفة المعلومه الحصول غير متأخرة كما اذا أشار الى يده وقال ان كانت ماله يدي فأنت طالق ، صحح والاحوط تركه مطلقاً .

(مسألة ١٦١٨) : يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها فلو قال : « زوجتي هند طالق » بمسمع الشاهدين صح وان لم يكونا يعرفان هنداً بعينها بل وان أعنفدا غيرها ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته وتكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في انشاء الطلاق .

اقسام الطلاق :

الطلاق قسمان : بدعة [باطل] ، وسنة [صحيح] :
 (مسألة ١٦١٩) : الطلاق البدعة هو طلاق الحائض الحائض أو النفساء حال حضور الزوج مع امكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل

المدة المعتبرة والطلاق في طهر المراقبة مع عدم اليأس والصغر والحمل وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر وطلاق الثلاث إما مرسلًا بأن يقول : هي طالق ثلاثاً وإما ولاءً بأن يقول هي طالق ، هي طالق ، هي طالق ، والكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة ويبطل الزائد .

(مسألة ١٦٢٠) : إذا طلق المسلم المخالف زوجته جاز لنا تزويجها

لتقرير طلاقهم عندنا .

(مسألة ١٦٢١) : الطلاق سنةً قسماً : بائن ورجعي :

(الأول) : طلاق اليائسة والصغيرة غير البالغة نساءً وغير المدخول

بها ولو دبراً والمختلعة والمباراة مع استمرار الزوجة على البذل والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان ولو كان الرجوع بمقد جديد إن كانت حرة والمطلقة طلفتين بينها رجعة ولو بعقد جديد إن كانت أمة .

(الثاني) : ما عدا ذلك رجعي ويجوز للزوج الرجوع فيه

أثناء العدة .

(مسألة ١٦٢٢) : الطلاق العدي هو أن يطلق زوجته مع اجتماع

الشرائط ثم تراجع قبل خروجها من العدة فيواقعها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها فيه ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريمًا مؤبدًا إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة فأنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر وفي السادسة تحرم مؤبدًا وما عدا ذلك فليس بعدي ولكن الأحوط الإجتنا ب عن المطلقة نساءً

مطلقاً وان لم يكن الجميع طلاق عدة .

(مسألة ١٦٢٣) : تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره (مسألة ١٦٢٤) : ذكر الفقهاء في المطولات أقساماً أخرى

للطلاق الصحيح لا وجه للذكرها هنا لكونها من مجرد الإصطلاح .

(مسألة ١٦٢٥) : يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محلاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرة أو تطليقتين في الأمة أمور : بلوغه ووطؤه قبلاً بالمعقد الصحيح الدائم بل الإنزال على الأحوط فأذا فقد واحداً منها لم تحل للأول وكما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها ، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة .

(مسألة ١٦٢٦) : يصح الرجوع باللفظ مثل : رجعت بك وراجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك ، وبالفعل كالتقبيل بشهوة ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج :

(مسألة ١٦٢٧) : لا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده ، فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً ، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصده به .

(مسألة ١٦٢٨) : لا يجب الاشهاد في الرجوع فيصح بدونه وإن كان الاشهاد أفضل ، ويصح فيه التوكيد ، فإذا قال الوكيل : أرجعتك إلى نكاح مركلي أو رجعت بك ، قاصداً ذلك صح .

(مسألة ١٦٢٩) : يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض والشهور ، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة

— ٣٤٠ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

بالنسبة إلى أصل الطلاق وعدم الحق له على زوجته . وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كطالبتها النفقة للأيام السابقة على أخباره بالطلاق فلا يقبل قوله إلا بالبينة .

(مسألة ١٦٣٠) : يثبت الرجوع بمجرد أدهاء الزوج وأخباره به إذا كان في أثناء العدة . أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينة ويقبل بشهادة شاهد وامرأتين وأما شهادة شاهد ويمين الزوج فالأحوط عدم القبول إلا مع حصول العلم بصدقه .

(مسألة ١٦٣١) : إذا طلقها فأدعت الزوجة بعده أن الطلاق كان في الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه وإذا رجع الزوج وأدعت الزوجة انقضاء عدتها صدقت وإذا علم بالرجوع وانقضاء العدة وشك في المتقدم والمتأخر فأدعى الزوج تقدم الرجوع وأدعت الزوجة تأخره كان انقول قول الزوج سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولي التاريخ .

العدة :

(مسألة ١٦٣٢) : لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً ويتمحق المدخول بإدخال الحشفة وإن لم ينزل ، حراماً كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً .

(مسألة ١٦٣٣) : عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي

نحيض ثلاثة أطهار اذا كانت مستقيمة الحيض فاذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة وأما غير المستقيمة كمن نحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعدتها ثلاثة أشهر .

(مسألة ١٦٣٤) : عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي نحيض وكانت مستقيمة الحيض طهران فاذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة والأحوط إنتظار انتهاء الحيضة الأخيرة ، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

(مسألة ١٦٣٥) : عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا نحيض - وهي في سن من نحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر ولو كانت ملفقة إن كانت حرة ، وإن كانت أمة فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

(مسألة ١٦٣٦) : عدة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - إلى وضع الحمل ولا فرق بين الحرة والأمة .

(مسألة ١٦٣٧) : عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام ، صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عددية المدة مائة وثلاثين يوماً وإن كانت حرة حاملاً فعدتها أبعده الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل كما سبق .

(مسألة ١٦٣٨) : عدة الأمة الحائِل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكان الأعتداد من

(منهاج للصالحين - ج ٢)

وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له . وأما عدتها من وفاة زوجها شهران وخمسة أيام وأما إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحائض ومن وضع الحمل :

(مسألة ١٦٣٩) : يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة بترك الزينة في البدن واللباس مثل للكحل والطيب والخضاب والحمرة وماء الذهب ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف وربما يكون لباس الأسود كذلك أما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً . وبالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه ومنه الحلبي ، ولا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام ، ولا فرق بين المسلمة والدمية والدائمة والمنقطعة .

(مسألة ١٦٤٠) : لا فرق في الزوج بين الكبير والصغير ، ولا حداد على الصغيرة وإن كان الاحوط لوليها أن يحدها ، ولا حداد على الأمة .

(مسألة ١٦٤١) : ليس الحداد شرطاً في العدة ، فلو تركته عمداً أو لغدر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة ، ولا يجب عليها امتثالها .

(مسألة ١٦٤٢) : يجوز لها الخروج من بيتها على كراهية إلا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة .

(مسألة ١٦٤٣) : إذا وطأ أمته ثم أعتقها أعتدت منه كالحررة بثلاثة أطهار إن كانت مستقيمة الحيض وإلا فبثلاثة أشهر .

(مسألة ١٦٤٤) : إذا طلق زوجته رجعيماً فإت في أثناء العدة

أعتدت عدة الوفاة فإن كانت حرة أعتدت عدة الحرة للوفاة وإن كانت أمة أعتدت عدة الأمة للوفاة أما لو كان الطلاق بائناً أكلت عدة الطلاق لا غير ، حرة كانت أم أمة .

(مسألة ١٦٤٥) : الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تماماً وغير تام حتى لو كان مضغاً أو علقه .
(مسألة ١٦٤٦) : إذا كانت حاملاً بأثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين :

(مسألة ١٦٤٧) : لا بد من العلم بوضع الحمل أو وجود حجة معتبرة عليه .

(مسألة ١٦٤٨) : إنما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة فلا عبدة بمن لم يلحق به في انقضاء عدته فلو كانت حاملاً بالزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع بل يكون انقضائها بالاقراء والشهور فوضع هذا الحمل لا أثر له لا بالنسبة إلى الزاني ولا بالنسبة إلى غيره .

(مسألة ١٦٤٩) : الغائب إن عرف خبره وعلمت حياته صبرت امرأته وكذا أن جهل خبره وانفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه ، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو ، وإن لم تصبر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها فإن علم حياته صبرت وإن علم موته أعتدت عدة الوفاة وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولي أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم أعتدت عدة الوفاة وليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العدة صارت

أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حيثك فليس له عليها سبيل :

(مسألة ١٦٥٠) : لو كانت للفرائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجنزي بمضي المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن ولا يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد :

(مسألة ١٦٥١) : الأحوط أن يكون التأجيل و الفحص بأمر الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٦٥٢) : لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة .

(مسألة ١٦٥٣) : لو لم يتمكن الوصول إلى الحاكم الشرعي يرجع إلى وكيله و مع عدمه أيضاً فنقات المؤمنين :

(مسألة ١٦٥٤) : لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة فإن أحتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعداً لزم الفحص وإن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط .

(مسألة ١٦٥٥) : لو تمت المدة و أحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكفي بالفحص في المدة المضروبة .

(مسألة ١٦٥٦) : لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال و من إنكسرت سفينته ففقد .

(مسألة ١٦٥٧) : يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجة و يكفي في النائب الوثيقة و لا فرق في الزوج

بين الحر والعبد وكذلك الزوجة والظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجزي في المتعة .

(مسألة ١٦٥٨) : الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي يجب فيه النفقة وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها ، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما .

(مسألة ١٦٥٩) : ليست المفقود عنها زوجها ملزمة بالطلاق فلها أن تصبر على زوجيته بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وكذا المحبوس عنها زوجها ؛

(مسألة ١٦٦٠) : تقدم أن الزوج إذا كان ممنوعاً من الاتفاق على زوجته مع استحقاتها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالاتفاق أو الطلاق فإن أمتنع عن كليهما طلقها الحاكم ويكون هذا الطلاق بائناً بالنسبة إلى الرجوع في العدة على الأحوط .

(مسألة ١٦٦١) : عدة الموطرة بشبهة عدة الطلاق ، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالاقراء وإلا فبالشهور وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بإفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره ، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها هذا في الحرة وحكم الأمة حكم الحرة فيما ذكرناه على الأحوط .

(مسألة ١٦٦٢) : لا عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حرة ولا استبراء عليها إن كانت أمة فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز التزويج بها للزاني وغيره ، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني

إلا بعد استبرائها بحیضة .

(مسألة ١٦٦٣) : الموطأة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة ويجوز سائر الاستمتاعا وإن كان الاحوط تركها أيضاً ، ولا يجوز تزويجها في العدة أو كانت خلية .

(مسألة ١٦٦٤) : مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه ، حاضراً كان الزوج أو غائباً ومبدأ عدة الوفاة من حين بلوغ خبر الوفاة .

(مسألة ١٦٦٥) : يكفي وصول مطلق الخبر في ثبوت العدة من حين الوفاة ولكن لو أرادت التزويج لابد من ثبوت الوفاة بحجة شرعية ، ومبدأ عدة الفسخ من حينه وكذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حينه وإن كان الاحوط من حين زوال الشبهة .

(مسألة ١٦٦٦) : المطلقة بالثأ بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها ولا تجب عليها أطاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه وأما المطلقة رجعيّاً فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له ، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها أطاعته ، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة كما إذا كانت بديئة اللسان أو أنها تتردد على الاحاب أو أنهم يترددون عليها ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك .

(مسألة ١٦٦٧) : إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني ولو طلقها بالثأ بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول

ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة وعدمه وجهان أحوطهما الثاني ولكنه لا يجب عليها استثناء العدة ، بل اللزوم إكمال عدتها من الطلاق الأول ، وكذا الحكم في المتقطعة اذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانياً وهبها المدة قبل الدخول .

(مسألة ١٦٦٨) : إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة ، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة .

(مسألة ١٦٦٩) : إذا كانت المرأة نحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الاطهار ، وإذا كانت نحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر يبيض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور ، وإذا اختلف حالها فكانت نحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة أعتدت بالسابق من الشهور والاطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها وان سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً . نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها ورأت الدم مرة ثم ارتطم هلى خلاف عادتها وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها ، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدة .

(مسألة ١٦٧٠) : إذا رأت الدم مرة ثم بلغت من الهأس أكملت

العدة بشهرين :

(مسألة ١٦٧١) : تثبت عدة وطى الشبهة فيما اذا كان الطرفان معتقدين بعدم كونه من وطىء الشبهة وأنه وطىء صحيح وتثبت للجاهلين وللجاهل من أحدهما .

(مسألة ١٦٧٢) : لو كانت الموطولة شبهة ذات عدة للطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة ، أو وطئت شبهة ثم حصلت لها العدة لانتدخال العدتان على الأحوط بل لكل منها عدة مستقلة .

(مسألة ١٦٧٣) : إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً بإرافته على فم الفرج أعتدت عدة الحامل وكان له الرجوع فيها .

الخلع والمباراة :

وهما نوعان من الطلاق فيعتبر فيهما جميع ما تقدم من شرائط صحة الطلاق مضافاً إلى ما يأتي .

(مسألة ١٦٧٤) : يقع الخلع بقوله : « أنت طالق على كذا » و « فلانة طالق على كذا » وبقوله : « خلعتك على كذا » أو « أنت مختلعة على كذا » أو « فلانة مختلعة على كذا » وإن لم يلحق بقوله : أنت طالق أو هي طالق وإن كان الاحوط إلحاقه به ولا يقع بالتقابل بين الزوجين .

(مسألة ١٦٧٥) : بشرط في الخلع القلبية ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه وان تكون معلومة قدرأ ووصفاً ولو في الجملة وان يكون بلطاً بإختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بلطاً سواء كان

الاكراه من الزوج أم من غيره ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له وبشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً ولم يملك الزوج الفدية والأحوط أن تكون الكراهة بمحد يخاف منها الوقوع في الحرام :

(مسألة ١٦٧٦) : يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها وحضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع ، وباقي ما تقدم في صحة الطلاق .
 (مسألة ١٦٧٧) : يشترط في الزوج الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ ولا العقل على الأقوى فيصح خلعها ويتولى الولي البذل .

(مسألة ١٦٧٨) : يشترط في الخلع أن تكون للزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض والنفساء ، وإن لا يكون الطهر طهر واقعة فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعتها فوه الزوج لم يصح الخلع :

(مسألة ١٦٧٩) : يعتبر ما مر من الشروط إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلاً وكان الزوج حاضراً ، أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان للزوج غائباً صح خلعها وإن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر الواقعة ، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق .

(مسألة ١٦٨٠) : يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً ما دامت في العدة وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها ، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها

اغترأ وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبدل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة .

(مسألة ١٦٨١) : لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما

في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة .

(مسألة ١٦٨٢) : لو كانت الفدية المسلمة ١.٤ لا يملكه المسلم

كالخمر والخنزير بطل الخلع ، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة مع جهلها بالحال فالمشهور صحة الخلع وللرجوع إلى البدل وهو مشكل .

(مسألة ١٦٨٣) : إذا خلعتها على خل فبان خيراً بطل البدل بل

الخلع أيضاً ، ولو خالعتها على الف ولم يعين بطل .

(مسألة ١٦٨٤) : قد عرفت أنه إذا بدلت له على أن يطلقها

وكانت كارهة له فقال لها : أنت طالق على كذا ، صح خلعها وان تجرد عن لفظ الخلع ، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعها

ويصح الطلاق مع تحقق الشرائط ووقع انشائه على كل تقدير وكان البدل من المرأة مجازاً ويكون الطلاق رجعياً حينئذ مع ثبوت شرطه .

(مسألة ١٦٨٥) : لا يصح الخلع مع كون البدل من متبرع نعم

لا تبعده صحة البدل والطلاق ويكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارد ، وكذا لو بدلت الزوجة مال غيرها بإذنه نعم إذا ملكها

لغير ماله فبدلته صح الخلع .

(مسألة ١٦٨٦) : لو خالعتها على عبد كاتب فتيين أنه غير كاتب

فإن رضي به صح الخلع وإن رده بطل الخلع وصح طلاقها بلا عوض ،

وكذا لو خالعهما على عين فتبين إنها معيبة .

(مسألة ١٦٨٧) : الأحوط المبادرة الى إيقاع الخلع من الزوج

بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له : طلقني على الف درهم لزم فوراً أن يقول : أنت طالق على ألف درهم .

(مسألة ١٦٨٨) : يجوز أن يكون البذل والخلع بمباشرة للزوجين

وبتوكيلهما وبالاختلاف فإذا وقع بمباشرتها فالأحوط ان تبدأ الزوجة فتقول : بذلت لك كذا على أن تطلقني ، فيقول الزوج أنت مختلعة

على كذا فأنت طالق ، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق وقبول الزوجة بعده أشكال وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة : بذلت لك

كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكلي مختلعة على كذا فهي طالق ، وفي جواز ابتداء وكيل

الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده أشكال كما تقدم :

(مسألة ١٦٨٩) : الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أهم من

أن تكون لدائه كقبح منظره وسوء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن

يكون ظمناً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة وأما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع

الطلاق خلعاً .

(مسألة ١٦٩٠) : المباراة كالخلع وتفرق عنه بأن الكراهة

فيها منها جميعاً ويلزم لإباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله : بأرأت زوجتي على كذا حتى يقول : فأنت طالق أو هي طالق كما أنه يكفي

الاقصار على صيغة الطلاق فقط ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون

(منهاج الصالحين - ج ٢)

أكثر من المهر :

(مسألة ١٦٩١) : طلاق المباشرة بأن لا يجوز الرجوع فيه ما لم
ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة فأذا رجعت فيه في العدة جاز
له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع .

كتاب الظهار

كان طلاقاً قبل الإسلام وموجباً للحرمة الأبدية فجعل الشارع له قيوداً وأحكاماً .

(مسألة ١٦٩٢) : يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته : « أنت - أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها - عليّ كظهر أمي » والأحوط الحرمة بالتشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما ويلحق بالأم جميع المحرمات النسبية ، كالعمة والخالة وغيرها ولا تلحق المحرمات بالرضاع وبالمصاهرة بالنسبية في ذلك .

(مسألة ١٦٩٣) : لو قالت الزوجة لزوجها أنت عليّ كظهر أبي لم يتحقق الظهار .

(مسألة ١٦٩٤) : يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر وكاله بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وإبقاعه في طهر لم يجامعها به إذا كان حاضراً ومثلها تحيض .

(مسألة ١٦٩٥) : كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها وكذلك في الأمة ويصح مع التمليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى ، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت عليّ كظهر أمي أو البعث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاة فأنت عليّ كظهر أمي .

- ٣٥٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٦٩٦) : لا يقم للظهار على غير المدخول بها ولا يقم

في إضرار :

(مسألة ١٦٩٧) : لو قيد الظهار بمدة كشهر أو سنة بطل .

(مسألة ١٦٩٨) : يحرم للوطء بعد الظهار فلو أراد للوطء لزمه

التكفير أولاً ثم يطأها فإن طلق وراجع في العدة لم تحمل حتى يكفر ،
ولو خرجت عن العدة أو كان للطلاق بائناً وتزوجها في العدة أو مات
أحدهما أو أرتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد
قبل الدخول أو بعده وكان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة ،

(مسألة ١٦٩٩) : لو وطأ المظاهر قبيل التكفير عامداً لزمته

كفارتان إحداهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه وتكرر الكفارة
بتكرر للوطء كما انها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس بل ومع
اتحاده على الأحوط ولو عجز عن الكفارة أصلاً يجزيه الاستغفار ولو مرة .

(مسألة ١٧٠٠) : إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره

الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر
أو يطلق .

(مسألة ١٧٠١) : لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك

فلا كفارة ،

كتاب الإيلاء

(مسألة ١٧٠٢) : الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة ولا ينعقد بغير إسم الله تعالى ولا لغير أضرار فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل ينعقد يميناً ويجرى عليه حكم الأيمان :

(مسألة ١٧٠٣) : يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد وإن كان عبداً .

(مسألة ١٧٠٤) : لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحـة بالدائم مدخولاً بها وإن بولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .

(مسألة ١٧٠٥) : إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم انظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع وكفره بعد الوطء وإلا الزمه بالطلاق أو الفسحة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما فإن أمتنع عن كليهما طلقها الحاكم ولو طلق وقع الطلاق رجعياً وبائناً على حسب اختلاف موارد .

(مسألة ١٧٠٦) : لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه وعليه الكفارة لو وطأ قبله .

(مسألة ١٧٠٧) : لو ادعى للوطء فالقول قوله مع يمينه :

- ٣٥٦ - (منہاج الصالحین - ج ٢)

(مسألة ١٧٠٨) : فئة القادر هو الوطاء قبلاً وفئة العاجز لإظهار

العزم على الوطاء مع القدرة :

(مسألة ١٧٠٩) : لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان

المحلوف على ترك الوطاء فيه واحداً .

كِتَابُ اللَّعَانِ

(مسألة ١٧١٠) : سبب اللعان أمران أحدهما إذا قلد الزوج زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهد وعدم البيعة ، ثانيها إنكار ولد يلحق به ظاهراً .

(مسألة ١٧١١) : يشترط في الملائع والملائنة التكايف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام السكاح والدخول ، وصورته أن يقول الرجل ، أربع مرات : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول : أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين ثم تقول : المرأة أربع مرات : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين ثم تقول : أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبدأ ويجب التلفظ بالشهادة وقيامها عند التلفظ وبدء الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التمسك وتبدأ بالشهادة ثم باللعان في الرجل ، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستديراً انقبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع اللعان ، والوعظ قبل اللعان والغضب .

(مسألة ١٧١٢) : لو اكذب الملائع نفسه بعد اللعان فلا يحد للذف ولم يزل التحريم ولو أكذب في اثنايه يحد ولا تثبت أحكام اللعان .

(منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٧١٣) : إذا أعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه
الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان
بالزنا أربعاً لآحد عليها ، ولو أدعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر
الدخول فأقامت بيعة بإرخاء السر فالأقرب ثبوت اللعان والله العالم
بمقتضى الأحكام .

كتاب العتق

- (مسألة ١٧١٨) : يختص الاسرقاق بأهل الحرب وبأهل الدمة ان أخلتوا بالشرائط على تفصيل في محله فإن أسلموا بقي الرق بحاله فيهم وفي أعقابهم .
- (مسألة ١٧١٥) : يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالفا .
- (مسألة ١٧١٦) : لا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا بيينة :
- (مسألة ١٧١٧) : لا يملك الرجل ولا المرأة احد الأبوين وان علوا والأولاد وان نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو ملك أحد هؤلاء عتق ، وحكم الرضاع حكم النسب :
- (مسألة ١٧١٨) : يقع العتق بقول : « أنت حر » أو « اعتقك » ولا تقع بغيرهما .
- (مسألة ١٧١٩) : لو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز ، ولو اعتق معلقاً على شرط لا يقع .
- (مسألة ١٧٢٠) : يشترط في المعتق البلوغ والاختيار والقصد والقربة ويشترط في المعتق (بالفتح) الملك بل اسلامه على الأحوط : ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً .
- (مسألة ١٧٢١) : لو اعتق ثلث عبيده إستخرج بالقرعة ، ولو

— ٣٦٠ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

اعتق بعض عبده عتق كله ، ولو كان له شريك فومت عاوه حصه شريكه ، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب .

(مسألة ١٧٢٢) : لو أعتق الحبل فالوجه تبعية الحمل لها .

(مسألة ١٧٢٣) : من أسباب العتق عمى المملوك وجدامه وتنكيل

المولى به ، وإسلام العبد وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه وكذا الأبعاد :

(مسألة ١٧٢٤) : لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير

اشترى من مولاه وأعتق وأعطى الباقي ، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتعدد .

(مسألة ١٧٢٥) : التدبير أن يقول المولى لعبده : أنت حر بعد

وفاني ، ونحو ذلك مما دل صريحاً على ذلك من العبارات ويعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى شاء ، وهو متأخر عن الدين .

(مسألة ١٧٢٦) : لو دبر الحبل اختصت بالتدبير دون الحمل فلا

يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها ، وإلا فلا تبعية ، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مديراً وحينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم ولا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقرى .

(مسألة ١٧٢٧) : ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً

لمولاه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه وينعتقون من الثلث فإن قصر استسعوا .

(مسألة ١٧٢٨) : أباق المدبر أبطال لتدبيره وتدبير أولاده الذين

ولدوا بعد الأباق .

الكتابة قسيان : مطلقة ومشروطة ؛

(مسألة ١٧٢٩) : المكاتب المطلق أن يقول المولى لعبده أو أمته : كاتبك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا ، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد : قبلت ، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة وإن عجز بك من سهم الرقاب وفي وجوب ذلك تأمل .

(مسألة ١٧٣٠) : المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى ، وإن تحرر منه شيء كان تولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته الباقي ويؤدون ما بقي من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية والرقية ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء يمتنعون ولو أوصى أو أوصى له بشيء صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطأ المولى أمته المكاتب حد بنصيب الحرية .

(مسألة ١٧٣١) : المكاتب المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقه فإن عجزت فأنت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه فإن عجز رد في الرق ، وحد العجز أن يؤخذ نجماً عن وقته لا عن مطال إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً ، والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط ويستحب للمولى الصبر عليه .

(مسألة ١٧٣٢) : لا بد في صحة المكاتبية في المولى من جواز التصرف وفي العبد من الملوغ وكال العقل وفي العوض من كونه ديناً موجباً على قول عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصح تملكه .

(منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٧٣٣) : إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت للكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه .

(مسألة ١٧٣٤) : ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الإكتساب إلا بأذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيلاء بإذنه .

(مسألة ١٧٣٥) : لو وطأ مكاتبته فلها المهر وليس لها أن تنزج بدون اذن المولى وأولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكتولوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً .

كتاب الايمان والندور

اليمين : ويطلق عليه الحلفت والقسم أيضاً :

(مسألة ١٧٣٦) : اليمين على ثلاثة أقسام : (الأول) : ما
يقم تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عما تحقق في الماضي أو في الحال كما يقول :
« والله جاء زيد بالأمس ، أو « هذا الدار لي » . (الثاني) : ما
يقرن به الطلب والسؤال كقول السائل « اسألك بالله أن تعطيني كذا
وكذا ، وقد وقع هذا القسم في كثير من الأدعية الواردة عن المعصومين
(عليهم السلام) ويسمى هذا اليمين المناشدة . (الثالث) : ما يقم
تأكيداً أو تحقيقاً لما بنى عليه والنزم به من إيقاع أمر أو تركه في
المستقبل كقولك : « والله لا تركن شرب الدخان ، أو « لا فعلن
كذا وكذا ، . أما القسم الأول فلا يترتب عليه شيء سوى الأثم إن
كان كاذباً في أخباره ويسمى حينئذ بـ (يمين الغموس) وهو من
الكبائر ، وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا يترتب عليه شيء لو لم ينجح
مسؤوله أما القسم الثالث فهو الذي ينعقد لو أجمع فيه الشروط الآتية
ويجب الوفاء به ويحرم حنثه ويترتب على حنثه الكفارة :

(مسألة ١٧٣٧) : لا ينعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه

عند العجز عنه كأشارة الأخرس ، ولا يعتبر فيه العربية .

(مسألة ١٧٣٨) : لا يتعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو « الله » جل شأنه أعني ذاته المقدس إما بذكر اسمه العلمي المختص به كلفظ « الجلالة أي « الله » وكذا بما لا يطلق على غيره كـ « الرحمن » أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره كـ « مقلب القلوب والأبصار » ، والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحبة وبرى النسمة » وأشباه ذلك ، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق في حقه تعالى وفي حق غيره لكن الغالب إطلاقها في حقه بحيث ينصرف إطلاقها إليه « الرزاق ، الخالق ، الرب » ولا يتعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه كـ « الموجود ، والسميع ، والقادر ، والبصير » - وإن نوى بها الحلف بذاته المقدسة على أشكال فلا يترك الاحتياط ، ويتعقد اليمين أو قال : « بحملا ل الله » أو « حق الله » أو « كبرياء الله » .

(مسألة ١٧٣٩) : يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار ويصح من الكافر وإنما يتعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية ، بل وكذا مع تساوي الطرفين من غير ترجيح لاحدهما في البين .

(مسألة ١٧٤٠) : لا يتعقد اليمين بالحلف بالنبي (ص) والأئمة (عليه السلام) وسائر النفوس المقدسة ولا بالقرآن ولا بالكتابة المشرفة وسائر الأمكنة المشرفة ، وكذا لا يتعقد بالطلاق بأن يقول : « زوجني طالق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل » فلا يؤثر هذا اليمين في حصول الطلاق وكذا العتاق .

(مسألة ١٧٤١) : إنما تتعقد اليمين على المقدور ، فلو حلفت على أمر ممكن ولكن تجدد له المعجز مستمراً إلى إنقضاء الوقت المحلوف

عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين ويلحق بالعجز العسر والحرج الرافعان للتكليف .

(مسألة ١٧٤٢) : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع من تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن ولو مع إمكان التورية بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك .

(مسألة ١٧٤٣) : لو حلف واستثنى بالمشيئة انحلت اليمين كما إذا قال : إن شاء الله فاصداً به التعليق . أما إذا كان قصده التبرك لزمت .

(مسألة ١٧٤٤) : لا يمين للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى بمعنى أن الأب حل يمين الولد ، وللزوج حل يمين الزوجة ، وللمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم .

(مسألة ١٧٤٥) : إنما تجب الكفارة بحدث اليمين بأن يترك عمداً ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين فلو ترك - أو فعل - جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حدت ولا كفارة وسيأتي تعيين كفارة اليمين في كتاب الكفارات .

(مسألة ١٧٤٦) : يكره الحلف بالله تعالى مطلقاً سواء كان على الماضي أو المستقبل قال تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » .

الندور :

الندور - هو الإلتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص - لا ينفقد

بمجرد النية بل ولا بد من الصيغة .

(مسألة ١٧٤٧) : يشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد ولا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج ولو نذرت بدون إذنه كان له حله كالميمين وإن كان متعلقاً بما لها ولم يكن العمل به منافياً عن الإستمتاع بها ، ولو اذن لها في النذر فنذرت انعقد وليس له بعد ذلك حله ، وكذا على الأحوط نذر الولد فإنه لا ينعقد مع نهى والده عما يتعلق به النذر وينحل بنهيه عنه بعد النذر :

(مسألة ١٧٤٨) : للنذر أما نذر بـ شكر أو كقوله : إن رزقت ولداً فله علي كذا ، أو إستدفاعاً لبليّة كقوله : أن برىء المريض فله علي كذا وإما نذر زجر كقوله : إن فعلت محرماً فله علي كذا أو إن لم أفعل الطاعة فله علي كذا ، وإما نذر تبرع كقوله : لله علي كذا ، ومتعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر :

(مسألة ١٧٤٩) : يعتبر في النذر أن يكون لله فلو قال « علي كذا » ولم يقبل الله لم يجب الوفاء به . ولو جاء بالترجمة فالأحوط وجوب الوفاء به .

(مسألة ١٧٥٠) : لو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات .
(مسألة ١٧٥١) : لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب وإذا اطلق النذر لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم .

(مسألة ١٧٥٢) : لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً افطر ولزمه القضاء .

(مسألة ١٧٥٣) : لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد ، إستعملت في مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحه من سراج وفراش وتنظيف وتعمير وغير ذلك .

(مسألة ١٧٥٤) : لو نذر شيئاً للنبي (ص) أو لولي فالمدار على قصد الناذر ويرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له ، كالانفاق على زواره الفقراء أو الانفاق على حرمة الشريف ونحو ذلك ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينلق على عمارته أو انارته أو في شراء فراش له وما إلى ذلك من شؤونه :

العهد :

(مسألة ١٧٥٥) : العهد أن يقول : « عاهدت الله ، أو علي » عهد الله أنه متى كان كذا فعلي " كذا » وينعقد أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق وهو لازم ومتعلقه كمتعلق النذر ولا ينعقد النذر بل بالعهد أيضاً إلا باللفظ وان كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه :

(مسألة ١٧٥٦) : لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي :

(مسألة ١٧٥٧) : مخالفة العهد بعد انعقاده صحيحاً يوجب الكفارة وسيأتي في الكفارات مقدارها :

كتاب الكفارات

وهي أقسام : (الأول) : مرتبة . (الثاني) : مخيرة .
(الثالث) : ما اجتمع فيها الأمران . (الرابع) : كفارة الجمع .
(مسألة ١٧٥٨) : كفارة الظهار ، وقل الخطأ ، مرتبة ويجب
فيها عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز اطعم ستين
مسكيناً ، وكذلك كفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد
الزوال ويجب فيها اطعام عشرة مساكين فإم عجز صام ثلاثة أيام
والأحوط أن تكون متتابعات .

(مسألة ١٧٥٩) : كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان أو
خالف عهداً مخيرة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام
ستين مسكيناً .

(مسألة ١٧٦٠) : كفارة الأيلاء وكفارة العيمين وكفارة لنذر
حتى نذر عوم يوم معين اجتمع فيها التخخير والترتيب وهي عتق
رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام
متواليات .

(مسألة ١٧٦١) : كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع وهي
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وكذلك الافطار

- على حرام في شهر رمضان على الأحوط .
- (مسألة ١٧٦٢) : إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم وكذا في قتل الخطأ .
- (مسألة ١٧٦٣) : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط والمرئد فقتله غير الامام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه .
- (مسألة ١٧٦٤) : من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة اطعام عشرة مساكين والاحوط كفارة الظهار :
- (مسألة ١٧٦٥) : في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الافطار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين .
- (مسألة ١٧٦٦) : لو تزوج بأمرأة ذات بعسل أو في العدة الرجعية فارقها والأحوط الأولى أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق :
- (مسألة ١٧٦٧) : لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط إستحباباً .
- (مسألة ١٧٦٨) : لو نذر صوم يوم أو ايام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدّين ليصوم عنه .
- (مسألة ١٧٦٩) : من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة وبشرط فيها الاسلام وجوباً والأحوط إستحباباً اعتبار الايمان بالمعنى الأخص .
- (مسألة ١٧٧٠) : من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكته ولا غيرها مما يكون محتاج اليه .
- (مسألة ١٧٧١) : كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم

صوم شهر وهو نصف كفارة الحر .

(مسألة ١٧٧٢) : إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الاطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مئد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز والافضل بل الاحوط مدان ونجزي القيمة بعنوان التوكيل بأن يوكل الفقير في شراء الحنطة مثلاً ثم الصرف في الأكل ، واو كان بالاشباع اجزاه مطلق الطعام ويستحب الادام واعلاه اللحم وأوسطه الخل وادناه الملح .

(مسألة ١٧٧٣) : يجوز اطعام الصغار بتمليكهم وتسليم الطعام لى وليهم ليعرفه عاينهم ، ولو كان بالاشباع فلا يعتبر اذن الولي والاحوط الأولى احتساب الاثنين منهم بواحد .

(مسألة ١٧٧٤) : يجوز التبويض في التسليم والاشباع فيشبع بعضهم ويسلم الى الباقي ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع اليه امداداً متعددة من كلارة واحدة إلا اذا تعدر استيفاء تمام العدد .

(مسألة ١٧٧٥) : الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً ، وثوبان لاستحباباً بل هما مع القدرة أحوط .

(مسألة ١٧٧٦) : لا بد من التعمين مع اختلاف نوع الكفارة وبعتبر التكليف والاسلام في المكفر كما يعتبر في مصرفها الفقر والاحوط اعتبار الايمان ولا يجوز دفعها الواجب النفقة ويجوز دفعها الى الأقارب بل لعله أفضل :

(مسألة ١٧٧٧) : المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام ، ولا يستقر العتق في ذمته وبكفي في تحلق الموجب للإنتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت ، فاذا

أنى بالبدل ثم طرأت القدرة اجزأ بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً
ثم تمكن منها اجتزأ بإتمام الصوم .

(مسألة ١٧٧٨) : في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب
الباقى وعليه الاستغفار وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال .

(مسألة ١٧٧٩) : يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد
فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين
مسكيناً :

(مسألة ١٧٨٠) : يجوز في الكفارة المالية وغيرها التأخير بمقدار
لا يعد من المسامحة في أداء الواجب ولكن المبادرة أحوط :

(مسألة ١٧٨١) : من الكفارات المندوبة ما روي عن الصادق
(عليه السلام) من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الأخوان
وكفارة المجالس أن نقول عند قيامك منها : (سبحان ربك رب
الغزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) وكفارة
الضحك : (اللهم لا تغفنتني) وكفارة الأغتياب : الاستغفار للمغتاب ،
وكفارة للطيرة : التوكل ، وكفارة اللطم على الخدود : الاستغفار
والتوبة .

(مسألة ١٧٨٢) : إذا عجز عن الكفارة المخيرة لانقطاع شهر
رمضان عمداً استغفر ونصدق بما يطيق ولكن إذا تمكن بعد ذلك
لزمه التكفير على الأحوط .

كتاب الصيد والذباحة

لا يحل أكل الجوهوان بدون التذكية وهي تتحقق إما بالصيد أو الذباحة (مسألة ١٧٨٣) : لا يحل الصيد بغير الكلب من أنواع الحيوان كالمقاب والباشك ، والصقر ، والبازي ، والفهد ، والفرد ، وغيرها ويحل إذا أصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره والأسود وغيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بمقره وجرحه فهو ذكي ويحل أكله كما إذا ذبح .

(مسألة ١٧٨٤) : يشترط في حلية صيد الكلب أمور ١ (الأول) : أن يكون معلماً للإصطياد ويتحقق ذلك بأمرين : أحدهما إرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وأنبعث إليه ، ثانيها أن ينزجر إذا زجره والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل ، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً .

(الثاني) : أن يكون بإرساله للإصطياد فلو أرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله وكذا إذا أرسله لأمر غير الإصطياد من طرد صيد أو سبع فأصطاد حيواناً فإنه لا يحل وإذا أرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر الاغراء فيه أثر كشدة العدو على الأحوط وإذا أرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه

وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فأنها بحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص .

(الثالث) : أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فأصطاد لم يحل صيده ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره والحربي والذي .

(الرابع) : أن يسمي عند إرساله والأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الأصابة ولكنه خلاف الاحتياط ، فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد أما إذا كان نسياناً حل وكذلك حكم الصيد بالآلة الجهادية كالسهم .

(مسألة ١٧٨٥) : يكفي الأقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم مثل : الله أكبر ، والحمد ، وبسم الله وفي الإكتفاء بلذكر الأسم الشريف مجرداً اشكال .

(الخامس) : أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو اتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل .

(مسألة ١٧٨٦) : إذا أرسل للكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد أصابة الكلب حل أكله وكذا إذا أدركه حياً بعد أصابته ولكن لم يسمع الزمان لتلكيته فأت أما إذا كان الزمان يسمع لتلكيته فتركه حتى مات لم يحل وكسدا الحال إذا أدركه بعد عقر للكلب له حياً لكنه كان ممنوعاً بأن بقي منهزماً يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حل وكذا إذا أدركه حياً ولكنه لم يسمع الزمان لتلكيته أما إذا كان يسمع لتلكيته فتركه حتى مات لم يحل :

— ٢٧٤ — (مناهج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٧٨٧) : أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك ولم يلكه والزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية :

(مسألة ١٧٨٨) : إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سأل السكين ورفع الخائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فأت قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكية ، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل : نعم لو أغرى الكلب به حيثلذ حتى يقتله فقتله حل أكله :

(مسألة ١٧٨٩) : لا يجب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين اصابته له إذا بقي على امتناعه والأحوط المبادرة حينما أوقفه وصتيره غير ممنوع هذا إذا أحتمل أن في المسارعة اليه إدراك ذكاته أما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجناية الكلب فلا اشكال في عدم وجوب المسارعة اليه .

(مسألة ١٧٩٠) : إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله :

(مسألة ١٧٩١) : لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية أغرائه في ذهاب للكلب لو كان هو المغربي وحده حل صيده وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحداً كلاباً فأصطادت على الاشتراك حيواناً حل نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فأصطادا حيواناً لم يحل وكذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما

معلماً دون كلب الآخر هذا إذا أمتد القتل اليها معاً أما إذا أمتد إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثنخه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث أمتد الموت إلى السابق أعتبر اجتماع للشروط في السابق لا غير وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقله بل بقي على امتناعه بحيث أمتد موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق :

(مسألة ١٧٩٢) : إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل . نعم إذا كانت هناك اماره عرفية على امتناده اليها حل .

(مسألة ١٧٩٣) : لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجادية إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها أو شائكاً كالرمح والسهم والعصا وإن لم يكن في طرفها حديدية بل كانا محددتين بنفسهما ، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدية له دون ما فيه حديدية فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل وإن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدية له فإنه لا يحل إذا وقع معترضاً للمعروض - وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محدة الطرفين - ان قتل معترضاً لم يحل ما يقتله وإن قتل بالخرق حل .

(مسألة ١٧٩٤) : الظاهر أنه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصفير وغيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها :

(مسألة ١٧٩٥) : لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمقمة والعمود والشبكة والشرك والحباله ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة .

(مسألة ١٧٩٦) : ما لا يسمى سلاحاً لا تجزي بها بخلاف ما يسمى سلاحاً وإن لم يكن معتاداً .

(مسألة ١٧٩٧) : يحل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطية سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرها نعم إذا كانت صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصيجم) فالأحوط المنع .

(مسألة ١٧٩٨) : يشترط في حل الصيد بالآلة الجهادية كون الرامي مسلماً وللتسمية حال الرمي واستناد القتل إلى الرمي وان يكون الرمي بقصد الأخطياد فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزلاً فقتله لم يحل وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله ولو رمى بقصد الأخطياد فأصاب غير ما قصد حل ويعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه سهم فاستند الموت اليها وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمي ومن لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل اليها معاً وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى الحلال بني على الحرمة :

(مسألة ١٧٩٩) : إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل إذا استندت الأصابة إلى رمية عرفاً ، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله .

(مسألة ١٨٠٠) : لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة ولا وحدة الصائد فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعته آخر برمح فأت منها معاً حل إذا اجتمعت الشرائط في كل منها بل إذا أرسل أحد كليهما إلى حيوان فعفره ورماه آخر بسهم فأصابه فأت منها معاً حل أيضاً .

(مسألة ١٨٠١) : إذا اصطاد بالالة المغصوبة حل الصيد وإن أتم بإستعمال الالة وكان عليه أجره المثل اذا كان للاصطياد بها أجره ويكون الصيد ملكاً للمائد لا لصاحب الالة .

(مسألة ١٨٠٢) : يختص الحل بالاصطياد بالالة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممنوعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة كالبقرة والغنم والإبل والدجاج ونحوها ، واذا استوحش الأهلي حل لحمه بالاصطياد وإذا تأمل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد ، وولد الحيوان للوحشي قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلي فاذا رمى طيراً وفرخه فإنا حل الطير وحل الطير وحرم الفرخ .

(مسألة ١٨٠٣) : الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالأوحشي بالأصل وكذلك كل ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعذر ذبحه أو نحوه فإن تذكيتة تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ ويجري الحكم في العقر بالكلب ولكن الأحوط الأقتصار في تذكيتة بذلك على العقر بالالة الجمادية .

(مسألة ١٨٠٤) : لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الإنتفاع بجلدها هذا اذا كان الصيد بالالة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه أشكال .

(مسألة ١٨٠٥) : إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فإن كانت الالة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والرمح والكلب فإن

زالت الحياة عنها معاً حلتما جميعاً مع اجتماع سائر شرائط الذكبة وكذا إن بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكيته . وإن وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن مات ولم يلك حرم هو أيضاً ، وإن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبال والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يلك حتى مات حرم أيضاً .

(مسألة ١٨٠٦) : الحيوان الممنوع بالأصل يملك بأخذه كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الأخذ وكذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوق فيها فإنه يملكه ناصبها وكذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيرته غير ممنوع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامي ويكون له نماؤه ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمل فصار ممنوعاً فأصطاه غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكه .

(مسألة ١٨٠٧) : إذا نصب الشبكة لا يقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها وكذا إذا رمى لا يقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرميّة ويجوز لغيره أخذها وتملكها ما لم يقصد عدم الملك .

(مسألة ١٨٠٨) : إذا توحسل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك أما إذا أعد شيئاً من ذلك للإصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الجيوب في بيته وأعد لدخول المصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت

أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله ونحو ذلك من
الأصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها يملك الحيوان في
جميع ذلك .

(مسألة ١٨٠٩) : إذا سعى خلف حيوان فوقف الإعياء لم يملكه
حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه .

(مسألة ١٨١٠) : إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للإصطياد
فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فأنقلت منها لم يملكه ناصبها .

(مسألة ١٨١١) : إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو
عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالابحاح والاصراع لم
يملكه الرامي .

(مسألة ١٨١٢) : إذا رمى إثنان صيداً دفعة فإن تساويا في الأثر
بأن أثبتاه معاً فهو لها وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً
له كان للثاني ولا ضمان على الجارح وإذا كان تدرجياً فهو ملك من
صيده رميته غير ممنوع سابقاً كان أو لاحقاً .

(مسألة ١٨١٣) : إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو
خنزيراً فقتله لم يحل .

(مسألة ١٨١٤) : إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الإمتناع
فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار .

(مسألة ١٨١٥) : إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام
فمشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك .

(مسألة ١٨١٦) : إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن
ذلك عن أعراض عنه بقي على ملكه لا يملكه غيره بإصطياده وان
كان عن أعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده ويملكه

— ٢٨٠ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

بذلك وليس للاول الرجوع عليه وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكة حيواناً كان أو غيره .

(مسألة ١٨١٧) : لا فرق بين أن يكون الأعراض ناشئاً عن عجز المالك عن إبقائه في يده ونحت استيلائه للقصور في المال أو المالك وان يكون لا عن عجز عنه بل افترض آخر .

(مسألة ١٨١٨) : الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمنزله كما تقدم ولا يملكه إذا كان مملوكاً للمالك وإذا شك في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت أمانة على الثاني مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها وإذا علم كونه مملوكاً للمالك وجب رده اليه وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره : نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو إن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده اليه وإن كان علم ان له مالكا غير معين يجري عليه حكم اللقطة أو مجهول المالك .

ذكاة السمك والجراد :

(مسألة ١٨١٩) : ذكاة السمك تحصل بالإستيلاء عليه حياً خارج الماء أما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حياً باليد أو من شبكة و (شخص) و (فالة) وغيرها أو بأخذه خارج الماء بالهد أو بالالة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك فإذا وثب في سفينة أو على الأرض فأخذ حياً صار ذكياً وإذا لم يؤخذ حتى مات

صار ميتة وحرم أكله وان كان قد نظر اليه وهو حي بضرب واذا ضربها وهي في الماء بآلة فقسمها نصفين ثم أخرجها حين فإن صدق على أحدها أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره واذا لم يصدق على أحدها أنه سمكة لا يجمل على الأحوط :

(مسألة ١٨٢٠) : لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد ان خرج فوات صار ذكياً كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وهيره .

(مسألة ١٨٢١) : اذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم وإذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره واذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدك على التذكية أو أخبره بتذكيته بنى على ذلك .

(مسألة ١٨٢٢) : اذا وثبت السمكة في صليحة لم يملكها السلطان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها آخذها وإن كان غيرها ، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما اذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحر يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة اخراجه من الماء حياً في صيرورته ذكياً ويتحقق الملك بمجرد ذلك ولم يؤخذ باليد ونحوها .

(مسألة ١٨٢٣) : اذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه يجمل أكله .

(مسألة ١٨٢٤) : اذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فوات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحل أكله ، أما اذا مات قبل نضوب الماء فللحلية وجه والأحتياط في الإجتنا .

(مسألة ١٨٢٥) : اذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلاً وأرجعه اليه فمات فيه فالظاهر الحرمة واذا أخرجه ثم وجدته ميتاً وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان وإذا أضطر أخذه الى إرجاعه الى الماء وخاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره .

(مسألة ١٨٢٦) : اذا طفى السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حياً صار ذكياً وحل أكله وان مات قبل ذلك حرم .

(مسألة ١٨٢٧) : اذا القى انسان الزهر في الماء لا بقصد اصطيد السمك فأبتلعه السمك وطفى لم يملكه إلا اذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه .

(مسألة ١٨٢٨) : لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه فلو مات بالتمطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً .

(مسألة ١٨٢٩) : اذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي والقى الباقي في الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه وحرم الباقي واذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجها ثم أخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحل الباقي .

ذكاة الجراد :

(مسألة ١٨٣٠) : ذكاة الجراد أخذه حياً سواء أكن الأخذ باليد أم بالالة فإن مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر في تذكيتة التسمية والإسلام فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال ، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم بها وان أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره .
(مسألة ١٨٣١) : لا يحل الدبا من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران :

(مسألة ١٨٣٢) ١ إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حياً حرم أكله وإذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك والتمى نفسه فيه فمات فالأحرط الإجتنا ب .

الذباحة :

(مسألة ١٨٣٣) : يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان كتابياً ولا بشرط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه ولا تحل إذا كان محكوماً بكفره كما مر في كتاب الطهارة .

(مسألة ١٨٣٤) : يجوز أن تذبح المسلمة وولد المسلم وان كان ظهلاً إذا أحسن التذكية وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب والحائض والماسق ولا يجوز ذبح غير الشاهر بفعله كالمجنون والنائم

والسكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه اذا كان ممزأ في الجملة مع تحقق سائر الشرائط .

(مسألة ١٨٣٥) : لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكروه وان كان لإكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون اللابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمي .

(مسألة ١٨٣٦) : يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مسلماً بالغاً كان أم غيره .

(مسألة ١٨٣٧) : لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار وان كان من المادن المنطبعة كالتحاس والصفرة والرصاص والذهب والفضة فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج وان كان ليطه أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجاً ولا يعتبر خوف فوت اللبيحة في الضرورة وان كان الاعتبار أحوط وفي جوازه حيثل بالسن والظفر اشكال ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وان كان الإحوط الأقتصار على حال الضرورة .

(مسألة ١٨٣٨) : الواجب قطع الأعضاء الأربعة وهي : المريء وهو مجرى الطعام ، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحل فوق المريء ، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمريء .

(مسألة ١٨٣٩) : الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الحُرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق فلو بقى شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين (مسألة ١٨٤٠) : يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل وان سمي حين أصاب الأعضاء

وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم .

(مسألة ١٨٤١) : يعتبر نتاج قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حرمت .

(مسألة ١٨٤٢) : يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى

المقابل للموت فلا تحل الذباجة بالذبح إذا كانت ميتة وعلى هذا فلو

قطعت رقبة الذباجة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على

الوجه المشروع حلت وكذا إذا شق بطنها وانزعت أمعاؤها فلم تمت

بذلك فإنها إذا ذبحت حلت وكذا إذا عقرها سبغ أو ذئب أو ضربت

بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل

(مسألة ١٨٤٣) : لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه وانزاع

امعائه مقارناً للذبح يحل لحمه وكذا الحكم في كل فعل يزهد إذا كان

مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أولى .

(مسألة ١٨٤٤) : لا يعتبر إتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من

أثنين على سبيل الإشتراك مقترنين بأن يأخدا السكين بيديها ويلبجا معاً

أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعة أو على التدرج

بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي وتجب التسمية

عليها معاً ولا يجزأ بتسمية أحدهما .

(مسألة ١٨٤٥) : إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت

فذبجها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم .

(مسألة ١٨٤٦) : إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج

الشرعي بأن ضربها شخص بألة فأنقطع بعض الأعضاء ، أو عضها

- ٢٨٦ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

للذئب قطعة بأسنانه أو غير ذلك وبقية الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيتهما بقطع العضو الباقي وبفري العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته تحل بذلك ، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت .

(مسألة ١٨٤٧) : إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفرق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم بإستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك في الثانية .

(مسألة ١٨٤٨) : يشترط في التذكية بالذبح أمور :

(الأول) : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومدبجها إلى القبلة فإن أخل بذلك عالماً عامداً حرمت وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها واضطر إلى تذكيتهما كالحَيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه .

(مسألة ١٨٤٩) : لا يشترط إستقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط

(مسألة ١٨٥٠) : إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالإستقبال

بها فالظاهر عدم لزومه .

(مسألة ١٨٥١) : يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح

أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وإن يضعها على الأيسر ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة :

الشرط الثاني : للتسمية من الذابح مع الالتفات ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة ولو تركها نسياناً لم تحرم والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر ولو تركها جهلاً بالحكم تحرم الذبيحة .

(مسألة ١٨٥٢) : الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح ولا تجزي التسمية الانفاقية أو المقصود منها عنوان آخر والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً ولا يجزي الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبح .
(مسألة ١٨٥٣) : يجوز ذبح الأخرس ، وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

(مسألة ١٨٥٤) : يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل : الله أكبر ، والحمد لله ، وبسم الله ؛ وفي الإكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف أشكال كما تقدم في الصيد .

الشرط الثالث : وقوع الذبح على الحيوان الحي ومع إحراز الحياة لافرق بين كون خروج الدم معتاداً أو متثاقلاً .

الشرط الرابع : أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي ادخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق .

(مسألة ١٨٥٥) : إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح .

(مسألة ١٨٥٦) : الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها ولا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقته

السكين أو غير ذلك كما أن الأحوط أن لا تنخع للذبيحة عمداً بل يصاب نخاعها حين الذبح والمراد به الحبط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب .

(مسألة ١٨٥٧) : إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه ولكن يحرم لعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط .

(مسألة ١٨٥٨) : تختص الإبل من بين البهائم بأن نذكتها بالنحر ولا يجوز ذلك في غيرها فلذكي الإبل بالذبح أو ذكي غيرها بالنحر لم يحل ، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت :

(مسألة ١٨٥٩) : لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة :

(مسألة ١٨٦٠) : كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور واحراز الحياة حال النحر ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة .

(مسألة ١٨٦١) : إذا تعدد ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردي في بئر أو نهر ونحوهما هل نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك ، نعم لا بد من التسمية

واجتماع شرائط الذابح في العاقر تقدم في الصيد .

(مسألة ١٨٦٢) : ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله وكذا إذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكية وأما إذا أخرج حياً فذكي حل أكله وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل أكله وإذا أخرج حياً فإن ذكي حل أكله وإن لم يلدك حرم .

(مسألة ١٨٦٣) : إذا ذكيت أمه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكية فمات بلا تذكية حرم وكذا إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها ،

(مسألة ١٨٦٤) : الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وأخراج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا توانى عن ذلك زالداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم أكله .

(مسألة ١٨٦٥) : يشترط في حل الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقة بأن يكون قد أشمر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة أمه . فحلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمر : تذكية أمه ، وتام خلقتة ، وموته قبل خروجه من بطنها .

(مسألة ١٨٦٦) : لا فرق في كون ذكاة الجنين بذكاة أمه بين مجمل الأكل ومحرمه إذا كان مما يقبل التذكية :

(مسألة ١٨٦٧) : لقم التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكي صار طاهراً وحل أكله ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة والحرمة ولا تقسم على الانسان فإذا مات نجس وان ذكي ، ولا يظهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلماً ، أما الكافر للذي هو نجس العين فلا يظهر بالغسل

أيضاً ، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فتقع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما وبطهر لحمه وجلده بهما ولا فرق بين السباع كالأسد والفهد والفهد والثعلب وغيرها .

(مسألة ١٨٦٨) : الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميته طاهرة ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد ، ولكن لا يجوز بيعه على الأحوط ، فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً (مسألة ١٨٦٩) : لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية إذا كان له جلد بين الطير وغيره .

(مسألة ١٨٧٠) : إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنه ملكي أم لا ، يبني على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه للتذكية بل الأحوط نجاسته أيضاً إذا كانت له نفس سائلة . نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه ملكي حتى يثبت خلافه والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبقاً بيد الكافر وعدمه نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية والمأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاده يغلب عليها المسلمون وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف بشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه ملكي وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً .

(مسألة ١٨٧١) : ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير ملكي وان أخبر بأنه ملكي إلا إذا علم أنه كان في تصرف

المسلم الدال على التذكية وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار لو علم بأنه دهن سمك وليس بشيء آخر مما له تلك الخاصية ، فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحزر أنها كانت ذات فليس ويجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق ولو تردد بين دهن السمك وشيء آخر يحل شربه واستعماله ما لم يعلم بالحرمة والنجاسة .

(مسألة ١٨٧٢) : لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمانة على التذكية بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهارة الميتة بالديغ وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وكون المذكي مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك ، ومن لا يعتبرها (مسألة ١٨٧٣) : إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكي وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعماله له باللباس والفرش والطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكي ويجوز استعماله استعمال المذكي من دون حاجة إلى الفحص عن حاله . وفي حكم الجلد اللحم والعظم ونحوها المجلوب من بلاد الاسلام ، وكذا إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الكفر وعلم أن جلود بلاد الاسلام يرسل إلى بلاد الكفر ويدبغ فيها ثم يرسل الجلد المدبغ إلى سائر البلاد :

(مسألة ١٨٧٤) : قد ذكر للذبح والنحر آداب فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده ورجل واحدة ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد ، وفي ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق الذنب ، وفي الابل أن تربط اخفافها إلى أباطها وتطلق رجلاها هذا إذا نحررت بركة : أما

إذا نخرت قائمة فينهي أن تكون يدها اليسرى معقولة وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذباجة ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع وان لا يري الشفرة للحيوان ولا يحركه من مكان إلى آخر بل ينركه في مكانه إلى أن يموت وان يساق الى الذبيح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبيح ويمرر السكين بقوة ذهاباً وإياباً ويجدد في الإسراع لوكون أسهل وعن النبي (ص) أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي خبر آخر أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن تحذ الشفار وان توارى عن البهائم .

(مسألة ١٨٧٥) : تكره الذباجة ليلاً وكذا نهار الجمعة إلى

للزوال .

كتاب الأطعمة والأشربة

وهي على أقسام : منها الحيوان - من البحري والبهائم والطيور -
ومنها الجماد ومنها المايح .

(مسألة ١٨٧٦) : لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس
وإذا شك في وجود الفليس نبي على حرمة ويحرم الميت الطافي على
وجه الماء والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً ، والجرمي والمارماهي
والزميز ، والسلحفاة ، والضفدع ، والسرطان ، ولا بأس بالكنعت
والربيثا والطمر والطيراني والابلامي والاربهان .

(مسألة ١٨٧٧) : يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة
المباحة إذا كان مباحاً ، ولا يؤكل من السمك ما تقلده الحية إلا أن
يفطرب ويؤخذ حياً خارج الماء والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ
فلسه أيضاً .

(مسألة ١٨٧٨) : البيض تابع لحيوانه ، ومع الاشتباه قيل يؤكل
الحشن المسمى في عرفنا (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا
(حلبلاب) وفيها تأمل . بل الأظهر حرمة كل ما يشبه منه .
(مسألة ١٨٧٩) : يؤكل من النعم الأهلية جميع أصناف الابل ،

والبقر ، والغنم ومن الوحشية كبش الجبل ، والبقر ، والحمير والغزلان
والبحاير .

(مسألة ١٨٨٠) : يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .

(مسألة ١٨٨١) : يحرم الجلاد من المباح وهو ما يأكل حذرة
الانسان خاصة إلا مع الاستبراء وزوال الجمللي والأحوط مع ذلك أن
تطمم الناقة بل مطلق الابل ملفاً طاهراً أربعين يوماً والبقر عشرين
والشاة عشرة والبطة خمسة أو سبعة والدجاجة ثلاثة :

(مسألة ١٨٨٢) : لو رضع الجدي لبن خنزيرة وأشدت لحمه حرم
هو ونسله ولو لم يشتد استبرأ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة وإذا
كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحمل بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيرة
الكلبة والكافرة ولا يلحق الحكم اذا شرب اللبن من هير ارتضاع وان
كان اللاحق أحوط .

(مسألة ١٨٨٣) : يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ويحرم
الأرانب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والهرهوث .

(مسألة ١٨٨٤) : إذا وطأ انسان حيواناً محلاً أكله ومما يطلب
لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنها ولا فرق في الواطئ بين الصغير
والكبير على الأحوط كما لا فرق بين العاقل والمجنون والحر والعبد
والعالم والجاهل والمختار والمكروه ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى
ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء اذا
كان ميتاً أو كان من غير ذوات الأربع ، ثم أن الموطوء إن كان مما
يقصد لحمه كالشاة ذبح فاذا مات أحرق فإن كان الواطئ غير
المالك اغرم قيمته للمالك وان كان المقصود ظهوره نقي الى بلد هير
بلد الوطء واغرم الواطئ قيمته للمالك اذا كان غير المالك ثم يباع

في البلد الآخر وفي رجوع الثمن إلى المالك أو الواطىء ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أوسطها وإذا أشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة .

(مسألة ١٨٨٥) : إذا شرب الحوان المحال الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه ولا بد من غسل ما لاقتنه الخمر مع بقاء عينها ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكرش وغيرهما على الأحوط وأوشرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه .

الطيور :

(مسألة ١٨٨٦) : يحرم السبع منها كالبازي والرخة وكل ما كان صفيقه أكثر من دفيقه .

(مسألة ١٨٨٧) : يحل ما إذا كان الصفيق والدفيق مساوياً ولكن كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإلا فيحرم والعلامات هي القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره ، ويكفي في الحل وجود واحدة منها وإذا انتفت كلها حرم وإذا تعارض النقاء الجميع مع الدفيق قدم الدفيق فيحل ما كان دفيقه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث ، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيقه أكثر حرم ، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيراله حكم بالحل . وأما اللقاق فقد حكى وجود الثلاث ولا بد من الاختبار .

- ٣٩٦ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٨٨٨) : يحرم الخدائش والطاوس والجلال من الطير حتى يستبرأ ويحرم الزنابير والدباب وبيض الطير المحرم وكذا يحرم الغراب بجميع أقسامه على الأحوط وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام :

(مسألة ١٨٨٩) : يكره الخطاف والمهدهد والسرور والصوام والشقراق والماخنة والقنبرة .

الجوامد :

(مسألة ١٨٩٠) : تحرم الميتة واجزاؤها وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة وكذلك اجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته وشعره ووبره وريشه ، وقرنه وعظمه ، وظلله ، وبيضه ، إذا اكتسى الجلد الفوقاني وان كان مما لا يحل أكله والأنفحة .

(مسألة ١٨٩١) : يحرم من الذبيحة القضيبي والاثنيان والطحال والقرث ، والدم ، والمثانة ، والمرارة ، والمشيمة ، والفرج ، والعلباء والنخاع ، والغدد ، وخرزة الدماغ ، والحدق هذا في ذبيحة خير الطيور . وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها ، ويكره الكلي ، واذنا القلب .

(مسألة ١٨٩٢) : تحرم الأعيان النجسة كالعذرة والقطعة المبانة من الحيوان الحي وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار مع عدم الأضرار .

(مسألة ١٨٩٣) : تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر اللسان ومنه (الأفيون) المعبر عنه بالنريك سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه .

المائعات :

(مسألة ١٨٩٤) : يحرم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد والفقاع والدم العلقه وان كانت في البيضة وكل ما ينجس من المائع وغيره :

(مسألة ١٨٩٥) : إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل الجامدين لزم القاء النجاسة وما يكتنفها من الملاقي ويحل الباقي وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ولا تسري النجاسة إلى تمام اجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته .

(مسألة ١٨٩٦) : الدهن المتنجس بمسلافة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة والأولى الأقتصار على الاستصباح به تحت السماء .

(مسألة ١٨٩٧) : تحرم الأبوال بما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الأحوال عدا بول الأبل للاستشفاء وكذا يحرم لبن الحيوان المهرم دون الانسان فإنه يحل لبنه :

(مسألة ١٨٩٨) : لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكي ولم يكن عليه يد مسلم تشعر باتلكية اجتنب ، ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله .

(مسألة ١٨٩٩) : يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم : الآباء والأمهات ، والأخوان والأخوات ، والأعمام ، والعلمات ، والأخوال ، والحالات ، والأصدقاء ، والموكل المفوض اليه الأمر ، وتلحق بهم الزوجة والولد فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضاً بل مع الشك فيها إن لم تكن قرينة ولو نوعية على الرضاء .

(مسألة ١٩٠٠) : إذا انقلبت الخمر خلاطً ظهرت وحلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات .

(مسألة ١٩٠١) : لا يحرم شيء من المربيات وان شم منها رائحة المسكر .

(مسألة ١٩٠٢) : العصير من العنب اذا غلى بالنار أو بغيرها أو نشف حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاطً .

(مسألة ١٩٠٣) : يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك ريقه إلا الباهي وهو الخارج على الامام أو باغي الصيد لهواً ، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين ويعاقب عليه. وأما الخارج على الامام فلا يجوز له الإرتكاب وان مات جوعاً .

(مسألة ١٩٠٤) : يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر

(مسألة ١٩٠٥) : يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والأكل باليمين وغسل اليد ببعده والحمد له تعالى والأستقاء وجعل الرجل اليميني على اليسرى . وهناك آداب كثيرة للأكل والشرب ذكرناها في مهذب الأحكام .

كتاب الميراث

قواعد :

(الفائدة الأولى) : في بيان موجباته وهي نوعان : نسب وسبب
أما النسب فله ثلاث مراتب :

(المرتبة الأولى) صنفان : أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد
والجدات . وثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وأناً .

(المرتبة الثانية) : صنفان أيضاً : أحدهما الأجداد والجدات
وإن علوا كآبائهم وأجدادهم وثانيهما الأخوة والأخوات وأولادهم
وإن نزلوا .

(المرتبة الثالثة) صنف واحد : وهم الأعمام والأخوال وإن علوا
كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم ، وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم
وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولادهم
وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً (وأما السبب) فهو قسمان
زوجية وولاء : والولاء ثلاث مراتب : ولاء العتق ، ثم ولاء ضمان
الجزيرة ، ثم ولاء الأمانة .

(الفائدة الثانية) : ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام :

(الأول) : من يرث بالفرض لا غير دائماً وهو الزوجة فإن

لها الربع مع عدم الولد والتمن معه ولا يرد عليها أبداً .
(الثاني) : من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد كالأم
فإن لها السدس مع الولد والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجباً وربما
يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام ،
وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ويرد عليه
إذا لم يكن وارثاً إلا الأمام .

(الثالث) : من يرث بالفرض تارة ، وبالقرابة أخرى كالأب
فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه ، والبنات
والبنات فإنها ترث مع الأب بالقرابة وبدونه بالفرض ، والأخت
والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه
بالفرض وكالأخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن
جد للأب وبالقرابة معه .

(الرابع) : من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والأخوة للأبوين أو
للأب والجد والأعمام والأخوال .

(الخامس) : من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء
كالمعتق وضامن الجريرة ، والامام :

(الفائدة الثالثة) : الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد
وهو ستة أنواع : النصف ، والربع ، والتمن ، والثلاثان ، والثالث ،
والسدس وأربابها ثلاثة عشر (فالنصف) للبنات الواحدة والأخت
للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ ، وللزوج مع عدم الولد
للزوجة . (والربع) للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل ،
وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة أخصت
به وإلا فهو لمن بالسوية (والتمن) للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل

فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لمن بالسوية (والثلاثان)
للبنين فصاعداً مع عدم الأب المساوي وللأختين فصاعداً للأبوين أو
للأب فقط مع عدم الأخ . (والثالث) سهم الأم مع عدم الولد
وإن نزل وعدم الأخوة على تفصيل يأتي ، وللأخ والأخت من الأم
مع التعدد (والسدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل
وللأم مع الأخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي ، وللأخ الواحد
من الأم والأخت الواحدة منها .

(الفائدة الرابعة) : الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي
فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا
فرض دون بعض ، وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم
مساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها ، وثالثة تكون ناقصة عنها،
فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنين فإن سهم كل واحد من
الأبوين السدس وسهم البنين الثلثان ومجموعهما مساو للفريضة والثانية
مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنين فإن السهام في الفرض الربع
والسدسان والثلاثان وهي زائدة على الفريضة وهذه هي مسألة العول
ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض
على نسبة فرضه وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض
فلي أرث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات ،
وفي أرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين
من الأم فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف
وسهم الأختين من الأم الثلث ومجموعها زائد على الفريضة يدخل
النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثل دون الزوج ودون
المتقرب بالأم ، والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف وتزد

— ٤٠٢ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصيب ، ومذهب المخالفين ليهما أعطاه النصف الزائد إلى العصبية وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور وربما عموها الأثني على تفصيل عندهم ، وأما عندنا فيرد على ذوي الفروض كالنبت في الفرض فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي ، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

موانع الارث :

وهي ثلاثة : الكفر ، والقتل ، والرق .

(مسألة ١٩٠٦) : لا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حريباً وبين المرتد فطرياً كان أو ملبياً ولا في المسلم بين المؤمن وغيره .

(مسألة ١٩٠٧) : الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم وله ولد كافر وولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام .

(مسألة ١٩٠٨) : المسلم يرث الكافر ويمنع من أرث الكافر للكافر فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه ولم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للكافر بلا فرق بين الكفر الأصلي والإرتداد بقسميه .

(مسألة ١٩٠٩) : لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً

في المرتبة شارك وإن كان أولى انفرد بالميراث ولو أسلم بعد القسمة لم يرث وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً وكافراً هذا إذا كان الوارث متعدداً ، وأما إذا كان الوارث واحداً لم يرث . نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الامام ورث وإلا لم يرث .

(مسألة ٩١٠) : لو أسلم بعد قسمة بعض التركة يرث مما لم

يقسم ولا يرث مما قسم .

(مسألة ٩١١) : المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب

والآراء والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل .

(مسألة ٩١٢) : المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً

ومحجوباً أعم من المسلم والكافر بالإصالة وبالتبعية كالطفل والمجنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال إنعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من أرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال إنعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الامام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الاسلام وجرى عليه حكم المسلمين .

(مسألة ٩١٣) : المرتد وهو من خرج عن الإسلام قسماً فطري

وملي فالفطري من إنعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً واختار الإسلام بعد البلوغ ثم اختار الكفر وحكمه أنه يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الإرتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه بين ورثته ولا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة ، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً وظاهراً أيضاً بالنسبة إلى غير الاحكام المذكورة فيجزم بطهارة بدنه وصحة

ترويجه جديداً حتى بأمراته السابقة . وأما المرتد الممي وهو مَنْ كان أبواه كافرين حين إنعقاد نطقته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصراني أصلي أسلم ثم عاد إلى النصرانية مثلاً فحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وينسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخول بها وتعد عدة الطلاق من حين الإرتداد إن كانت مدخولاً بها ولا تقسم أمواله إلا بعد المرات بالقتل أو بغيره وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت وينسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها أعتدت عدة الطلاق وإلا بانء بمجرد الإرتداد ونجس وبضيق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت نوبتها ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة .

(مسألة ١٩١٤) : يشترط في ترتيب الأثر على الإرتداد للبلوغ وكال العقل والاختيار فلو أكره على الإرتداد فأرتد كان لغواً ، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى (الثاني) : القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاهاً عن نفسه أو عرضه أو ماله . أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة فاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به فهو بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث وإن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا على العاقلة وهم الآباء والأبناء والأخوة من الأب وأولادهم والاعمام وأولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن

بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني فإن عجز فعلی الامام والخيار في تعيين الدية من الأصناف الستة للجاني لا المجني عليه والمراد من الأصناف الستة مائة من الإبل ومائتان من البقر والفت شاة والفت دينار وعشرة آلاف درهم ومائتا حلة هذا للرجل ، ودية المرأة نصف ذلك ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فأتت وان يكون بالتسيب كما لو كتفه ولاقاه إلى السبع فأفرسه أو أمر صبيّاً غير ممیز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله . وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فأمثل أمره بإرادته واختياره فقتله فلا اشكال في أنه ارتكب حراماً وبمحكم بحمسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ . وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين منعاً جميعاً وكان لولي المقتول القصاص منها جميعاً ورد نصف الدية على كل واحد منها ، وإذا قتل واحد اثنین منع من أرثهما وكان لولي كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية في مال الجاني .

(مسألة ١٩١٦) : القتل خطأ يرث المقتول وليكن لا يرث من الدية التي تتحملها العاقلة وإن كان الاحوط فيها التراضي .

(مسألة ١٩١٧) : القاتل لا يرث ولا يجب من هو أبعد منه وإن تقرب به فاذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر وكان للقاتل عمداً ولداً كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الأثر له ولولد القاتل :

(مسألة ١٩١٨) : إذا انحصر للوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل أرث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخوانه ومع عدمهم فألى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواله ولو لم يكن له وارث

إلا الامام كان ميراثه للإمام .

(مسألة ١٩١٩) : إذا أسقطت الأم جنيبتها كانت عليها دية لأبيه أو غيره من ورثته وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة ، وأربعون إذا كان علقة ، وستون إذا كان مضغة ، وثمانون إذا كان عظماً ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه للروح فإن ولجته الروح كانت دية دية الانسان الحي وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت دية لأمه . وفي التحديد الزمني إن الحمل أربعون يوماً نطفة ، وأربعون حلقة ، وأربعون مضغة .

(مسألة ١٩٢٠) : للدية في حكم مال المقتول تقضي منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً فأخدت للدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوها ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الاخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأُم والأخوال :

(مسألة ١٩٢١) : إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح ابرأ الجراح في حياته لم تسقط الدية عمداً كان الجرح أو خطأ .

(مسألة ١٩٢٢) : إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام رجع الأمر اليه وله المطالبة بالقصاص وله أخذ الدية مع التراضي وإذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال ولو عفا بشرط المسأل لم يسقط القصاص ولم تثبت الدية إلا مع رضا الجاني .

(مسألة ١٩٢٣) : أو عفا بعض الوارث عن القصاص يجوز لغيره القصاص مع ضمان حصه من لم يأذن .

(مسألة ١٩٢٤) : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كسوارد

الدفاع عن النفس أو المرض أو قتل ساب النبي والأئمة عليهم السلام ونحو ذلك فلا قصاص ولا دية ولا كفارة .

(مسألة ١٩٢٥) : إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له

تركة توفي منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه .

(مسألة ١٩٢٦) : إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط

الدية إلى الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه وإذا كان عليه دين يصح صرفه في دينه .

(الثالث من موانع الأثر) : الرق فإنه مانع في الوارث والموروث

من غير فرق بين أقسامه فإذا مات المملوك كان ماله لسيده وإذا مات

الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك

وان كان أقرب من الحر ولو كان للوارث مملوكاً وله ولد حر كان

الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للإمام .

(مسألة ١٩٢٧) : إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة

وإنفرد بالميراث إذا كان أولى ولو أعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو

كان الوارث واحداً لم يرث . نعم إذا كان الوارث الزوجة والإمام

فأعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر .

(مسألة ١٩٢٨) : إذا إنحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة

انحد أو تعدد وإن كان ضامن جريرة والأحوط عتقه بعد الشراء فإن

زاد من المال شيء دفع اليه وإذا أمتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه

وإذا قصرت للتركة عن قيمته لم يملك وكان الأثر للإمام :

(مسألة ١٩٢٩) : لو كان الوارث المملوك متعدداً ووفت حصة

بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول وإذا كانت حصة

كل منهم لا تلي بقيمته كان الوارث للإمام .

(مسألة ١٩٣٠) : لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته واذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته والباقي لملكه ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره .

(كيفية الارث حسب مراتبه) :

(المرتبة الأولى) : الآباء والأبناء .

(مسألة ١٩٣١) : للاب المنفرد تمام المال وللأم المنفردة أيضاً تمام المال الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد .

(مسألة ١٩٣٢) : لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأُم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب ولو كان معها زوج كان له النصف ولو كان معها زوجة كان لها الربع وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب .

(مسألة ١٩٣٣) : للأبن المنفرد تمام المال وللبنات المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليهما وللأبنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان ويقسم بينهما بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك .

(مسألة ١٩٣٤) : لو اجتمع الابن والبنات منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لها أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الأنثيين .

(مسألة ١٩٣٥) : إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس والباقي للأبن وإذا اجتمعا مع الأبناء المذكور فقط كان لكل واحد منها السدس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية وإذا

كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات فسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس والباقي للبنات وإذا اجتمع مع الابناء الذكور كان له السدس والباقي يقسم بين الابناء بالسوية ولو كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات كان لأحد الأبوين السدس والباقي يقسم بين الابناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

(مسألة ١٩٣٦) : إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لاغير كان لأحد الابوين الربع بالتسمية والرد والثلاثة أرباع للبنت كذلك وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لاغير كان له الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهما بالسوية ، وإذا اجتمع الابوان معاً مع البنت الواحدة لاغير كان لكل واحد منها الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ، وإذا اجتمعا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منها السدس والباقي للبنتين ؛ فما زاد .

(مسألة ١٩٣٧) : لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الابوين ومعها البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنات الواحدة النصف وللبنات الثلثان ولأحد الابوين السدس فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات وان كان نقص ورد النقص على البنات (مسألة ١٩٣٨) : إذا اجتمع زوج مع الابوين والبنات كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنات سدسان ونصف مدس ينتقص من سهمها وهو النصف نصف السدس ولو كان البناتان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف فينتقص من سهمها وهو الثلثان سدس .

(مسألة ١٩٣٩) : اذا اجتمعت زوجة مع الابوين وبنين كان للزوجة الثمن والأبوين السدسان وللبنين الباقي وهو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنين ، واذا كان مكان البنين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الابوين والبنت خمساً منه للأبوين وثلاثة أخماس منه للبنات .

(مسألة ١٩٤٠) : اذا خلف الميت مع الابوين أحماً واختين أو أربع أخوات أو أخوين حجباوا الام عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك ويكونوا منفصلين بالولادة لاهلاً ويكونوا من الابوين أو من الاب ويكون الاب موجوداً فإن فقد بعض هذه الشروط فلا حجب واذا اجتمعت هذه الشروط فإن لم يكن مع الابوين ولد ذكر أو أنثى كان للأُم للسدس خاصة والباقي للأب وان كان معها بنت فلكل من الابوين السدس وللبنات النصف والباقي يرد على الاب والبنات أرباعاً ولا يرثي منه على الام .

(مسألة ١٩٤١) : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم وبأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى ، فاذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنات والأقرب من أولاد الأولاد بمنح الأبعد ، فاذا كان للميت ولد وولد وولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد ويشاركون الابوين كأبائهم لان الإباء مع الأولاد صنفان ولا يمنع قرب الابوين إلى الميت عن أرثهم ، فاذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الابوين السدس ولولد الابن الباقي ، واذا ترك أبوين

وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولاولاد البنت النصف ويرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة اخماس منه لاولاد البنت وخسان للأبوين فيلقسم مجموع التركة أخاماً ، ثلاثة منها لاولاد البنت بالتسمية والرد ، واثنان منها للأبوين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبناتاً ، وإذا ترك أحد الابوين مع أولاد بنت كان لاولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والرد والرابع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبناتاً وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت ، وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل للنقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولاولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس .

(مسألة ١٩٤٢) : يحجب الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لاغيرها ويتبع السيف غمده وقبضه والمصحف غلافه مع كونها من المتعارف وفي غير المتعارف فالأحوط التراضي وإذا تعدد الثوب أعطي الجميع ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد : (مسألة ١٩٤٣) : إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة يقدم الدين مع النزاحم ومع عدمه فالأحوط للمولد الأكبر أن يعطى منها بالنسبة .

(مسألة ١٩٤٤) : يقدم الكفن ومؤنة التجهيز على الحبوة مع النزاحم ومع عدمه فكما مر في المسألة السابقة .

(مسألة ١٩٤٥) : إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته وحرم المحبو منها ، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج

الثالث منها ومن غيرها ، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار فأنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه ، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكها من مجموع التركة .

(مسألة ١٩٤٦) ١ فرق بين لكسوة الشتائية والصيفية ولا بين

القطن والجلد وغيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فودخل فيها مثل القطن والجلد والجورب والحزام والنعل ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي أعدادها لذلك ، نعم إذا أعددها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الحبوة :

(مسألة ١٩٤٧) ١ لا يدخل في الحبوة مثل الساعة وكذا الدرع

والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب والأحوط للتراضي مع الورثة في الساعة الملبوسة للميت كما أنه الأحوط في مثل البندقية والخنجر ونحوها من آلات السلاح وفيما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب ونوب الحرير ، وإذا كان مقطوع اليمين فالسيف لا يكون من الحبوة ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعددها قبل ذلك لنفسه كانا منها .

(مسألة ١٩٤٨) : إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت

الحبوة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد تراضياً فيما بينهم وإلا رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم .

(مسألة ١٩٤٩) : إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن

يشتركون فيها .

(مسألة ١٩٥٠) : المراد بالأكبر السابق ولادة لا علوقاً وإذا

اشبهه فالمرجع في تعيينه القرعة ، والظاهر اختصاصها بالولد الصلبي

(كيفية الارث حسب مراتبه) - ٤١٣ -

فلا تكون لولد الولد ولا بشرط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة .

(مسألة ١٩٥١) : لا يشترط في المحبو ولا أن يخلف الميت ما لا غير المحبوة ولكن الاحوط التراضي مع الورثة في الثاني .

(مسألة ١٩٥٢) : يستحب لكل من الابوين للوارثين لولدهما اطعام الجسد والجسدة المتقرب به سدس الاصل إذا زاد نصيبه عن السلس .

(المرتبة الثانية) : الاخوة والاجداد .

(مسألة ١٩٥٣) : لا ترث هذه المرتبة إلا اذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الابوين المتصلين .

(مسألة ١٩٥٤) : إذا لم يكن للميت جد ولا جدة فلأخ المنفرد من الابوين المال كله يرثه بالقربة ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية ، وللأخت المنفردة من الابوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الاخر رداً بالقربة ، وللأختين أو الاخوات من الابوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثلث الثالث رداً بالقربة وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الابوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقربة يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

(مسألة ١٩٥٥) : للأخ المنفرد من الام والاخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقربة وللأختين فصاعداً من الاخوة للأم ذكوراً أو اناثاً أو ذكوراً واناثاً المال كله يرثون ثلثه بالعرض والباقي رداً بالقربة ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية .

(مسألة ١٩٥٦) : لا يرث الاخ أو الاخت للأب مع وجود

الاخ والاخت للأبوين ، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الاب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة ، وللأخت الواحدة النصف بالفرض وللنصف الاخر بالقرابة والأخوات المتعددت تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة وإذا اجتمع الأخوة والاختوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ،

(مسألة ١٩٥٧) : إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو انثى والباقي لمن كان من الابوين ، وإن كان الذي من الام متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو أنثاء أو ذكوراً وأنثاء والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين أنثاء وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس ، وإذا كان المتقرب بالأبوين انثى واحدة كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم واذا وجد معهم أخوة من الاب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت .

(مسألة ١٩٥٨) : إذا لم يوجد للميت أخوة من الابوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الأخوة من الأبوين من أنه إذا كان الاخ من الام واحداً كان له للسدس وإذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للأخوة من الاب يقسم بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكورة والألوثة ومع عدم الاختلاف فيها يقسم بينهم بالسوية وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب انثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة .

(مسألة ١٩٥٩) : في جميع صور إحصار الوارث القريب بالأخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الاب أم من الام أم بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب وبعضهم من الام إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ من الام مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث والباقي للأخوة من الابوين أو من الاب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الابوين أو الاب وأختين أو أخوين من الام فإن سهم المتقرب بالام الثلث وسهم الأختين من الابوين أو الاب الثلثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة وكذا إذا ترك زوجاً واختاً واحدة من الابوين أو الاب وأختين أو أخوين من الام فإن نصف الزوج ونصف الأخت من الابوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالام ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين أو بالاب خاصة ولا يدخل النقص على المتقرب بالام ولا على الزوج أو الزوجة وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة وأختاً من الابوين وأختاً أو أختاً من الام فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الابوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الام السدس .

(منهاج الصالحين - ج ٢)

(مسألة ١٩٦٠) : إذالم يكن الميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم كان له المال كله وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فإن كانا كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، وان كانا لام فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية ، وإذا اجتمع الاجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثلث وان كان واحداً وللجد للأب الثلثان ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والاعلى ، نعم اذا اجتمع الجد الأدنى والجد الاعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الاعلى شيئاً ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الاعلى كما اذا ترك جدة وأبا جدته وغيره كما إذا ترك جداً وابا جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى هكذا مع المزاومة أما مع عدمها كما إذا ترك أخوة لام وجداً قريباً لاب وجداً بعيداً لام أو ترك أخوة لاب وجداً قريباً لام وجداً بعيداً لاب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الاخوة ولا يمنع الجد القريب من أرث الجد البعيد .

(مسألة ١٩٦١) : إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الاجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعها ويعطي المنقرب بالام الثلث والباقي من التركة للمتقرب بالاب .

(مسألة ١٩٦٢) : اذا اجتمع الاخوة مع الاجداد فالجد وان علا كالاخ والجدة وان علت كالاخت فالجد وان علا بقاسم الاخوة وكذلك الجدة فاذا اجتمع الاخوة والاجداد فأما أن يتحد نوع كل منها مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الاجداد والاخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كان يكون الاجداد للأب والاخوة للأم وأما أن يتعدد نوع كل منها بأن يكون كل من الاجداد والاخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما ويتحد الاخر بأن

يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والأخوة للأب لاغير أو للأم لاغير أو يكون الأخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للاب لاغير أو للام لاغير ، ثم أن كلاً منها إما أن يكون واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو أنثى أو ذكوراً واثناً فهنا صور :

الأولى : أن يكون الجد واحداً ذكراً او انثى أو متعدداً ذكوراً أو اثناً أو ذكوراً واثناً من قبل الأم وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم فيقسمون المال بينهم بالسوية .

الثانية : أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيها للاب فيقسمون المال بينهم أيضاً بالسوية ان كانوا جميعاً ذكوراً أو اثناً وان اختلفوا في الذكورة والأنوثة إقسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثالثة : أن يكون الجد للاب والأخ للابوين والحكم فيها كذلك .
الرابعة : أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للاب وبعضهم للام ذكوراً كانوا أو اثناً أو ذكوراً واثناً والأخوة كذلك بعضهم للاب وبعضهم للام ذكوراً أو اثناً أو ذكوراً واثناً فللمتقرب بام من الأخوة والأجداد جميعاً الثلث يقسمونه بالسوية وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكورة والانوثة وإلا فبالسوية :

الخامسة : أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للاب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم فيكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً ينقسم بينهم بالسوية والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً ومع الإختلاف في الذكورة والأنوثة يقسمونه بالتفاضل

السادسة : أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأُم والأخ الأب فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان ، وإذا كانت مع الجد للأُم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام ، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث وفي السدس للزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح ، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأُم وإن كان انثى واحدة الثلث ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة ، وللثلاثان للأجداد للأب مع الأخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأُم مع الأخ لسأم الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والانوثة ، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الإناث ، وإذا كان للجد للأب لا غير والأخوة متفرقين فلاخوة للام السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية ، وللأخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي ، ولو كان الجد للام لا غير والأخوة متفرقين كان للجد مع الأخوة للام للثلث بالسوية وللأخ للأب الباقي .

(مسألة ١٩٦٣) : أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للابوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحه أما إذا لم يزاحه كما إذا ترك جداً لام وابن أخ لام مع أخ لأب فأبن الأخ يرث مع الجد الثلث ، والثلاثان للأخ .

(مسألة ١٩٦٤) : إذا فقد الميت الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به ، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالرد ، ولو خلف أولاد أخوين

أو أختين أو أخ واخت كان لأولاد كل واحد من الأخوة السدس بالفرض وسدسين بالرد ، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه وهكذا الحكم في أولاد الأخوة للأبوين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم وإن اختلفوا بالذكر والآنثى والمشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أو د أخ للأبوين أو للأب والأحوط التراضي فيما بينهم .

(مسألة ١٩٦٥) : إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للام السدس وإن كثروا ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قتلوا :

(مسألة ١٩٦٦) : إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الأخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من أرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين :

(المرتبة الثالثة) : الأعمام والأخوال هـ

(مسألة ١٩٦٧) : لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين

الأولتين وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد .

(مسألة ١٩٦٨) : للعم المنفرد تمام المال وكذا للعمين فما زاد

يقسم بينهم بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات لاب كانوا أم لام أم لهما .

(مسألة ١٩٦٩) : إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمة

والأعمام والعمات فالمشهور والمعروف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل

حظ الأنثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون

القسمة بينهم بالتساوي ، والأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا

جميعاً للام ففيه قولان أقر بهما القسمة بالسوية :

(مسألة ١٩٧٠) : إذا اجتمع الاعمام والعامت وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام سقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالام مقامه والمشهور على أن المتقرب بالام إن كان واحداً كان له السدس وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية والزائد على للسدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكن لا يبعد أن يكون الاعمام والعامت من طرف الام كالاعمام والعامت من الابوين ويقتسمون المال بينهم جميعاً بالسوية :

(مسألة ١٩٧١) : للأخال المنفرد المال كله وكذا الخالان فإزاد يقسم بينهم بالسوية ، وللخاله المنفردة المال كله وكذا الخالان والخالات وإذا اجتمع الذكور والاناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر والانثى سواء أكانوا للابوين أم للاب أم للام اما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام سقط المتقرب بالاب ، ولو فقد المتقرب بالابوين قام مقامه والمشهور على أنه للمتقرب بالام السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً ولكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالام كـالمتقرب بالابوين وانهم يقتسمون المال جميعاً بينهم بالسوية :

(مسألة ١٩٧٢) : إذا اجتمع الاعمام والاخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو انثى وللثلاثان للاعمام وإن كان واحداً ذكراً أو انثى ، فإن تعدد الاخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم وإذا

تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين كذلك .

(مسألة ١٩٧٣) : أولاد الاعمام والعمات والاخوال والحالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم ، ولا مع عمه ولا مع خال ولا مع خالة ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخالة لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنفت واحد لا صنفان كي يتوهم إن ولد العم لا يرث مع العم والعمه ولكن يرث مع الخال والخالة وإن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكراً أو انثى ويرث مع فقدهم جميعاً .

(مسألة ١٩٧٤) : يرث كل واحد من أولاد العمومة والخوالة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمه وولد خال أخذ ولد العمه وإن كان واحد انثى الثلثين ، وولد الخال وإن كان ذكراً متعدياً الثلث وانقسمت بين أولاد العمومة أو الخوالة على النحو المتقدم في أولاد الاخوة في المسألة رقم ١٩٦٥ .

(مسألة ١٩٧٥) : قد عرفت أن العم والعمه والخال والخالة يمنعون أولادهم ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للاب أصلاً ، ولو كان معها خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة ، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول اشكال .

(مسألة ١٩٧٦) : الأقرب من العمومة والخوالة يمنع الأبعد منها فإذا كان للعمه عم وعم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم

كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله :

(مسألة ١٩٧٧) : أولاد للعم والخال مقدمون على عم أب الميت وخال أبيه وعم أم الميت وخالها وكذلك من نزلوا من الأولاد وان بعدوا فإنهم مقدمون على للدرجة الثانية من الأعمام والأخوال .

(مسألة ١٩٧٨) : إذا اجتمع هم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسوية وللمتقرب بالأب الثلثان يقسم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين والأحوط النراضي في الأخير :

(مسألة ١٩٧٩) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي وتكون القسمة كما تقدم .

(مسألة ١٩٨٠) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين :

(مسألة ١٩٨١) : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء إتحدوا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد للشخص عم وخال وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد خال لأم وإذا منع أحد السببين الآخر

ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لها ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له ، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فبرث بالاخوة لا بالعمومة .

الميراث بالسبب :

وهو إثنان : الزوجية والولاء :

(الأول) الزوجية :

(مسألة ١٩٨٢) : يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها والربع مع الولد وإن نزل وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له والثلث مع الولد وإن نزل .

(مسألة ١٩٨٣) : إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الامام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر برد عليه وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الامام فلزوجته الربع فرضاً ويكون الباقي للإمام .

(مسألة ١٩٨٤) : إذا كان للبيت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد .

(مسألة ١٩٨٥) : بشرط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الإنقطاع كما تقدم ولا يشترط الدخول في التوارث فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة ، والمطلقة رجعيّاً ترثه وتورث بخلاف البائن .

(مسألة ١٩٨٦) : يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها ، ولا

يرثها في غير ذلك : وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ولم يكن الطلاق بسؤالها ولم يكن خلعاً ولا مبارأة ولم تزوج بغيره ، فلو مات بعد إنتهاء السنة ولو بلحظة أو برىء من مرضه فمات لم ترثه ، وأما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره فالأحتماء في التراضي :

(مسألة ١٩٨٧) : إذا طلق المريض زوجته وكن أربعاً وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل إنتهاء السنة من الطلاق إشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن .

(مسألة ١٩٨٨) : إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن وتشترك الأربع المشبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه هذا إذا كان للميت ولد وإلا كان لها الربع وتشترك الأربعة الأولى في ثلاثة أرباعه ، وهذه الصورة منصوصة وفي غيرها مما إشتمت فيها المطلقة بغيرها فالأحوط التراضي .

(مسألة ١٩٨٩) : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الارض لا حيناً ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء واشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة اليها ويجب عليها القبوك ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها :

(مسألة ١٩٩٠) : كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير

أجرة ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته .

(مسألة ١٩٩١) : الظاهر إنها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر وللزراع الموجودة حال موت الزوج وليس للوارث إجباره على قبول للقيمة :

(مسألة ١٩٩٢) : إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغبر عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء ، وإذا أثمرت للشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها ، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرها من النماء .

(مسألة ١٩٩٣) : إذا إنقلعت الشجرة أو إنكسرت أو إنهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمثقول ، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر وكذا الحكم في الفسيل المعسد للقطع ، وهل يلحق بذلك للدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وجهان أقواهما ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها وكذا بيوت القصب (مسألة ١٩٩٤) : القنرات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلائها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة ، وأما الماء الموجود فيها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته ، ولو حفر سرداباً أو بئراً قبل ان يصل إلى حد النبع فوات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة .

(مسألة ١٩٩٥) : لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة

— ٤٢٦ — (منهاج الصالحين - ج ٢)

عن الشجرة والبناء فدفن لها العين فليسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة ، ولو عدل الوارث عن بدل العين إلى القيمة فالأحوط التراضي .

(مسألة ١٩٩٦) : المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع :

(مسألة ١٩٩٧) : قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض

ودخل بزوجه ورثته وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

الولاء ، واقسامه ثلاثة :

(الأول) ولاء المعتق .

(مسألة ١٩٩٨) : يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة (الأول)

أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة والندم ، وإلا لم يثبت الميراث .

(مسألة ١٩٩٩) : لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن لذر

بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فأعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره وإن

يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءً بنذره .

(مسألة ٢٠٠٠) : لو تبرع بالمعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً

عليه لم يرث عتيقه .

(الثاني) : ان لا يتبرأ من ضمان جريته فلو اشترط عليه عدم

ضمان جريته لم يضمها ولم يرثه .

(الثالث) : أن لا يكون للمعتق قرابة ، قريباً كان أو بعيداً فلو

كان له قريب كان هو الوارث .

(مسألة ٢٠٠١) : إذا كان للمعتق زوج أو زوجة كان له نصيبه

الأعلى والباقي للمعتق .

(مسألة ٢٠٠٢) : إذا اشترك جماعة في العتق ، اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً :

(مسألة ٢٠٠٣) : يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة :
(مسألة ٢٠٠٤) : مع فقد الأب والأولاد حتى من تزواوا يكون للولاء للأخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجدات والأجداد من الأم .

(مسألة ٢٠٠٥) : لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب ولا ضمان جريرة كان ميراثه للإمام .

(مسألة ٢٠٠٦) : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع .

(مسألة ٢٠٠٧) : إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر وولائه لمولى الأمة الذي أعتقها :

(مسألة ٢٠٠٨) : إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاء .

(مسألة ٢٠٠٩) : إذا فسد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصبة المعتق .

(مسألة ٢٠١٠) : إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترك الابن الحي وورثة الميت الذكور .

(الثاني) : ولاء ضمان الجريرة .

(مسألة ٢٠١١) : يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أي جنابته فيقول له مثلاً : هاقدتك على أن تعقل عني

وترثني فيقول الآخر : قبلت : فإذا عقدا العقد المذكور صح وترتب عليه أثره وهو للعقل والأثر ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الأثر فيترتب على الأثر . ولو اقتصر على ذكر الأثر فقط لا يترتب عليه الأثر والمراد من العقل الدببة ، فعنى عقله منه قيامه ببدية جنائته .

(مسألة ٢٠١٢) : يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً : عاقدتك على أن تعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الآخر : قبلت ، فيترتب عليه العقل من الطرفين والأثر كذلك :

(مسألة ٢٠١٣) : لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق ، فإن كان الضمان من الطرفين أعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً ، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير ، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق .

(مسألة ٢٠١٤) : إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعي بفقده وجهان .

(مسألة ٢٠١٥) : إذا وجد للزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن .

(مسألة ٢٠١٦) : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته :
(الثالث) : ولاء الإمامة .

(مسألة ٢٠١٧) : إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام كما تقدم .

(مسألة ٢٠١٨) : إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء وفي زمان الغيبة يكون المرجع فيه الحاكم الشرعي ويصرف فيما يصرف فيه حق الامام على ما تقدم في كتاب الخمس .

(مسألة ٢٠١٩) : إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل تنفذ الوصية والأحتياط في أن يصرفه الحاكم الشرعي في مورد الوصية نيابة عن الامام ، وكذا أن اوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة من طرق الخبر والله سبحانه له العالم .

ميراث ولد الملعنة والزنا والحمل والمفقود :

(مسألة ٢٠٢٠) : ولد الملعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها من إخوة وأحوال والزوج والزوجة ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها .

(مسألة ٢٠٢١) : يرث ولد الملعنة أمه وقرباتها ولا يرث أباه إلا ان يعترف به الأب بعد اللعان ولا يرث هو من يتقرب بالأم إذا لم يعترف به .

(مسألة ٢٠٢٢) : إذا تبرأ الاب من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد لا أثم للتبري المذكور .

(مسألة ٢٠٢٣) : إذا كان الزناء من الطرفين لا توارث بين الطفل وبينها ولا بينه والمنتصبين اليها .

(مسألة ٢٠٢٤) : الحمل وان كان نظفة حال موت المورث يرث إذا سقط حياً وإن لم يكن كاملاً ولا بد من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء وإذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لو ارثه وإن لم يكن مستقر الحياة وإذا سقط ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حياً حال كونه حياً أو تحرك بعدما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة .

(مسألة ٢٠٢٥) : إذا خرج نصفه واستهل صائماً ثم مات فأنفصل ميتاً لم يرث ولم يرث .

(مسألة ٢٠٢٦) : يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين لإحتياطاً ويعطي أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حياً وكان ذكرين فهو وان كان ذكراً وانثى أو ذكراً واحداً أو انثيين أو انثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضى الورثة بذلك وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وامكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً .

(مسألة ٢٠٢٧) : دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم .

(مسألة ٢٠٢٨) : المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بماله أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك .

(مسألة ٢٠٢٩) : إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه قوارنا

إذا لم يكن وارث آخر وإلا ففيه إشكال كما تقدم في كتاب الإقرار .

ميراث الخنثى ،

(مسألة ٢٠٣٠) : الخنثى - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء - ان علم أنه من الرجال أو النساء عمل به وإلا رجع إلى الامارات ، فنها : البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه ، فإن تساويا في السبق قيل المدار على ما ينقطع عنه للبول أخيراً وهو مشكل ولا يترك الاحتياط بالتصالح وعلى كل حال إذا لم تكن امارة على أحد الامرين أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة ، فاذا خلف الميت ولدتين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكربن تارة ثم ذكراً وانثى أخرى وضربت لإحدى الفريضتين في الأخرى فالفريضة على الفرض الاول اثناء وعلى الفرض الثاني ثلاثة فاذا ضرب الإثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة ، فاذا ضرب في مخرج للنصف وهو اثنان صار اثني عشر ، سبعة منها للذكر وخمسة للخنثى ، وإذا خلف ذكربن وخنثى فرضتهما ذكراً فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور ، وفرضتها اثني خمسة للذكورين أربعة ، وللانثى واحد فاذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر ، فاذا ضربت في الاثنتين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكورين أحد عشر وإن شئت قلت في الفرض الاول لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثني عشر ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطي الخنثى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة ، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة ولو كانت انثى سهمها ستة فيعطي الخنثى نصف

(منهاج الصالحين - ج ٢)

العشرة ونصف الستة .

(مسألة ٢٠٣١) : من له رأسان أو بلدنان على حقو واحد فإن انتبها معاً فهما واحد وإلا فأثنان ولهذا المسألة فروع كثيرة من أول الفقه إلى آخره أفرد لها كتباً مستقلة .

(مسألة ٢٠٣٢) : من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو انثى لفرق ونحوه يورث بالقرعة وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول : المقرع (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه وتشوش السهام ثم يحال السهم على ما خرج ويورث عليه والظاهر أن الدعاء مستحب وإن كان ظاهر جماعة الوجوب .

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم :

(مسألة ٢٠٣٣) : يرث الغرقى بعضهم من بعض وكذلك المهدوم

عليهم بشروط ثلاثة :

(الاول) : أن يكون لهم أو لاحدهم مال .

(الثاني) : أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من

دون مانع .

(الثالث) : أن يجهل المتقدم والمتأخر فع اجتماع الشرائط المذكورة

يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا هرقا

مثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر وليس لها ولد ورث الزوج للنصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فودع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج إلى ورثتها . هذا حكم توارثها فيما بينهما . أما حكم أرث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الاصيلي فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحي منه ولا يفرض لاحقاً في الموت ، مثلاً ، إذا غرقت الزوجة وبناتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف ، وكذا يرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لامها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان ، وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن ولا يفرض موته بعد البنت .

وأما حكم أرث غيرهما الحي لاحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحبه في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في أرث ماله الاصيلي ، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد ، فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الاحياء (مسألة ٢٠٣٤) ؛ إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالخرق والقتل في معركة قتال أو إقتراس سبع أو نحو ذلك فالحكم كما في الغرقى والمهدوم عليهم ولكن الاحوط النصالح في غير خصوص الغرقى والمهدوم عليهم .

(مسألة ٢٠٣٥) ؛ إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا

- ٤٢٤ - (منهاج الصالحين - ج ٢)

غرق الاب وولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الاب ولابد من التصالح والتراضي حينئذ .

(مسألة ٢٠٣٦) : لو لم يكن لاحدهما مال أو حق يورث يرث ممن ذلك فلا يشترط في ثبوت الارث بينها توارث الطرفين :

ميراث المجوس :

(مسألة ٢٠٣٧) : المجوس وغيرهم من الكفار يتوارثون بالنسب والسبب الصحيح عندهم ولو كان فاسداً عندنا .

(مسألة ٢٠٣٨) : إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً كما إذا تزوج المجوسي أمه فمات ورثته أمه نصيب الام ونصيب الزوجة ، وكلا إذا تزوج بنته فأنها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت . وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولداً ولا يرث من حيث كونه أخاً ، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له وابن بنته فيرث من السبب الاول ولا يرث من السبب الثاني .

(مسألة ٢٠٣٩) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الفاسداً لم يكن زناً ، فولد الشبهة يرث ويورث ، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر والله سبحانه العالم .

خاتمة :

مخارج السهام المروضة في الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والثلثين ، والاربعة مخرج الربع ، والستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن .

(مسألة ٢٠٤٠) : لو كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الاثنان يفني مخرج الربع وهو الأربعة وكذلك كانت الفريضة مطابقة للاكثر ، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة ، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة ، وإذا اجتمع النصف والثلث كانت ثمانية وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ولكن يفني مخرجها عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منها كالربع والسدس فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة والأربعة لا تفني لستة ولكن الاثنان يفني كلاهما وكسر ذلك للعدد وفق بينهما ، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب ، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثنا عشر وإذا

اجتمع السدس والثلث كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس ، وهو ثلاثة : في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة .

وإن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يقفي بمخرج الآخر ولا يفنيها عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثلث ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المنحصل هو عدد الفريضة ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية وإذا اجتمع الثلث والرابع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة .

(مسألة ٢٠٤١) : إذا تمدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض ، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً ، فإن الفريضة تكون من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن .
وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج للثلاث في الأربعة التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة ، فتضرب في الأربعة (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانية وأربعين وهكذا تتضاعف الفريضة بمدد من ينكسر عليه السهم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين :

فهرست الجزء الثاني من كتاب منهاج الصالحين

التجارة	٣	المساومة والمراجعة والمواصفة	٥٣
المعاملات المحرمة		والتولية	
بيع أوراق اليانصيب والدم	١٢	الرباء	٥٤
حكم حلق اللحية .		بيع الصرف	٥٩
آداب التجارة .	١٣	السلف	٦٤
ما يكره في التجارة .		بيع الثمار والزرع والخضروات	٦٧
شروط العقد	١٤	بيع الحيوان	٧٢
المعاطاة	١٦	الإقالة	٧٤
شروط المتعاقدين :	١٧	الشفعة .	٧٧
بيع الفضولي	١٩	ما تثبت فيه الشفعة	
ولاية الأب والجد في مال	٢٢	ما يعتبر في الشفيع	٨٥
للصغير .		الاجارة	٨٦
شروط العوضين :	٢٤	لزوم عقد الإجارة :	٨٩
موارد جواز بيع الوقف :	٢٧	عقد الاجارة بوجب ملكية	
الخيار ومعناه وأقسامه .	٣٥	العوضين :	
أحكام الشرط	٤٥	أحكام الاجارة .	٩٦
أحكام الخيار	٤٦	مسائل في الاجارة	١٠٥
ما يدخل في المبيع	٤٨	المزارعة	١١٢
التسليم والقبض .	٤٩	المساقاة	١٢٠
النقد والنسبة	٥١	الجمالة	١٢٧

التأمين	١٢٩	الوكالة	٢٣١
الصبي والرمية	١٣١	الطبة	٢٣٧
للشركة والقسمة	١٣٣	الوصية	٢٤١
المضاربة	١٣٧	شرائط الوصي به وأحكامه	٢٤٥
الوديعة	١٤٧	أحكام الوصي به	٢٥٣
العارية	١٥٠	للموصي وأحكامه	٢٥٤
الائتقة	١٥٢	الوقف	٢٦٦
للغصب	١٦٣	شرائط للوقف	٢٧٣
إحياء الموات	١٧٠	شرائط العين الموقوفة	٢٧٥
مقدار الحريم	١٧٣	شرائط الموقوف عليه	٢٧٦
المشركات	١٨٠	المراد من بعض العناوين في	٢٧٧
أحكام المعادن	١٨٩	الوقف .	
الدين والقرض	١٩١	أحكام الوقف	٢٨٢
الرباء للقرضي	١٩٣	الحبس وأخواته .	٢٩٠
أحكام القرض	١٩٥	فضل الصدقة وأحكامها .	
فضلي القرض		النكاح	
للرهن	٢٠١	أقسام النكاح وعقده	٢٩٦
الحجر	٢٠٥	أولياء النكاح .	٢٩٩
الضمان	٢٠٩	الحرمات بالنسب والسبب	
الحوالة	٢١٥	للنكاح الموقت أو المنقطع	٣١٠
الكفالة	٢١٨	الاستمتاع بالإمام ونكاحهن	٣١٣
الصلح	٢٢١	للتدليس والعيوب المرجية	٢١٥
الإقرار	٢٢٦	للمسوخ للنكاح .	

٣٧٢	الصيد والذباحة	٣١٨	الشروط المذكورة في عقد
٣٨٠	ذكاة السمك		النكاح :
٣٨٣	ذكاة الجراد		المهر أو الصداق
٣٨٣	الذباحة	٣٢١	القسمة والنشوز
٣٨٦	شرائط التذكية	٣٢٢	أحكام الأولاد
٣٩٣	الأطعمة والأشربة	٣٢٥	أحكام الولادة
٣٩٥	الطيور	٣٢٦	الحضانة
٣٩٦	الجوامد	٣٢٨	التفقات
٣٩٧	المالعات	٣٣٢	نفقة الأقرب والمالك
٣٩٩	الميراث	٣٣٤	الطلاق
٤٠٢	موانع الارث	٣٣٧	أقسام الطلاق
٤٠٨	كيفية الارث حسب مراتبه	٣٤٠	العدة
٤٢٣	الميراث بالسبب	٣٤٨	الخلع والمباراة
٤٢٦	الولاء وأقسامه	٣٥٣	الظهار
٤٢٩	ميراث ولد الملاعة والزنا	٣٥٥	الإبلاء
	والحمل والمفقود	٣٥٧	العان
٤٣١	ميراث الخنثى	٣٥٩	العق
٤٣٢	ميراث الفرقى والمهدوم عليهم	٣٦٣	الإيمان والنذور
٤٣٤	ميراث المجوسي	٣٦٧	المهد
٤٣٥	مخارج السهام	٣٦٨	لكفارات

رقم الابداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٣٠٣ لسنة ١٩٧٦

١٠٠٠ - ١٠ / ٥ / ١٩٧٦

مطبعة الآداب - النجف

جدول الخطأ والصواب

تخلف	والتقوى	٦	١٣
كالعلم والتقوى	كالعلم	٧	١٣
يسلم	بنشيه	٢	١٦
وكالة عن الولي	بأذن الولي	٢٠	١٧
توقف	توقفت	٥	١٩
على أن المراد	على المراد	١٩	٢٢
لقيمة	كقيمة	١٠	٤٣
إمتنع	إمتنع	١٣	٤٦
عمرأ	عمروأ	١١	٨١
المؤجرة	المؤجر	١٤	٩٥
الزراع	الزراع	٩	١١٥
يكفى كوله	يكفى	١١	١١٩
يجوز	يجرز	٦	١٤٣
احديها	احدهما	١٣	١٤٦
المدين	المديق	٨	١٩٣
المطالبة	المطالة	٤	٢٣٥

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٣٠٣ لسنة ١٩٧٦

٢٠٠٠ - ١٩٧٦/٥/١٠

مطبعة الآداب - النجف الأشرف